

دليل جبر الضرر

إطار لتوثيق الجرائم المتصلة بالتجويع، وانتهاكات
حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
والتحقيق فيها، والدعوة إليها، والسعي للحصول
على جبر ضرر عنها



Global
Rights
Compliance

دليل جبر الضرر

إطار لتوثيق الجرائم المتصلة بالتجويع، وانتهاكات
حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
والتحقيق فيها، والدعوة إليها، والسعي للحصول على
جبر ضرر عنها



Global
Rights
Compliance

يعتبر هذا الدليل دليلاً مكملاً لدليل التدريب على التجويع (المتوفر باللغات العربية والإنجليزية والأوكرانية) ولتطبيق الهاتف المحمول (المتوفر باللغتين العربية والإنجليزية) التابعين لمنظمة الامتثال للحقوق العالمية (GRC) من خلال توفير إطار لإجراء البحوث التي تهدف إلى التوثيق والتحقيق أو طلب جبر ضرر للضحايا في سياق التجويع والانتهاكات المتصلة به. ويقدم الدليل معلومات عن مفهوم جبر الضرر في القانون الدولي، ويركز على حق الفرد في جبر الضرر عن انتهاكات القانون الدولي، وأشكاله ومعايير جبر الضرر، وإطاراً لإجراء بحث حول جبر الضرر.

يعد دليل التجويع والتطبيق الإلكتروني الخاص به أداتان فريدتان تمكنا الممارسين من تحديد الاستخدام المتعمد لسياسة التجويع والانتهاكات المتعلقة بها وتوثيقها ومراقبتها والاستجابة الوقائية لها والسعي للمساءلة. صدر دليل التجويع لأول مرة في عام 2019، مع إصدار ثانٍ نُشر في عام 2022 وإصدار أوكراني خاص نُشر في عام 2023، ويحتوي على ثلاثة أجزاء؛ (1) الإطار القانوني لسياسة التجويع بموجب القانون الدولي؛ (2) معايير التحقيق الأساسية الخاصة بـ (GRC)، والتي تم تبنيها وتوسيعها للتحقيق في جرائم التجويع؛ (3) وسبل الانتصاف وإجراءات التشغيل الموحدة للتعامل مع آليات المساءلة والمكلفين بولايات في الأمم المتحدة وأنظمة العقوبات واختيار القضايا وتحديد الأولويات.

من نحن

منظمة الامتثال للحقوق العالمية (GRC) هي مؤسسة مختلطة تختص بالقانون والتنمية الدوليين ذات مهمة واحدة: السعي لتحقيق العدالة من خلال تطبيق القانون بشكل مبتكر. نحن متخصصون في قضايا القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على أرض الواقع في المناطق المتأثرة بالنزاعات والمناطق شديدة الخطورة في جميع أنحاء العالم، ونعمل على تحديد الآثار السلبية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ومنعها والتخفيف من حدتها.

منذ عام 2017، تتعاون (GRC) مع مجموعة من شركاء الحكومة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية لتعزيز سبل الوقاية من التجويع الجماعي والانتهاكات المتصلة به وحظرها، فضلاً عن المساءلة والمطالبة بجبر الضرر عنها.

ويستند نهجنا إلى فهم مفاده أنه لكي نسهم على النحو الأمثل وبطريقة مستدامة في حماية المواطنين، فإن التركيز على الوقاية وحدها غير كافٍ. كما يجب اتخاذ إجراءات لتعزيز الحظر والمساءلة وجبر الضرر للضحايا والناجين، ويجب أن تشكل جزءاً من برنامج متكامل وشامل للتوعية والإصلاح فيما يتعلق التجويع باعتباره انتهاكاً للقانون الدولي.

تم صياغة هذا الدليل نيابة عن (GRC) من قبل نوريا بيريز كوسو تحت إشراف من لينا بدور وبمساهمات تحريرية منها. ويتضمن مراجعات وتعليقات قيّمة من كريستين بيكرلي وكاتريونا مردوخ. وقد قامت نهى العريقي بتحرير الترجمة العربية للدليل بعناية.

الفهرس

5	المقّمة
8	الجزء 1: جبر الضرر ضمن الأطر القانونية الدولية
8	- حق الفرد في جبر الضرر
11	- جبر الضرر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان
13	- جبر الضرر بموجب القانون الدولي الإنساني
14	- جبر الضرر بموجب القانون الجنائي الدولي
16	الجزء 2: أشكال ومعايير جبر الضرر
16	- أشكال جبر الضرر
20	- معايير تقييم جبر الضرر
24	الجزء 3: إطار البحث الخاص بجبر الضرر
25	- الفعل (الأفعال) غير المشروعة دولياً
29	- الضحية (الضحايا)
30	- الضرر (الأضرار)
33	- الاطراف الفاعلة ذات المسؤولية
35	- احتياجات الضحايا وتفضيلاتهم
37	- سبل الحصول على الانتصاف
51	الجزء 4: ستة قواعد أساسية للتوثيق والتحقيق
56	الجزء 5: جمع المعلومات وحفظها
60	الجزء 6: دراسات الحالة
72	الملحقات
	- الملحق 1: دليل نموذجي لجمع المعلومات الأساسية من الضحايا
72	لأغراض جبر الضرر
	- الملحق 2: دليل نموذجي للبحث الخاص بجبر الضرر عند توثيق
74	جريمة الحرب المتمثلة في التجويع
	- الملحق 3: استبيان نموذجي لتقييم تفضيلات جبر ضرر الضحايا وفهم
79	العدالة
	- الملحق 4: إجراءات وقضايا جبر الضرر الخاصة بالمحكمة الجنائية
81	الدولية
87	- الملحق 5: التجويع ضمن الإطار القانوني الدولي

المقدمة

الصراع هو المحرك الرئيسي لانعدام الأمن الغذائي اليوم. على الرغم من أن التجويع يمكن أن يكون نتيجة ثانوية غير مقصودة للنزاع المسلح، إلا أن هناك أدلة متزايدة على أن الأزمات الغذائية أثناء الصراعات كثيرًا ما تنبع من استراتيجيات متعمدة لتقييد حصول المدنيين على الغذاء الكافي والموارد الأساسية الأخرى كوسيلة لتحقيق مكاسب عسكرية. علاوة على ذلك، فإن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل تلك المتعلقة بالغذاء والماء والصحة، غالبًا ما تكون أيضاً السبب الرئيسي وراء العنف والنزاع.¹ وينظم القانون الدولي، بما في ذلك أطر القانون الدولي الإنساني (IHL)، والقانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL)، والقانون الجنائي الدولي (ICL)، جرائم التجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع.² يصنّف القانون الجنائي الدولي التجويع المتعمد على أنه جريمة حرب، ويمكن أن يشمل سلوكه الأساسي أيضاً جرائم ضد الإنسانية، وإبادة جماعية في ظروف معينة. بموجب القانون الدولي الإنساني، يُحظر أيضاً الاستخدام المتعمد لتجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب. ويحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي ينطبق في أوقات السلم وأثناء النزاع المسلح، الحقوق المدنية والسياسية للأفراد (CPR)، وحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ESCR) عن طريق إقرار حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الغذاء والماء والصحة ومستوى معيشي لائق – وكل ذلك يمكن لسياسة التجويع أن تقوّضه.

لسوء الحظ، وقعت في السنوات الأخيرة عمليات تجويع وانتهاكات تتعلق بالتجويع مما تسبب في أضرار دائمة. وتشير الدلائل إلى أن المدنيين قد حُرّموا بصورة غير شرعية من الغذاء والماء والدواء وغير ذلك من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة من خلال وسائل مختلفة، بما في ذلك شن هجمات على المنشآت الحيوية، والمناطق الزراعية، والأسواق، ومن خلال منع المعونة الإنسانية في عدة نزاعات جارية وأخرى نشبت مؤخراً. غالبًا ما يعاني ضحايا التجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع من مختلف الأضرار الجسدية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية الشديدة وطويلة الأمد. في الواقع، نتيجة لانتهاكات القانون الدولي هذه، مات كثيرون ولم يتمكن كثيرون آخرون من الحصول على الغذاء أو الماء، أو دُمّرت بنيتهم التحتية أو فقدوا الدخل، وبالتالي عانوا من التجويع.

وبالنظر إلى خطورة هذه الانتهاكات وما تنجم عنها من أضرار، فمن الضروري اعتماد تدابير شاملة لتوفير سبل انتصاف كافية، بما في ذلك جبر الضرر للضحايا من الأفراد والمجتمعات المحلية. **يهدف جبر الضرر إلى تحقيق قدر من العدالة من خلال الاعتراف رسمياً بحدوث تجويع أو انتهاك متصل بالتجويع، واتخاذ الخطوات اللازمة لإصلاح الأضرار التي لحقت بالضحايا قدر الإمكان.** غير أنه على الرغم من التقدم الكبير في إرساء حق الضحايا في جبر الضرر قانونًا، فإن الواقع هو أن معظم ضحايا الجرائم الدولية، بما في ذلك التجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع، عمليًا، لا يحصلون على أي شكل من أشكال جبر الضرر.

لا تزال عملية توثيق التجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع لغرض الدعوة إلى مطالبات جبر الضرر ومتابعتها غير متطورة. ويهدف دليل جبر الضرر المذكور إلى تمكين الممارسين من فهم، وبالتالي رصد وتوثيق، والسعي بشكل أفضل، حيثما كان ذلك مناسباً وممكنًا، إلى إيجاد سبل لتأمين جبر الضرر لضحايا هذه الانتهاكات. تم إعداد الدليل لتزويد الممارسين بالمعرفة والأدوات والاستراتيجيات للمساهمة بفعالية في توثيق جريمة التجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع، بهدف الدعوة إلى جبر ضرر الضحايا، ودعم الضحايا للحصول على جبر الضرر، والمساهمة في اتخاذ إجراءات وبرامج جبر الضرر الموجهة للضحايا.

وتتناول هذه الأدلة جبر ضرر عن جرائم التجويع، أي الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد وتنطوي على تجويع متعمد، وعن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة بالتجويع التي ترتكبها دول أو جماعات مسلحة غير تابعة لدول أثناء النزاع والتي تنطوي على تجويع متعمد، وعن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المتصلة بالتجويع، مع التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

¹ E/2016/58؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقرير عن الإنذار المبكر والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
² يتناول هذا الدليل جرائم التجويع وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة بالتجويع، وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المتصلة بالتجويع ويركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشير الدليل من أوله إلى آخره إلى هذه الأمور باعتبارها "تجويع وانتهاكات متصلة بالتجويع".

التي ترتكبها دول أو جماعات مسلحة غير تابعة لدول في أوقات النزاع أو وقت السلم. يشير الدليل إلى هذا على أنه "تجويع وانتهاكات متصلة بالتجويع." وتناقش مجموعة الجرائم والانتهاكات ذات الصلة بمزيد من التفصيل في دليل وتطبيق التجويع الشامل وفي الملحق 5: التجويع ضمن الإطار القانوني الدولي.

ويركز هذا الدليل على حق الفرد في جبر الضرر، استناداً إلى المبادئ الأساسية للأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية حول حق الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (2005). ويحدد الدليل الإطار القانوني الدولي ذي الصلة بجبر الضرر للضحايا، ومختلف أشكال جبر الضرر، ومعايير تقييم تدابير وبرامج جبر الضرر، ويقدم توجيهات حول إجراء بحوث تتمحور حول جبر الضرر، بما في ذلك كيفية جمع المعلومات وتوثيقها وحفظها على النحو المناسب. وبتابع المبادئ والممارسات المبينة في الدليل، يمكن للممارسين أن يساعدوا في تلبية احتياجات الضحايا وتعزيز سبل الانتصاف الحقيقية في أعقاب التجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع.

ويستهدف هذا الدليل طائفة واسعة من الممارسين، بمن فيهم المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، ومنظمات المجتمع المدني، والأكاديميين، والعاملين في المجال الإنساني المهتمين بأن يكونوا قادرين على تحديد أين تمت التجاوزات وما هي خيارات جبر الضرر المتاحة للضحايا. ويمكن للممارسين، حسب صلاحياتهم وإمكاناتهم، أن يدعوا الضحايا في سعيهم للحصول على جبر ضرر عما أصابهم من تجويع ومن الانتهاكات المتصلة به بوسائل مختلفة. ويشمل ذلك تقديم الخبرة الفنية والقانونية أثناء إجراءات جبر الضرر، وجمع المعلومات وحفظها للمطالبات في المستقبل، والدفاع عن حقوق الضحايا بالحصول على جبر الضرر، وزيادة الوعي ضمن مجاميع الضحايا والمجتمع المدني بحق الفرد في الحصول على جبر ضرر. ويمكن للممارسين أن يقدموا يد العون في التحقيقات وجهود التوثيق الرامية إلى تحديد الجرائم أو الانتهاكات التي قد تكون ارتكبت ومدى الضرر (الأضرار) الكاملة التي لحقت بالضحايا نتيجة لهذه الانتهاكات. ويمكنهم أيضاً المساهمة عن طريق تحديد احتياجات الضحايا وتفضيلاتهم لمختلف أنواع جبر الضرر واستكشاف جميع السبل الممكنة للانتصاف.

وينقسم دليل جبر الضرر إلى ستة أجزاء هي:

الجزء الأول: يقدم هذا الجزء لمحة عامة عن الإطار القانوني الدولي الذي يحكم حق الفرد في جبر الضرر وتحديثاته الأخيرة، ولا سيما في أطر القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي.

الجزء الثاني: يوضح هذا الجزء أشكال جبر الضرر والمبادئ أو المعايير الخاصة بتقييم مدى كفاية جبر الضرر. أولاً، يقدم لمحة عامة لمختلف أشكال أو صيغ جبر الضرر ويتناول تدابير جبر الضرر الرئيسية التي يمكن اعتمادها، وهي: الاسترداد (إعادة الحال إلى ما كان عليه)، التعويض، الإصلاح، الترضية وضمائمات عدم التكرار. كما سيكتسب الممارسون أيضاً فهماً عميقاً حول كيفية تطبيق هذه التدابير على التجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع، بما في ذلك الآثار القصيرة الأجل والطويلة الأجل على الأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة من هذه الانتهاكات. ثانياً، يوضح المعايير التي انبثقت لمعالجة الحق في جبر الضرر والتي ينبغي أن توجه تصميم وتنفيذ جبر الضرر لضحايا التجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع. وينبغي أن تكون تدابير جبر الضرر كافية وسريعة وفعالة وكاملة وشاملة وجوهرية ومتناسبة، وأن تشمل الاعتراف بوقوع الضرر والاعتراف بالمسؤولية. ويمكن للممارسين، من خلال الدعوة إلى اتخاذ تدابير جبر الضرر وسياساتها وتقييم ما إذا كانت تفي بهذه المعايير، أن يؤدي دوراً أساسياً في ضمان معالجة حقوق الضحايا واحتياجاتهم معالجة فعالة خلال إجراءات جبر الضرر.

الجزء الثالث: يوفر هذا الجزء إطاراً للأبحاث الخاصة بجبر الضرر. وهو يركز على الجوانب العملية لتوثيق التجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع لدعم الضحايا في سعيهم للحصول على جبر الضرر. ويهدف هذا الجزء تحديداً إلى ضمان توثيق الممارسين للمعلومات الضرورية والأكثر صلة لإثبات وقوع انتهاك أو ارتكاب جريمة وتقديم مطالبات بجبر الضرر. يقدم هذا الجزء إرشادات للممارسين عند إجراء بحث حول جبر الضرر من خلال تقسيم عملية البحث إلى ست مجالات رئيسية، وهي: ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، الضحية (الضحايا) التي تضررت نتيجة لهذا الفعل غير المشروع دولياً، طبيعة ومدى الضرر (الأضرار) التي لحقت بهم، الطرف المسؤول (بما في ذلك الجهات الفاعلة التابعة لدول، أو غير التابعة لدول، أو الفرد (الأفراد)، احتياجات الضحايا وتفضيلاتهم، وسبل طلب الانتصاف.

وتتضمن ملحقات هذا الدليل المقابلة النموذجية الخاصة بجبر الضرر واستبيانياً نموذجياً لتحديد احتياجات الضحايا وتفضيلاتهم فيما يتعلق بجبر الضرر وفهم العدالة. سيحتاج الممارسون إلى تعديل هذه النماذج لضمان ملاءمتها وخصوصيتها للسياقات التي يعملون فيها.

الجزء الرابع: يحدد هذا جزء معايير التحقيق الأساسية الخاصة بـ GRC،³ القواعد الست الأساسية التي يجب على الممارسين اتباعها أثناء إجراء بحث حول جبر الضرر وهي: عدم الإضرار، والحفاظ على الحد الأدنى من المعايير، والحفاظ على الحياد والموضوعية، ومعرفة حدودك، والحصول على موافقة مستنيرة، وحماية السرية.

الجزء الخامس: يعرض هذا الجزء الأنواع المختلفة من المعلومات التي يمكن للممارسين جمعها أثناء بحثهم، بما في ذلك الشهادات، والمعلومات الوثائقية، والمادية، والرقمية. كما يحدد المعايير الدنيا للتحقيق في التجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع أو توثيقها لضمان جمع المعلومات ذات الصلة ومعالجتها وحفظها بأمان.

الجزء السادس: يقدم هذا الجزء ثلاث دراسات حالة عن التجويع أو الانتهاكات المتصلة بالتجويع. باتباع هيكل خطة البحث الخاصة بجبر الضرر (الجزء الثالث)، فإنه يقدم مجموعة من الأسئلة للمساعدة في تحديد ما إذا كانت جريمة التجويع قد حدثت، ومن المتضرر من هذا الفعل غير المشروع دولياً، وطبيعة ومدى الضرر الذي تعرضت له الضحايا، ومن كان مسؤولاً عن الفعل غير المشروع دولياً، وما هي احتياجات الضحايا وتفضيلاتهم، وما هي السبل المحتملة التي يمكن للضحايا التماسها لأجل طلب الانتصاف.

³ دليل التدريب المعني بالتجويع الخاص بمنظمة GRC: يُعتبر دليل التدريب المعني بالتجويع دليل فريد حيث أعد لجمهور واسع يشمل المحققين المحترفين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومنظمات المجتمع المدني والأكاديميين وضباط الشرطة العسكرية والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، الذين يهتمون بالتمكن من تحديد استخدام التجويع بشكل متعمد وتعزيز استراتيجيات الحماية، وتأمين عملياتهم، وإعداد التقارير واستجاباتهم. يمكن تنزيل تطبيق المساءلة عن التجويع الخاص بمنظمة GRC مجاناً من متجر جوجل بلاي ومتجر تطبيق آبل.

الجزء 1: جبر الضرر ضمن الأطر القانونية الدولية

يقدم هذا الجزء لمحة عامة عن الإطار القانوني الدولي لحق الضحايا في جبر الضرر وتحديثاته، بما في ذلك ضمن أطر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.

حق الفرد في جبر الضرر

تنطوي انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك التجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع، على وجوب توفير سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك جبر الضرر. وجبر الضرر هو تدابير موضوعية تسعى إلى الانتصاف عن الأضرار الناجمة عن تلك الانتهاكات من خلال الاعتراف رسمياً بوقوع الفعل غير المشروع واتخاذ الخطوات اللازمة لإصلاح الأضرار التي لحقت بالضحايا قدر الإمكان.

في عام 2005، لخصت المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (المبادئ الأساسية للأمم المتحدة)،⁴ القانون والممارسة والاجتهاد القضائي بشأن جبر ضرر الضحايا.⁵ ووفقاً لهذه المبادئ، فإن الالتزام باحترام وتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يشمل واجب توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك جبر الضرر.⁶

ورغم أن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ليست ملزمة قانوناً، غير أنها عكست توافقاً قوياً في الآراء بين الدول بشأن حق الفرد في جبر الضرر، وجسدت خطوة هامة في تطوير جبر الضرر الخاص بالضحايا في القانون الدولي.⁷ وتشدد المبادئ على أنه يحق للضحايا الحصول على جبر ضرر مناسب ومجد وسريع بما يتناسب مع جسامة الانتهاكات والأضرار المتكبدة. ويضع تعريفاً للضحية ويعترف بحق الضحايا في الحصول على جبر ضرر كامل ومجدي، والتي قد تشمل الاسترداد، التعويض، إعادة تأهيل، الترضية وضمانات بعدم التكرار.⁸

ووفقاً للمبدأ 15 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة:

يهدف جبر الضرر الملائم والمجد والفوري إلى ترسيخ العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. ينبغي أن يتناسب جبر الضرر مع جسامة الانتهاكات والأضرار المتكبدة.⁹

يشكل استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، كما أن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتصلة بالتجويع يمكن أن تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.¹⁰ وفي حين تركز المبادئ الأساسية للأمم المتحدة في المقام الأول على ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعلى الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، إلا أن من المسلم به عموماً أن جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يترتب عليها، من حيث المبدأ، المسؤولية، والتبعات القانونية. وفي هذا الصدد، تضمنت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المبدأ 26 الخاص بعدم المساس الذي ينص على " [أنه] من المفهوم أن المبادئ والتوجيهات الحالية لا تمنس بحق ضحايا جميع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني في الانتصاف وجبر الضرر".¹¹

⁴ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية؛ انظر أيضاً تي فان بوفن "حقوق الضحايا في الانتصاف وجبر الضرر: مبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية".

⁵ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، مقدمة "تنطوي المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الواردة في هذه الوثيقة على التزامات قانونية دولية أو محلية جديدة، بل تحدد الآليات والطرائق والإجراءات والأساليب اللازمة لتنفيذ الالتزامات القانونية القائمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تكمل بعضها بعضاً وإن كانت مختلفة من حيث قواعدها".

⁶ تي فان بوفن، "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ص 2-3 (تي فان بوفن، "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة")؛ تي فان بوفن "حقوق الضحايا في الانتصاف وجبر الضرر: مبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية"، ص 32-34.

⁷ تي فان بوفن "حقوق الضحايا في الانتصاف وجبر الضرر: مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها"، ص 21.

⁸ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية؛ للاطلاع على معلومات مفصلة حول الأشكال المختلفة لتدابير جبر الضرر، انظر الجزء 2: أشكال ومعايير جبر الضرر.

⁹ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 15.

¹⁰ لم يتم تعريف "الانتهاكات الجسيمة" و"الانتهاكات الخطيرة" بشكل رسمي في القانون الدولي. لكنها تشير بشكل عام إلى الانتهاكات التي تقوض، من الناحيتين النوعية والكمية، الحقوق الأساسية للأفراد. وقد يشمل ذلك على سبيل المثال الحرمان بشكل متعمد ومنهجي من المواد الغذائية الأساسية أو الرعاية الصحية الأولية الحيوية أو المأوى الأساسي والسكن، وكلها قد تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (الحق في الانتصاف والحصول على جبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. الطبعة المنقحة من دليل الممارسين، لجنة الحقوق الدولية، 2018، ص الثاني عشر، المصطلحات. (" دليل الممارسين" الصادر عن محكمة العدل الدولية)؛ وفقاً لأكاديمية جنيف، تشكل انتهاكات الحق في الغذاء انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. إحاطة أكاديمية جنيف رقم 6 ما الذي يُعتبر "انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي لحقوق الإنسان" (2014)؛ انظر أيضاً "يشكل الحق في التحرر من الجوع الأساس الذي لا غنى عنه لممارسة جميع حقوق الإنسان الأخرى، ويُعتبر حق الإنسان الوحيد في عهدي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المشار إليه على أنه "أساسي".

¹¹ للمزيد من التحليل، انظر تي فان بوفن، "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، ص 2-3 (تي فان بوفن، "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة")؛ تي فان بوفن "حقوق الضحايا في الانتصاف وجبر الضرر: مبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية"، ص 32-34.

وفي حين أن المبادئ الأساسية للأمم المتحدة تتوقع عمومًا أن تقوم الدول بتقديم جبر الضرر، كما هو موضح لاحقًا في هذا الجزء، فإن جبر الضرر يمكن أن يكون مستحقًا ومقدمًا من قبل الأفراد والجماعات المسلحة غير التابعة للدول أيضًا. وكما هو موضح في المبدأ 15 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة:

على الدولة أن تقدم، وفقًا لقوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، جبر ضرر للضحايا عن الأفعال أو أوجه التقصير التي قد تُنسب إلى الدولة وتشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.

في الحالات التي يتضح فيها مسؤولية شخص ما، أو شخص اعتباري أو كيان آخر عن جبر ضرر الضحية، فعلى ذلك الطرف أن يقدم جبر الضرر للضحية أو أن يعرض الدولة إذا كانت الدولة قد قامت بالفعل بجبر ضرر للضحية.¹² تقدم المبادئ الأساسية للأمم المتحدة إرشادات قيمة للممارسين، و، نظرًا إلى ما تقدمه من دعم واسع النطاق بين الدول، يمكنها أن تؤثر على تطوير التشريعات وبرامج جبر الضرر والأحكام القضائية في سياقات مختلفة.¹³ وتشكل المبادئ الأساسية للأمم المتحدة نقطة انطلاق مهمة للممارسين في سعيهم إلى معرفة المزيد بشأن القانون الدولي والمعايير الدولية لحق الفرد في جبر الضرر.

من المطالبات بين الدول إلى جبر الضرر التي تركز على الضحايا

كقاعدة أساسية في القانون الدولي، يتعين على الدول أن تقدم جبر ضرر عندما تكون مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي. في عام 1927، وفي قضية مصنع تشورزو، تم توضيح مفهوم جبر الضرر كواجب على الدولة، حيث رأت محكمة العدل الدولية الدائمة، وهي محكمة قانونية دولية نظرت في الدعاوي بين الدول وسبقت محكمة العدل الدولية الحالية، أن:

من مبادئ القانون الدولي أن الإخلال بأي اتفاق يترتب عليه وجوب تقديم جبر ضرر بشكل لائق.¹⁴

لقد أعيد التأكيد على هذا الواجب المتمثل في تقديم جبر الضرر إلى الكيان الذي انتهكت حقوقه، غالبًا ما يكون دولة، مرارًا وتكرارًا، بدايةً من جانب محكمة العدل الدولية الدائمة، ولاحقًا من جانب محكمة العدل الدولية. وقد كررت مسودات القوانين الخاصة بمسؤولية الدول، المعتمدة من لجنة القانون الدولي في عام 2001، التأكيد على هذا المبدأ العام،¹⁵ أي أن الدولة المسؤولة عن أي فعل غير مشروع دوليًا ملزمة بتقديم جبر ضرر كامل عن الضرر الذي وقع. لقد استمر مضمون ونطاق الالتزام بجبر الضرر بالتطور في إطار الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بجبر الضرر عن الأضرار التي تلحق بالأفراد.¹⁶

في حين أن الالتزام بتقديم جبر الضرر كان يركز عادة على النزاعات بين الدول،¹⁷ كان هنالك إقرار متزايد في حق الأفراد من الضحايا

في المطالبة بجبر الضرر والحصول عليها عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية.¹⁸ ويستند هذا الإقرار إلى فهم مفاده وجوب توفير سبل الانتصاف لضحايا الأفعال غير المشروعة دوليًا وجبر ضررهم عن الأضرار التي لحقت بهم. ويرتبط الإقرار المتزايد بحق الفرد في جبر الضرر ارتباطًا وثيقًا بتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وازدياد أهميته، مما رفع من مكانة الفرد بوصفه صاحب حقوق وفق القانون الدولي، بما في ذلك حيال الدول.

أقرت محكمة العدل الدولية إمكانية أن تكون الدولة ملزمة بتقديم جبر الضرر إلى الأفراد من ضحايا الأفعال غير المشروعة دوليًا.

¹² مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، المبدأ 15.

¹³ تي فان بوفن "حقوق الضحايا في الانتصاف وجبر الضرر: مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها"، ص 31؛ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمائمات عدم التكرار، A/69/518، 2014، الفقرة 18.

¹⁴ قضية تشورزو، ألمانيا ضد بولندا، الاختصاص القضائي، الحكم، محكمة العدل الدولية، السلسلة ألف، رقم 9، 26 يوليو 1927، ص 21 ("الحكم الصادر في قضية تشورزو، ألمانيا ضد بولندا").

¹⁵ لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، مع التعليقات، 2001، المادة 31.1.

¹⁶ على سبيل المثال، انظر: القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الحكم، 19 ديسمبر 2005، الفقرة 259، الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، جبر الضرر، 9 فبراير 2002.

¹⁷ تعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمائمات عدم التكرار. مذكرة من الأمين العام، A/69/518، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمائمات عدم التكرار، 14 أكتوبر 2014، الفقرة 14. ("تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمائمات عدم التكرار، A/69/518، 2014")؛ انظر أيضًا الدراسة المتعلقة بالحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ التقرير النهائي/مقدم من ثيو فان بوفن، المقرر الخاص، 2 يوليو 1993، E/CN.4/Sub.2/1993/8، الفقرة 42؛ إيفانز سي. لحق في الحصول على جبر الضرر في القانون الدولي لضحايا النزاعات المسلحة (دار نشر جامعة كامبريدج 2012)، ص 29 (إيفانز 2012)؛ أدوات سيادة القانون للدول في مرحلة ما بعد النزاع: برامج جبر الضرر، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، HR/PUB/08/1، 2008، ص 5 (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من النزاع: برامج جبر الضرر").

¹⁸ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الأساسية للأمم المتحدة ("المبادئ الأساسية للأمم المتحدة")، المبدأ 12؛ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمائمات عدم التكرار، A/69/518، 2014، الفقرات 14-18؛ إيفانز 2012؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرات 15-17.

انظر، على سبيل المثال، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن *التبعات القانونية لتشييد جدار عازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة*، إذ قررت المحكمة إلزام إسرائيل بجبر الضرر عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال الضرر المادي جزاء تشييد الجدار.¹⁹

فضلاً عن منح الأفراد وتلقيهم لجبر الضرر بشكل مباشر، لا يزال بإمكان الدول أيضاً المطالبة بجبر الضرر وتلقيها نيابة عن رعاياها. يستمر هذا الجانب من القانون الدولي في التطور.²⁰

لقد أخذ حق الضحايا في جبر الضرر، ومطالبة الفرد بجبر الضرر فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة التي ترتكبها دولته، والدول الأخرى، والأفراد، والجماعات المسلحة غير التابعة لدول، يتطور من خلال إنشاء برامج جبر الضرر الوطنية، وتأسيس آليات دولية مخصصة لجبر الضرر، (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (UNCC)²¹ ولجنة المطالبات الإريتيرية - الإثيوبية،²² وسجلات الأضرار مثل سجل الأضرار الخاص بأوكرانيا، وغيرها.²³ لمزيد من المعلومات انظر الجزء 3: إطار البحث بشأن جبر الضرر، سُبُل التماس الانتصاف.

وتتضمن التطورات الأخيرة الخاصة بحق الضحايا في جبر الضرر ما يلي:

اتفاقية التعاون الدولي في التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية (اتفاقية ليوبليانا-لاهاي).²⁴ يمكن لهذا الصك أن يؤدي دوراً مهماً في حماية وتدعيم حقوق ضحايا التجويع،²⁵ بما في ذلك حقهم في جبر الضرر:

- تتطلب تعاوناً دولياً في مصادرة واستعادة أرصدة الجناة لضمان إنفاذ حقوق الضحايا في جبر الضرر.²⁶
- على الدول أن تضمن حق الضحايا في جبر الضرر ليس فقط حينما تُنسب الجريمة إلى الدولة، بل وكذلك "حينما تُرتكب الجريمة في أي إقليم يخضع للسلطة القضائية للدولة الطرف" أو حيث تمارس الدولة الطرف سلطتها القضائية فيما يتعلق بالجريمة.²⁷
- حينما يصدر حكم أو أمر بجبر الضرر ضمن إجراءات جنائية لدولة طرف، ينبغي على الدول التعاون بغية إنفاذها.²⁸
- من الجدير بالذكر، أن هذه الاتفاقية تنطبق على جريمة الحرب المتمثلة بالتجويع أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وحيث تكون الدولة قد أصدرت إخطاراً بموجب الفقرة 2 من المادة 2، فإنها تشمل أيضاً جريمة التجويع في النزاعات المسلحة غير الدولية (NIACs).²⁹
- وقّع على هذه الاتفاقية 34 دولة حتى الآن.³⁰

مشروع اتفاقية منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها (مشروع قانون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية). تتضمن المادة 12 من مشروع اتفاقية الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية صيغاً حول حق الضحايا في جبر الضرر.

"تتخذ كل دولة التدابير اللازمة التي تضمن في نظامها القانوني حق ضحايا أي جريمة ضد الإنسانية، ارتكبت من خلال أفعال تُنسب إلى الدولة بموجب القانون الدولي أو ارتكبت في أي إقليم خاضع لولايتها، في الحصول على جبر ضرر عن الأضرار المادية والمعنوية، على أساس فردي أو جماعي، يتألف، حسب الاقتضاء، من شكل أو أكثر مما يلي أو غيرها من الأشكال: الاسترداد (إعادة الحال إلى ما كان عليه)؛ والتعويض؛ والترضية؛ والإصلاح؛ ومنع الضرر وضمانات بعدم التكرار."

¹⁹ رأي محكمة العدل الدولية في الجدار، ص 136؛ وفي وقت لاحق، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام إنشاء سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (ES-10/15). وفي أكتوبر 2006، اقترح الأمين العام إطاراً مؤسسياً لإنشاء سجل الأضرار (A/ES-10/361)؛ فتوى محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (2024)، الفقرات 269-271؛ انظر سجل الأضرار الناشئة عن تشييد الجدار (سجل الأضرار للأمم المتحدة) القواعد واللوائح التي تحكم تسجيل المطالبات؛ لمزيد من المعلومات حول سجل الأضرار، انظر الجزء 6: سبُل طلب جبر الضرر.

²⁰ تنطبق قاعدة الحماية الدبلوماسية على مستوى العلاقات بين الدول - إذا حصلت الدولة الضحية على جبر الضرر نيابة عن رعاياها، يمكن للدولة الضحية بعد ذلك توزيع جبر الضرر على الأشخاص الطبيعيين، إذا قررت ذلك؛ لمزيد من المعلومات، انظر مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن الحماية الدبلوماسية.

²¹ تأسست في عام 1991 للتعامل مع المطالبات ودفع التعويضات عن الضحايا والأضرار التي لحقت بالضحايا كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. تم إغلاقها رسمياً في 31 ديسمبر 2022. انظر/https://pca-cpa.org/en/cases/71/؛ لجنة المطالبات الإريتيرية - الإثيوبية - القرارات الأولية. أغسطس 2001، ديسمبر 2005 ويوليو 2007.

²² فروروا إس، كوربا سي، فروروا إس، فروروا إس، سانوفال سي: الحق في جبر الضرر لضحايا النزاعات المسلحة: التطور المتشابك للجوانب الموضوعية والإجرائية. في: جبر ضرر ضحايا النزاعات المسلحة. محاكمات ماكس بلانك. (مطبعة جامعة كامبريدج؛ 2020)، ص 17؛ تقرير لجنة القانون الدولي الملحق ب. كلاوديو غروسمان جيلوف. تعويض الأفراد عن الانتهاكات الجسدية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ص 359.

²³ من 26 مايو 2023، اعتمدت الدول أو اتفاقية ليوبليانا-لاهاي. ووفقاً للمادة 1، تهدف اتفاقية ليوبليانا-لاهاي إلى تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية بين الدول الأطراف بغية تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية؛ للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر دانيه فان دير ستراتن بوننوز، "ليانا بونارد تمهيد الطريق لاسترداد الأصول وجبر الضرر"، بشأن الرأي القانوني، 2 أغسطس 2023، انظر أيضاً: جولي باردش، "علاق بأقدام من طين؟ حق الضحايا في الحصول على جبر الضرر في اتفاقية ليوبليانا-لاهاي"، في، 1 أغسطس 2023.

²⁴ تسري هذه الاتفاقية على جريمة الحرب المتمثلة في التجويع في النزاعات المسلحة الدولية وفي حالة قيام الدولة بإرسال إخطار بموجب المادة 2، الفقرة 2، فإنها تغطي أيضاً جريمة التجويع في النزاعات المسلحة غير الدولية (الملحق هـ).

²⁵ اتفاقية ليوبليانا-لاهاي، المادتين 45-47.

²⁶ اتفاقية ليوبليانا-لاهاي، المادة 83.

²⁷ اتفاقية ليوبليانا-لاهاي، المادة 83-3 ("على كل دولة طرف أن تقوم، بالقدر المنصوص عليه في قانونها الداخلي، وإذا طُلب منها ذلك، بإنفاذ حكم أو أمر في الإجراءات الجنائية، صادر وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة، الاسترداد (إعادة الحال إلى ما كان عليه) أو تقديم تعويض أو إعادة تأهيل ضحايا الجرائم التي تسري عليها هذه الاتفاقية").

²⁸ اتفاقية ليوبليانا-لاهاي، الملحق 5.

²⁹ اتفاقية ليوبليانا-لاهاي، الملحق 5.

³⁰ حتى يوليو 2024، وقّعت 34 دولة على الاتفاقية.

جبر الضرر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL) هو مجموعة من القوانين التي تصون كرامة البشر وحررياتهم الأساسية في جميع الأوقات.³¹ ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات بما في ذلك أثناء السلم والنزاع، وينطبق في ذات الوقت كلما انطبق القانون الدولي الإنساني و/أو القانون الدولي لحقوق الإنسان،³² ويوفر للضحايا سبلاً للانتصاف.³³

بموجب إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الحق في عدم التعرض للتجوع في سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في الغذاء والماء والصحة والسكن ومصدر الرزق، وفي سياق الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمكن لهذه الحقوق أن تنتهك عندما لا تفي الدولة بالتزاماتها في احترامها (من خلال الامتناع عن سلوك محدد يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان)، وفي حمايتها (من خلال اتخاذ خطوات إيجابية نحو ضمان حقوق الإنسان)، وفي أعمال حقوق الإنسان.³⁴

بالإضافة إلى وضع هذه القواعد الأولية، ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على حق الضحايا في طلب جبر الضرر والحصول عليه عندما تنتهك حقوقهم.³⁵ يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان، على وجه التحديد، بحقوق الإنسان لكل إنسان ويلزم الدول بصون أو تأمين أو ضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها.³⁶ ويترتب على هذا المكون الأخير التزامات الدول بتوفير سبل انتصاف وتدابير إجرائية ملائمة للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها.³⁷

ينعكس الحق في طلب جبر الضرر والحصول عليه في وثائق دولية ملزمة لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، تنص المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "أي شخص يتعرض حقوقه أو حرياته التي يقرها هذا العهد إلى الانتهاك، لا بد من حصوله على سبيل انتصاف فعال". وقد ذكرت هيئة حقوق الإنسان (HRC)،³⁸ التي تفسر هذا العهد، أن المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقضي بأن تقدم الدول الأطراف جبر الضرر للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد:³⁹ "من دون تقديم جبر الضرر للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في هذا العهد، لا يكون

³¹ من الناحية التاريخية، كان القانون الدولي لحقوق الإنسان مخصصاً لأوقات السلم. انظر ر. كولد، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان: تاريخ موجز للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 واتفاقيات جنيف لعام 1949" (1998) 324 المراجعة الدولية للصليب الأحمر 409، جي إم هينكرتس، "التطبيق المتزامن للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" (2007) 1 حقوق الإنسان والخطاب القانوني الدولي 1 ("هينكرتس"، "التطبيق المتزامن للقانون الدولي لحقوق الإنسان"). انظر، على سبيل المثال، الحرب الكورية: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 804 (3 ديسمبر 1953) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/804؛ إسرائيل وفلسطين: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 237 (14 يونيو 1967) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/2252، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2252 (5-4 يوليو 1967) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/3419؛ العراق: قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان A/RES/60/1992 (3 مارس 1992) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/RES/1992/20؛ السودان: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القرار 73/1996 (23 أبريل 1996) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/RES/1996/7؛ يوغوسلافيا السابقة: مجلس الأمن: قرار مجلس الأمن 1019 (9 نوفمبر 1995) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/1019، قرار مجلس الأمن 1034 (21 ديسمبر 1995) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/1034، قرار الجمعية العامة 1937/00 (٢١ ديسمبر 1995) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/50/1933؛ سوريا: قرار مجلس الأمن 2258 (22 ديسمبر 2015) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2258، قرار مجلس الأمن 2268 (26 فبراير 2016) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2268؛ اليمن: قرار مجلس الأمن 2216 (14 أبريل 2015) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2216؛ الصومال: قرار مجلس الأمن 2036 (22 فبراير 2012) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2036، قرار مجلس الأمن 2093 (6 مارس 2013) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2093، قرار مجلس الأمن 2297 (7 يوليو 2016) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2297، قرار مجلس الأمن 2408 (27 مارس 2018) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2408؛ جنوب السودان: قرار مجلس الأمن 2206 (3 مارس 2015) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2206، قرار مجلس الأمن 2241 (9 أكتوبر 2015) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2241، قرار مجلس الأمن 2187 (25 نوفمبر 2014) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2187.

³² مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الرأي الاستشاري، 8 يوليو 1996، الفقرة 25؛ الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري، 9 يوليو 2004 ("رأي محكمة العدل الدولية بشأن الجدار")، الفقرة 106؛ القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الحكم، 19 ديسمبر 2005، الفقرة 216؛ إرجي ضد تركيا، الطلب رقم 94/25781، الحكم الصادر في 10 مايو 2001 ("حكم قبرص ضد تركيا")؛ أفارنا وأخرون ضد تركيا، الطلبات رقم 90/16066-90/16067-90/16068-90/16069-90/16070-90/16071-90/16072-90/16073-90/16074، الحكم، 18 سبتمبر 2009، حسن ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 09/29750، الحكم، 16 سبتمبر 2014 ("الحكم في قضية حسن ضد. حكم المملكة المتحدة")؛ الجدة ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 08/27021، الحكم، 7 يوليو 2011، السكيني وأخرون ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 07/55721، الحكم، 7 يوليو 2011؛ باماك فيلاسكيز ضد غواتيمالا، القضية رقم 70، الحكم، حيثيات الحكم، 25 نوفمبر 2000، الفقرة 203-214. انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 31؛ طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (29 مارس 2004) ("اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31")، الفقرة 11؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 36؛ المادة 6 من العهد (3 سبتمبر 2019) ("اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36")، الفقرة 64؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 35 ("اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35")، الفقرة 64.

³³ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل رصد حقوق الإنسان، ص 4.

³⁴ وعلى الرغم من أن هذا الأمر قابل للنقاش، إلا أن هناك قبولاً واسعاً بأن الجماعات المسلحة غير الحكومية التي "إما تمارس وظائف شبيهة بالحكومة أو تسيطر بشكل فعلي على الأراضي والسكان يجب أن تحترم وتحمي حقوق الإنسان للأفراد والجماعات". (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "بين مشترك لخبراء الأمم المتحدة المستقلين لحقوق الإنسان بشأن مسؤوليات حقوق الإنسان للجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية" (25 فبراير 2021). وعلى غرار الدول، يُطلب من الجماعات المسلحة غير الحكومية في مثل هذه الظروف أن: "تحترم" عن طريق الامتناع عن سلوك معين يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، و"تحمي" باتخاذ خطوات إيجابية نحو ضمان حقوق الإنسان للسكان المدنيين الخاضعين لسيطرتها، أو على الأقل الحد الأدنى من الالتزامات الأساسية لهذه الحقوق. (في رودنهاوزر، تنظيم التمرد: الجماعات المسلحة من غير الدول بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي (دار نشر جامعة أكسفورد 2018)، ص 149). بالإضافة إلى ذلك، تخضع الجماعات المسلحة غير الحكومية التي حلت محل سلطات الدولة في إقليم المعنى أيضاً لالتزام "الرفاء" بحقوق الإنسان، على الأقل الالتزام بتيسير حصول الناس على حقوق الإنسان الأساسية. (هوتر، المجاعة في النزاعات المسلحة، ص 750).

³⁵ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. قرار الجمعية العامة 147/60 (2005) ("مبادئ الأمم المتحدة الأساسية")؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 8 تؤكد الحق في الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان. ويشمل ذلك الحق في التماس جبر الضرر والحصول عليه نتيجة الأضرار التي لحقت به؛ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجماع والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها 34/40 (1985)؛ مبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع والتقصي العائلي لمخيمات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (1989)، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989، المبدأ 20؛ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وثيقة الأمم المتحدة. قرار الجمعية العامة. 104/48 (1993)؛ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية؛ المبادئ المتعلقة برد المسائل والممتلكات للاجئين والمشردين (2005/17) E/CN.4/Sub.2/2005/17 والملاحق (1) (2005)؛ مجموعة المبادئ المحدثة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة (2005) E/CN.4/2005/102/Add.1 (مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب).

³⁶ الحق في الانتصاف وجبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. الطبعة المنقحة من دليل الممارسين، لجنة الحقوقيين الدولية، 2018، ص 19. (دليل الممارسين للجنة الحقوقيين الدولية).

³⁷ لجنة الحقوقيين الدولية "دليل الممارسين"، ص 21؛ على سبيل المثال، في قضية فيلاسكيز رودريغيز، رأت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنه "نتيجة لهذا الالتزام، يجب على الدول منع أي انتهاك للحقوق المعترف بها في الاتفاقية والتحقق فيه والمعاينة عليه، وعلاوة على ذلك، محاولة استرداد الحق المنتهك وتقديم التعويضات اللازمة من الأضرار الناتجة عن هذا الانتهاك إن أمكن". (قضية فيلاسكيز-رودريغيز ضد هندوراس، الحكم (جبر الضرر والتكاليف)، 21 يوليو 1989، الفقرة 166 "فيلاسكيز-رودريغيز ضد هندوراس، جبر الضرر").

³⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة شبه قضائية تتألف من ثمانية عشر عضواً من الخبراء الدوليين المستقلين الذين يجتمعون ثلاث مرات في السنة في جنيف أو في نيويورك. يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المحدثة عن عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الصفحة الرسمية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني <https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/ccpr>.

³⁹ التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 31. 16. انظر أيضاً إيفانز 2012.

الوفاء بالتزام توفير الانتصاف المجدد قد تحقق". وتنص المادتان 9 (5) و 14 (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً على الحق في التعويض عن الاعتقال والاحتجاز والإدانة بشكل غير قانوني.⁴⁰ ومن الأمثلة الأخرى المادة 6 من لجنة القضاء على التمييز العنصري،⁴¹ والمادة 14 من لجنة مناهضة التعذيب،⁴² والمادة 24 (4) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (CPPED)،⁴³ والمادة 39 من لجنة حقوق الطفل.⁴⁴

يجب على الدول توفير جبر الضرر عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. على سبيل المثال، اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنظر في الشكاوى وتفسر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعليقات عامة أكدت فيها مراراً على وجوب قيام الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما قدمته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، إرشادات مفيدة بشأن طبيعة ونطاق الحق في الانتصاف على نحو عام وفي جبر الضرر على نحو خاص.⁴⁵ كما قدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر الجزء 3: إطار البحث بشأن جبر الضرر، سبل التماس الانتصاف، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد ورد الالتزام بتقديم جبر الضرر في عدد من الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ACHR)،⁴⁷ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)،⁴⁸ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) وبروتوكولاته الإضافية،⁴⁹ والميثاق العربي لحقوق الإنسان.⁵⁰

إن الدول التي صادقت على هذه الوثائق ملزمة قانوناً بتوفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تقديم جبر ضرر للفرد الذي انتهكت حقوقه المحمية،⁵¹ ومنها حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁵² وعندما تتخلف الدولة عن الوفاء بالتزاماتها أو لا تكون سبل الانتصاف المحلية فعالة، تقر وثائق حقوق الإنسان هذه بحق الضحايا في طلب جبر الضرر أمام مؤسسات القضاء الإقليمي والدولي.⁵³

كما لعبت المحاكم الوطنية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان دور رئيسي في تطوير مجموعة متنامية من الاجتهادات القضائية بشأن الحق في جبر الضرر، وتقديم التوجيهات والمساهمة في ترسيخ الحق في جبر الضرر في القانون الدولي.⁵⁴ على المستوى الإقليمي، أوضحت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان،⁵⁵ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،⁵⁶ والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،⁵⁷ أن من واجب الدول أن تقدم جبر الضرر للضحايا وأن تضع مجموعة وفيرة من الاجتهادات القضائية بشأن هذه المسألة.⁵⁸ وتوفر بعض النظم الإقليمية لحقوق الإنسان أيضاً سبلاً يمكن فيها للأفراد من ضحايا الانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان طلب جبر ضرر عن الضرر الذي لحق بهم. غير أن مناطق أخرى، بما في ذلك أجزاء كبيرة من منطقة الشرق الأوسط، تقتصر على وجود محكمة إقليمية تُعنى بحقوق الإنسان يمكن للأفراد رفع دعاوى إليها. للمزيد من المعلومات عن سبل الانتصاف، انظر الجزء 3: إطار البحث بشأن جبر الضرر.

⁴⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2 و9(5) و14(6).

⁴¹ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 6.

⁴² اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 14 (تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني أن يحصل ضحية عمل من أعمال التعذيب على الإنصاف وأن يتمتع بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة الضحية نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يحق لأفراد عائلته الحصول على تعويض). وقد أنشئت لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وقد قدمت تفسيراً إضافياً لمفهوم جبر الضرر. انظر على سبيل المثال، لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GC/3 (2012) ("اتفاقية مناهضة التعذيب التعليق العام رقم 3").

⁴³ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (CPPED)، وثيقة الأمم المتحدة رقم 47/133، G.A. res. 47/133 (2010)، المادة 4(2)، (5).

⁴⁴ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 39.

⁴⁵ على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 9، الفقرتان 3-2؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12، الفقرات 32-35؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الفقرة 59؛ التعليق العام رقم 15، الفقرة 55 ("ينبغي أن يكون من حق جميع ضحايا انتهاكات الحق في الماء الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك رد الحقوق، أو التعويض، أو الترضية، أو ضمانات عدم التكرار").

⁴⁶ لجنة القانون الدولي، جبر الأفراد عن الانتهاكات الجسدية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، في 360، الفقرة 12. ("تقرير لجنة القانون الدولي")؛ للمزيد من المعلومات انظر إيفانز 2012، الفصل 3 بشأن اجتهادات هيئات حقوق الإنسان؛ وقد ذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في الانتصاف الفعال قد يكون قضائياً أو إدارياً، وأن "أي سبل انتصاف إدارية من هذا القبيل ينبغي أن تكون متاحة وميسورة التكلفة وفعالة وفي الوقت المناسب" العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 9، الفقرة 9.

⁴⁷ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المواد 10 و25 و63(1).

⁴⁸ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المواد 5(5)، 13، 41.

⁴⁹ الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 17(1)؛ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) المادة 27. (1).

⁵⁰ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، (1994)، المادة 16 ("الميثاق العربي").

⁵¹ انظر، على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(3)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 13؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 2، 25؛ الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان، المادتان 2 و7؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31.

⁵² توفر جميع هذه المعاهدات الإقليمية الحماية من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدرجات متفاوتة. للاطلاع على لمحة عامة، انظر الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، النظم الإقليمية.

⁵³ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 1 و2؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادتان 34-35؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المواد 47-44؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 55-56، انظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمنات عدم التكرار، A/69/518، 2014، الفقرة 14.

⁵⁴ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمنات عدم التكرار، A/69/518، 2014، الفقرة 17.

⁵⁵ فيلاسكيز رودريغز ضد هندوراس، جبر الضرر، الفقرة 25؛ لوبيز-تامايو ضد بيرو، الحكم (جبر الضرر والتكاليف)، 27 نوفمبر 1998، الفقرة 84 ("عندما يقع فعل غير مشروع منسوب إلى دولة ما، تصبح تلك الدولة مسؤولة قانوناً عن انتهاك قاعدة دولية، مع ما يترتب على ذلك من واجب تقديم جبر الضرر").

⁵⁶ من و ص ضد هولندا، الطلب رقم 80/8978، الحكم الصادر في 26 مارس 1985، السلسلة الف 91، الفقرة 27 ("الحكم في قضية من و ص ضد هولندا")؛ أكسوي ضد تركيا، الطلب رقم 93/21987، الحكم الصادر في 18 ديسمبر 1996، التقارير 1996 - السادس، الفقرة 98 ("الحكم في قضية أكسوي ضد تركيا").

⁵⁷ كوناتي ضد بوركينا فاسو، الطلب رقم 2013/004، الحكم بجبر الضرر، 3 يونيو 2016، الفقرة 15 (أ) ("الدولة التي تثبت مسؤوليتها عن فعل غير مشروع دولياً مطالبة بجبر الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً جبراً كاملاً")؛ زونفو ضد بوركينا فاسو، الطلب رقم 2011/013، الحكم المتعلق بجبر الضرر، 5 يونيو 2015، الفقرة 20.

⁵⁸ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمنات عدم التكرار، A/69/518، 2014، الفقرة 17؛ لاحظ أن الميثاق وجامعة الدول العربية يتفان حاليًا إلى أي آليات إنفاذ لمزيد من المعلومات في هذا الشأن، انظر لجنة الحقوقيين الدولية "المحكمة العربية لحقوق الإنسان: نظام أساسي معيب لمحكمة غير فعالة" و م. أمين الميداني "الآليات إنفاذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان والحاجة إلى محكمة عربية لحقوق الإنسان".

جبر الضرر بموجب القانون الدولي الإنساني

يحظر القانون الدولي الإنساني، المعمول به أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال،⁵⁹ تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب. تقرّ البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 صراحةً بحظر استخدام التجويع كسلاح حرب في النزاعات المسلحة الدولية⁶⁰ وغير الدولية.⁶¹ وتنص قواعد القانون الدولي الإنساني أيضاً على أنه في الحالات التي لا يتم فيها تزويد السكان المدنيين بالموارد الكافية ولا يتم تلبية احتياجاتهم،⁶² فإن أطراف النزاع المسلح ملزمة باتاحة وتسهيل مرور الإغاثة الإنسانية بسرعة ودون عراقيل.⁶³ فضلاً عن ذلك، يشكّل حظر التجويع، على نطاق واسع، قانوناً دولياً عرفياً، ملزماً لجميع أطراف النزاع المسلح سواء كانت قد صادقت على المعاهدات ذات الصلة أم لا.⁶⁴ وللإطلاع على معلومات مفصلة عن إطار القانون الدولي الإنساني بشأن التجويع، انظر الملحق رقم 5: التجويع ضمن الإطار القانوني الدولي.

تقرّ وثائق القانون الدولي الإنساني المعمول بها على النزاعات الدولية المسلحة بإلزام الدول بتقديم جبر الضرر عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

- تنص المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 فيما يتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية (اتفاقية لاهاي الرابعة) على أن: يتحمل الطرف المتحارب الذي ينتهك أحكام اللائحة المذكورة، إذا اقتضى الأمر، مسؤولية دفع التعويض. ويكون مسؤولاً عن جميع الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.⁶⁵
- بعبارة مماثلة، تنص المادة 91 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977 (البروتوكول الإضافي 1) على إلزام أطراف النزاع بتقديم تعويضات إزاء انتهاكات اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي 1.⁶⁶
- مواد أخرى: المادتان 3 و4 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية عام 1954 لحماية الملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح والمادة 68 من اتفاقية جنيف 3.⁶⁷

تم تفسير أحكام معاهدة القانون الدولي الإنساني بالعادة على أنها تفضي إلى نشوء التزامات بين الدول. غير أن اعتراف هذا الجانب من القانون بحقوق الأفراد قد تطور بشكل بطيء.⁶⁸

تقتضي اتفاقية لاهاي (4) والبروتوكول الإضافي 1، وكلاهما ينطبق على النزاعات الدولية المسلحة، دفع تعويضات لكن دون تحديد المستحقين لها، ودون تقديم اعتراف صريح بحق الأفراد من ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الحصول على التعويضات.⁶⁹ لكن بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول المادة 91 من البروتوكول الإضافي 1 يوضح أنه منذ عام 1945 كان هناك اعتراف متزايد بحق الأفراد بالتماس سبل الانتصاف من انتهاكات القانون الدولي الإنساني. كما يوضح البيان أن الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على تعويض سيضمون أطراف في النزاع أو رعايا تلك الأطراف على وجه العموم.⁷⁰

- ولا تشير صكوك القانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية إلى جبر الضرر. لا يرد في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف ولا في البروتوكول الإضافي 2 التزام الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية بتقديم جبر الضرر. ومع ذلك، تقضي القاعدة 150 من القانون الدولي الإنساني العرفي، التي تسري في حالتها النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، بأن الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ملزمة بتقديم جبر ضرر

⁵⁹ ينشأ هذا التطبيق عن وجود ظروف واقعية بصرف النظر عن أي إجراءات شكلية مثل إعلان الحرب. للإطلاع على معايير تحديد وجود نزاع مسلح، انظر ماركوس ساسولي، القانون الدولي الإنساني: القواعد والخلافات والحلول للمشاكل الناشئة في الحروب (إدوارد إيلغار 2019) ("ساسولي، القانون الدولي الإنساني")، ص 169، 176، 180، 183.

⁶⁰ تحظر المادة 54 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، المنطبق في حالات النزاع المسلح الدولي، "مهاجمة، أو تدمير، أو إزالة، أو إبطال فائدة الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة [...] لغرض محدد هو حرمان السكان المدنيين أو الطرف الخصم من قيمتها المعيشية، مهما كان الدافع، سواء كان ذلك بهدف تجويع المدنيين أو دفعهم إلى النزوح أو لأي دافع آخر."

⁶¹ تنص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني المعمول بها في مناطق النزاعات المسلحة غير الدولية حيث تنص على أنه "يحظر مهاجمة، أو تدمير، أو إزالة، أو تعطيل [بغرض التجويع] الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية لإنتاج المواد الغذائية والمحاصيل والمائثية ومشتات وإمدادات مياه الشرب وأعمال الري."

⁶² الإسئلة والأجوبة بشأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومعجم الوصول الإنساني (يونيو 2014)، ص 6.

⁶³ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 23 و59 و61، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70، البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2)18؛ القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، القاعدتان 55 و56.

⁶⁴ قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد، القاعدتان 53 و54.

⁶⁵ اتفاقية لاهاي (الرابعة) بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المادة 3 ("اتفاقية لاهاي الرابعة").

⁶⁶ البروتوكول الإضافي الأول 1، المادة 91.

⁶⁷ انظر، على سبيل المثال، بروتوكول اتفاقية 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، المادة 3 "يتعهد كل طرف متعاقد بأن يعيد إلى السلطات المختصة في الإقليم الذي سبق احتلاله الممتلكات الثقافية الموجودة في إقليمه عند انتهاء الأعمال العدائية إذا كانت هذه الممتلكات قد صُنِّرت بما يخالف [حظر تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة خلال نزاع مسلح]، المادة 4. 1 على الطرف المتعاقد السامي الذي كان من واجبه منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي التي يحتلها، أن يدفع تعويضاً لأصحاب الممتلكات الثقافية بحسن نية حيث يتعين إعدادها وفقاً للفترة السابقة؛ المادة 68، اتفاقية جنيف الثالثة، تنص على أن "تحال أي مطالبة بالتعويض من أسير حرب فيما يتعلق بأي إصابة أو أي عجز آخر ناجم عن العمل إلى السلطة التي يعتمد عليها من خلال السلطة الحامية."

⁶⁸ سالمون إي، بيريز ليون أسيفيدو جي بي. "جبر ضرر ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني: تطورات جديدة". المجلة الدولية للصليب الأحمر. 2022. 104(919): 1315-1343؛

ثيوودر إل ميرون، *أنسنة القانون الإنساني*، (المجلة الأمريكية للقانون الدولي، المجلد 94، العدد 2، 2000).

⁶⁹ إل موفيت "خيارات جبر الضرر للحرب في أوكرانيا" (2022) جامعة كوينز بلفاست، ص 9 ("من غير الواضح لمن يقع الالتزام بجبر الضرر، ولم يتم ذكر الأفراد، لذا فمن الصعب القول بوجود حق فردي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني.") (إل موفيت "خيارات جبر الضرر عن الحرب في أوكرانيا")؛ بي جيتا، "هل يحق لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الحصول على تعويض؟" في

أوب نقتالي (المحرر)، القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي، (دار نشر جامعة أكسفورد 2011)، 305-327، ص 308. ("جيتا 2011").

⁷⁰ تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولات الإضافية، الفقرتان 3657-3656 فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول، المادة 91.

كامل عن الخسائر أو الإصابات المتكبدة.⁷¹ يتعدى الالتزام بتقديم جبر الضرر عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى ما هو أبعد من الجهات الفاعلة من الدول. تعدّ الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والتي هي أطراف في إحدى النزاعات المسلحة ملزمة بالقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي 2 والقانون الدولي الإنساني العرفي.⁷² من المبادئ المستجدة أن الجماعات المسلحة غير التابعة لدول، ولا سيما تلك التي تمارس السيطرة على الأراضي، عليها أن تقدم جبر ضرر لمن تضرروا نتيجة لانتهاكاتها للقانون الدولي.⁷³ للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإطار القانوني لجبر الضرر المعمول به على الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، انظر الجزء 3: إطار البحث بشأن بجبر الضرر، الأطراف الفاعلة ذات المسؤولية.

بالإضافة إلى مصادر المعاهدات، تشير مصادر القانون الدولي غير الملزمة إلى اعتراف متزايد بالالتزام بتقديم جبر الضرر عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك لأفراد ضحايا تلك الانتهاكات. تتضمن المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حق الضحايا في الحصول على جبر ضرر ليس فقط فيما يخص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بل وفيما يخص الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني كذلك.⁷⁴ كما أشارت الممارسات الدولية إلى إلزام الدول بتقديم جبر الضرر إلى ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني.⁷⁵

من المهم ملاحظة عدم وجود آلية متخصصة للإنفاذ أو الرصد في الوقت الحالي لتقديم مطالبات بجبر الضرر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني. لكن، قد يتمكن ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني من رفع دعاوى استناداً إلى قواعد القانون الدولي الإنساني أمام مختلف محاكم القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تُضمّن وتطبق أحياناً قواعد القانون الدولي الإنساني حيثما اقتضى الأمر، أي في أوقات النزاع المسلح.⁷⁶ فضلاً عن ذلك، قد يتمكن ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني من الحصول على سُبُل الانتصاف من خلال برامج جبر الضرر المحلية، أو، وإن كان نادراً، من خلال المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة.⁷⁷

جبر الضرر بموجب القانون الجنائي الدولي

القانون الجنائي الدولي هو أحد فروع القانون الدولي صُمّم لمحاسبة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، ومنها جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية. ويرقي انتهاك حظر التجويع إلى مستوى جريمة دولية، حيث تعدّ المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة تُمنح سلطة قضائية واضحة على جريمة التجويع. وتعاقب المادة 8 (2) (ب) (35) من النظام الأساسي لروما على التجويع باعتباره جريمة حرب في النزاع المسلح الدولي "تعمّد استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب عبر حرمانهم من أساسيات البقاء، بما في ذلك تعمد إعاقة وصول إمدادات الإغاثة وفقاً لما تنصّ عليه اتفاقيات جنيف".⁷⁸ وبالإضافة إلى جريمة الحرب المتمثلة في التجويع، هناك جرائم إضافية أو بديلة يمكن أن تجسد الانتهاكات المتصلة بالتجويع. في الواقع، أن حادثة واحدة قد تشير إلى أكثر من جريمة، بما في ذلك جرائم حرب مختلفة، وجرائم ضد الإنسانية، وإبادة جماعية. انظر الملحق رقم 5: التجويع ضمن الإطار القانوني الدولي والجزء 3: إطار البحث الخاص بجبر الضرر، الفعل غير المشروع.

في سياق القانون الجنائي الدولي، قد يلعب جبر الضرر أيضاً دوراً في إنصاف الأفراد الذين تعرضوا لأذى بشكل مباشر نتيجة لجرائم دولية، بما في ذلك ارتكاب جريمة التجويع وغيرها من الجرائم ذات الصلة.⁷⁹ بموجب القانون الجنائي الدولي، إن مسؤولية توفير سُبُل الانتصاف لا تستند إلى مسؤولية الدولة، بل إلى مسؤولية مرتكب الجريمة الدولية. لا يمكن إلا للأفراد المدانين أن يصبحوا مسؤولين وملزمين بتقديم جبر الضرر عن الأضرار التي وقعت.

71 القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، القاعدة 150: "يجب على الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أن تقدم جبر ضرر كاملاً عن الخسارة أو الضرر الذي تسببت فيه". "سالمون إي، بيريز ليون أسيفيدو جي بي". جبر ضرر ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني: تطورات جديدة. "المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 919 (2022).

72 منظمة مؤنظمة لحقوق الإنسان وعبادة لوبنشتاين الدولية لحقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة ييل. تقرير العودة إلى الصفر. قضية التعويضات للمدنيين في اليمن (2022) ("تقرير العودة إلى الصفر")، ص 132.

73 القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، القاعدة 150؛ القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، القاعدة 139 المعمول بها في كل من النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية حيث تنص على أنه "يجب على كل طرف في النزاع احترام وضمّان احترام القانون الدولي الإنساني"، "تقرير العودة إلى الصفر"، ص 13.

74 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 15.

75 على سبيل المثال، تم تكليف لجنة إثيوبيا وإريتريا بمنح تعويضات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛ انظر إيفانز 2012، ص 39-43؛ وفي 14 نوفمبر 2022، وافق 14 نوفمبر 2022، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يقر بأن روسيا "يجب أن تتحمل العواقب القانونية لجميع أفعالها غير المشروعة دولياً، بما في ذلك تقديم تعويضات عن الأضرار، بما في ذلك أي ضرر ناجم عن هذه الأفعال" (UNGA A/RES/ES-11/5).

76 تقرير لجنة القانون الدولي الملحق ب. كلاوديو جروسمان جيلوف. جبر ضرر الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الفقرة 14؛ هنكرتس، التطبيق المتزامن للقانون الدولي لحقوق الإنسان كيف يحمي القانون في الحرب؟ المصطلحات - القانون الخاص، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

77 إل موفيت "خيارات جبر ضرر عن الحرب في أوكرانيا"، ص 10؛ للاطلاع على معلومات عن السبُل المختلفة المتاحة، انظر الجزء 3: إطار عمل لبحث جبر الضرر، سبُل التماس الانتصاف.

78 نظام روما، المادة 8(ب)(xxv)؛ في عام 2019 تم تعديل نظام روما الأساسي لتوسيع نطاق هذا الحظر ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة المقترحة (2) (هـ). (xix) (بروتوكول التعديلات على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وللحقوق الإنسان 2014)، المادتان 28 (ب) (xxvi) و28 (هـ). (xvi). وفقاً للتعريف نفسه للجريمة، فإن النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وللحقوق الإنسان 2014)، المادتان 28 (ب) (xxvi) و28 (هـ). (xvi). بينما لا تعترف الدوائر المتخصصة في كوسوفو بأن التجويع جريمة حرب إلا في النزاعات المسلحة الدولية.

(قانون الدوائر المتخصصة ومكتب المدعي العام المتخصص. القانون رقم 05 05/L-053/قانون الدوائر المتخصصة ومكتب المدعي العام المتخصص) المادة 14 1. ب (xxv). ("تعمد استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد حرمانهم من الإغاثة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف").

79 سي إيفانز. "جبر ضرر الضحايا في القانون الجنائي الدولي".

كان التركيز الأكبر للقانون الجنائي الدولي عادةً على معاقبة الجناة. حتى الآن، لم يتم إعطاء جبر الضرر الأولوية الكافية نسبيًا أمام محافل القانون الجنائي الدولي. ومع ذلك، وفي ظل القانون الجنائي الدولي، أصبح التركيز على الحق بجبر الضرر أكبر بشكل تدريجي متأثرًا بالمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والاجتهادات القضائية، ومتأثرًا كذلك بالمبادئ الأساسية للأمم المتحدة.⁸⁰

ومن الجدير بالذكر أن تبني المحكمة الجنائية الدولية للنظام الأساسي لروما جسّد خطوة هامة إلى الأمام فيما يتعلق بحقوق الضحايا والاعتراف بهم في القانون الجنائي الدولي،⁸¹ مما يجعلها أول محكمة جنائية دولية دائمة تكرر التأكيد على حق الضحايا في الحصول على جبر الضرر في القضايا التي تنظر فيها المحكمة، وتضع إجراءً يمكن للضحايا من خلاله الحصول عليه.⁸² وفقًا للمادة 75 من النظام الأساسي لروما، يمكن للمحكمة أن تأمر بتقديم جبر ضرر للضحايا، بما في ذلك الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل.⁸³ (للحصول على معلومات مفصلة عن أشكال جبر الضرر هذه، انظر الجزء 2: أشكال ومعايير جبر الضرر). يمكن سداد مبالغ التعويضات عن طريق الشخص المدان، أو الصندوق الائتماني للضحايا، وهو مؤسسة مستقلة أنشأت لتعزيز جهود⁸⁴ جبر الضرر التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر هؤلاء الضحايا.⁸⁵ وادعت إحدى الدوائر الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية في عام 2012، أن "نجاح المحكمة مرتبط إلى حد ما بنجاح نظامها في جبر الضرر".⁸⁶

ومع ذلك، فإن قدرة الضحايا على الحصول على جبر الضرر من خلال المحكمة الجنائية الدولية (وغيرها من المحاكم والهيئات القضائية الجنائية) محدودة للغاية، وذلك بسبب العدد القليل جدًا من الجرائم التي حُكِمَ فيها، وطول الإجراءات، وصعوبة وقلة عدد الإدانات الفعلية التي تم الحصول عليها. بالإضافة لذلك، يقتصر نطاق المستفيدين المستحقين لجبر الضرر على ضحايا الجرائم المحددة التي صدرت بشأنها أحكام بالإدانة، وهي غالبًا مجموعة ضحايا أصغر بكثير من تلك التي قد تتضرر على سبيل المثال، الذين يتضررون من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني المرتبطة بتلك الجرائم. فضلًا عن ذلك، قد تكون قدرة المحاكم على تقديم جبر الضرر محدودة بسبب نقص الموارد المتاحة للأفراد المدانين والقدرة المحدودة للصندوق الائتماني.⁸⁷

لمزيد من المعلومات عن المحكمة الجنائية الدولية والصندوق الائتماني للضحايا، انظر الجزء 3: إطار البحث الخاص بجبر الضرر، وسُئِلَ التماس الانتصاف، والملحق رقم 4: إجراءات وقضايا جبر الضرر في المحكمة الجنائية الدولية.

كما أدرجت بعض المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة أيضًا مهام جبر الضرر، وإن كان ذلك بمستويات متفاوتة من المركزية والسلطة. أقرّ قانون الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (ECCC)،⁸⁸ على سبيل المثال، بحق الضحايا في المطالبة بجبر الضرر وتلقيه. غير إن القواعد الداخلية للدوائر حدثت في نهاية المطاف من حق الضحايا في قانون الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا على تلقي جبر الضرر الجماعي والمعنوي فقط.⁸⁹ ويتطلع النصفان المؤسسان للدوائر المتخصصة في كوسوفو والمحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى إمكانية تقديم جبر الضرر للضحايا بشكل فردي وجماعي.⁹⁰

⁸⁰ سي إيفانز. "جبر ضرر الضحايا في القانون الجنائي الدولي". ص 1؛ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2، (5)9، (6)14؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 6؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، المادة 14.

⁸¹ إم أيريج. "نظام جبر الضرر في المحكمة الجنائية الدولية. جبر ضرر أم مساعدة عامة؟ (2014)، ص 5.

⁸² سي إيفانز. "جبر ضرر الضحايا في القانون الجنائي الدولي". (فحوى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كانت حقوق الضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية مهمشة إلى حد كبير)، ص 1.

⁸³ نظام روما الأساسي، المادة 75.

⁸⁴ دي أودير كونتريراس-غاردونو جبر الضرر الجماعي: التوترات والمعضلات بين جبر الضرر الجماعي والحق الفردي في الحصول على جبر ضرر. المجلد 84. إنترسينيتا؛ (2018)، ص 179.

⁸⁵ نظام روما الأساسي، المادة 79. يتولى الصندوق الائتماني للضحايا مهمة تنفيذ جبر الضرر وتقديم المساعدة الإنسانية للضحايا في القضايا التي تمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية. للمزيد من المعلومات انظر الجزء الثالث: إطار عمل لبحوث جبر الضرر وسُئِلَ التماس الانتصاف، والملحق الرابع: إجراءات وقضايا جبر الضرر في المحكمة الجنائية الدولية.

⁸⁶ الدائرة الابتدائية الأولى، المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، القرار الذي يحدد المبادئ والإجراءات التي سيتم تطبيقها على جبر الضرر، 7 أغسطس 2012، ICC-01/04-01/06-2904 ("قرار بجبر الضرر في قضية لوبانغا")، الفقرة 178.

⁸⁷ انظر إل موفيت وكيه ساندوفال، "الهجوم على طواحين الهواء: جبر الضرر والمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة ليدن للقانون الدولي 34 (2021)، 749-769؛ إل موفيت "خيارات جبر لضرر عن الحرب

في أوكرانيا" ص 10 الفقرة 7.

⁸⁸ قانون إنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا، قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية، مع إدراج التعديلات كما صدرت في 27 أكتوبر 2004، (NS/RKM/1004/006) ("قانون إنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا").

⁸⁹ قانون إنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا "القواعد الداخلية"؛ في القضايا 001 و 001/002 و 02/002، منحت الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا أنواعًا مختلفة من جبر الضرر "المعنوي" الجامعي مثل تجميع شهادات الناجين ونشر بيانات الاعتذار وتدابير تخليد ذكرى معاناة الأطراف المدنية، بما في ذلك بناء النصب التذكارية، وأشكال التقييف بشأن تاريخ الخيمير الحمر وتجارب الأطراف المدنية بهدف ضمان عدم تكرار، وغيرها للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر سي سبيرفيلدت وأر هاجز، ندوة عن قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا: تجارب غير عادية في جبر

الضرر.

⁹⁰ القانون رقم L-053 03/05 بشأن الدوائر المتخصصة ومكتب المدعي العام المتخصص، 3 أغسطس 2015 (النظام الأساسي للدوائر المتخصصة في كوسوفو)، المادة 22(8) ("في حال أصدرت هيئة

المحاكمة أو هيئة محكمة الاستئناف التابعة للدوائر المتخصصة حكمًا بإدانة متهم بارتكاب جريمة، يجوز لها أن تصدر أمرًا مباشرًا ضد ذلك المتهم يحدد جبر الضرر المناسب للمجني عليهم بشكل جماعي أو فردي أو فيما يتعلق بهم"؛ القاعدة 168 من قواعد الإجراءات والإثبات أمام الدوائر المتخصصة في كوسوفو؛ القانون رقم 18.010، 02 juillet 2018، portant règlement des procédure

du 02 juillet 2018، portant règlement des procédure 18.010، المادة 129؛ انظر أيضًا "جبر الضرر القائم على القضية في المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية

أفريقيا الوسطى". مشروع قانون النوع الاجتماعي والقانون الجنائي الدولي. كلية واشنطن للقانون بالجامعة الأمريكية. (2019). تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الخاصة

على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بتقديم جبر ضرر فردي وجماعي. في القضية الأولى، والأمر الأول الذي يقضى بجبر الضرر، أمرت المحكمة الخاصة ببناء بزنين ونصبين تذكاريين وتعويضات مالية

للضحايا.

الجزء 2: أشكال ومعايير جبر الضرر

يوجز هذا الجزء مختلف أشكال جبر الضرر- استرداد الحقوق (إعادة الحال الى ما كان عليه)، والتعويض المادي، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات بعدم التكرار - التي يمكن اعتمادها لمعالجة الأضرار الناجمة عن التجويع والانتهاكات المتصلة به. ثم يصف بعض المعايير لتقييم مدى كفاية تدابير جبر الضرر.

أشكال جبر الضرر

يمكن أن يكون للتجويع والانتهاكات المتصلة به آثار جسدية ونفسية واجتماعية واقتصادية خطيرة وطويلة الأمد على الأفراد والمجتمعات. وبالنظر إلى شدة الضرر (الأضرار)، من المهم جدًا أن تعتمد الآليات أو الكيانات التي تقدم جبر الضرر مجموعة شاملة من التدابير لتحقيق الانتصاف المناسب للضحايا.

وفقاً للإطار الدولي المنصوص عليه في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، يمكن لجبر الضرر أن يتخذ أشكالاً مختلفة، بما في ذلك شكل واحد أو مزيج من استرداد الحقوق (إعادة الحال الى ما كان عليه)، والتعويض المادي، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات بعدم التكرار.⁹¹ وينبغي تقييم الشكل (الأشكال) المناسبة لجبر الضرر التي تُمنح في سياق التجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع، على أساس كل حالة بعينها والنظر فيما يلي:

- (أ) السياق الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي القانوني الذي وقعت فيه الانتهاكات؛
- (ب) طبيعة ومدى الضرر الذي وقع؛⁹² و
- (ج) حقوق الضحايا واحتياجاتهم وآراؤهم.⁹³

قد تكون الأشكال المتعددة لجبر الضرر ضرورية لإصلاح مختلف الأضرار التي يتعرض لها الضحايا على النحو المناسب.⁹⁴



⁹¹ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، الجزء التاسع، "جبر الضرر عن الضرر الذي لحق بالضحية"؛ انظر أيضًا التعليق العام رقم 3 للجنة مناهضة التعذيب؛ التعليق العام رقم 31 للجنة حقوق الإنسان، الفقرات 18-16.

⁹² مجتمع ياكى اكسا الأصلي ضد باراغواي، الحكم، الفقرة 182 ("يتألف جبر الضرر من تدابير تجعل آثار الانتهاكات المرتكبة تختفي. وتتوقف طبيعتها ومقدارها على الضرر الناجم، سواء على المستوى المالي أو غير المالي").

⁹³ مذكرة توجيهية للأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالصراع، ص 15؛ انظر الجزء 2: أشكال ومعايير جبر الضرر، معايير تقييم جبر الضرر.

⁹⁴ مقارنة المحكمة الأفريقية بشأن قانون وممارسة جبر الضرر، ص 46؛ البروتوكول الدولي بشأن توثيق العنف الجنسي في حالات الصراع والتحقيق فيه، ص 81.

الاسترداد (إعادة الحال الى ما كان عليه)

يُقصد بالاسترداد إعادة الضحية، إلى أقصى حد ممكن، إلى الوضع الأصلي الذي كان قائماً قبل الانتهاك.⁹⁵ وكثيراً ما تكون الاستعادة مستحيلة،⁹⁶ بل وأحياناً غير مناسبة أو غير كافية. على سبيل المثال، قد يكون الأمر مستحيلًا بمعنى أنه لا يمكن لأي إجراء أن يسترد حياة شخص ما،⁹⁷ أو في حالات الإصابات الجسدية التي أدت إلى إعاقة جسدية دائمة. وفي هذه الحالات، ينبغي أن تكون أشكال جبر الضرر الأخرى، مثل التعويض النقدي وإعادة التأهيل، مكملة أو يتم تقديمها عوضاً عن الاسترداد.⁹⁸

علاوة على ذلك، يجب أن يهدف جبر الضرر إلى أن يكون **جوهرى** وأن التركيز على الاسترداد فقط لن يكون كافياً.⁹⁹ على سبيل المثال، في سياق التجويع، فإن استعادة ضحايا التجويع لوضعهم السابق حيث كانوا بالفعل عرضة للخطر أمر غير مرغوب فيه. وينبغي أن يعالج جبر الضرر مواطن الضعف واللامساواة التي كانت موجودة من قبل والتي عرّضت الضحايا لخطر التجويع.¹⁰⁰

من الأمثلة على تدابير الاسترداد في سياق التجويع استرداد إمكانية الحصول على الماء والغذاء،¹⁰¹ وتسهيل عودة الشخص إلى مكان إقامته،¹⁰² واسترداد عمله،¹⁰³ واسترداد أو الاعتراف بالمواطنة،¹⁰⁴ استرداد الحقوق القانونية، أي "إعادة الاعتراف بالحقوق التي حُرِم منها الشخص نتيجة لانتهاك حقوق الإنسان،¹⁰⁵ واسترداد الممتلكات أو الأراضي.¹⁰⁶

في سياق التجويع، على سبيل المثال، قد يؤدي الهجوم (الهجمات) غير المشروعة على صيادي الأسماك إلى أضرار متعددة، بما في ذلك الخسائر في الأرواح، والإصابات المادية، وتدمير معدات الصيد التي ينجم عنها فقدان إمكانية الوصول إلى مصادر غذائية أساسية، وفقدان إمكانية الوصول إلى المناطق المطلوبة لتأمين الغذاء، وفقدان مصدر الرزق. يمكن أن يكون الاسترداد على شكل توفير معدات الصيد لمن دمرت معداتهم أو السماح لهم بالعودة إلى مناطق الصيد الخاصة بهم. وفي مثال آخر، قد يقوم الطرف المتحارب بزراعة الأغنام في الأراضي الزراعية، مما قد يمنع المزارعين من الوصول إلى مصدر رزقهم وسبل عيشهم. قد يتمثل أحد أشكال الاستعادة أو الاسترداد في إزالة الأغنام من تلك الأراضي الزراعية والسماح للمزارعين بالعودة.

في الحالات التي يتم فيها الاستيلاء غير المشروع على الأراضي والموارد أو استغلالها، ينبغي أن يكون الشكل المفضل لجبر الضرر هو الاسترداد. وفي الحالات التي يتعذر فيها ذلك، ينبغي منح ممتلكات أو تعويضات مماثلة.¹⁰⁷ ونظرًا للدور المهم الذي تلعبه الممتلكات والأراضي في إنتاج الغذاء وفي مصدر الرزق والرفاه العام للأفراد والمجتمعات المحلية، فإن إعادتها إلى أصحابها الشرعيين أو توفير الأراضي البديلة أو التعويض عنها يمكن أن يكون أحد النقاط المهمة في التصدي للتجويع والأسباب الكامنة وراءه.

التعويض

وفي كثير من الأحيان، يكون من الصعب أن تتجح تدابير الاسترداد في انصاف الضحايا بشكل كامل عن الأضرار التي لحقت بهم. يتم تشجيع الممارسين على الدعوة إلى المطالبة بمجموعة شاملة من أشكال جبر الضرر من ضمنها التعويض المادي، حيثما كان ذلك

⁹⁵ المدعي العام ضد لوبانغا، القضية رقم ICC-01/04-01/06، القرار الذي يحدد المبادئ والإجراءات التي يجب تطبيقها على جبر الضرر، (دائرة المحاكمة الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية، 7 أغسطس 2012)، الفقرة 223. ("قرار محكمة لوبانغا بشأن مبادئ جبر الضرر")؛ محكمة العدل الدولية "لدليل الممارسين" ص 159-173؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 4 (2017). الحق في الانتصاف لضحايا التعذيب وغيره من ضروب العقوبة، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة (المادة 5)، الفقرة 36.

⁹⁶ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، A/HRC/22/45، 28 يناير 2013، الفقرة 55. ("تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، A/HRC/22/45").

⁹⁷ كابليرو ديلجانو وسانتانا ضد كولومبيا، الحكم وجبر الضرر والتكاليف، 29 يناير 1997، الفقرة 17.

⁹⁸ تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، A/HRC/22/45، الفقرة 55.

⁹⁹ البروتوكول الدولي بشأن توثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، ص 79.

¹⁰⁰ آيه دي وال، بي كورني. "أي عدالة لجرائم التجويع؟" وقت جبر الضرر: منظور عالمي، تحرير جاكلين بهابها وآخرون، مطبعة جامعة بنسلفانيا، 2021، ص 272-290. ("آيه دي وال وبني كورني، أي عدالة لجرائم التجويع؟").

¹⁰¹ قضية مجتمعات السكان الأصليين في رابطة لهاكا هونيات (أرضنا) ضد الأرجنتين، الحكم وحيثيات الحكم وجبر الضرر والتكاليف، 6 فبراير 2020، الفقرات 332 ("تأمر المحكمة الدولية، في غضون ستة أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، بتقديم تقرير إلى المحكمة تحدد فيه الحالات الحرجة لجميع الأفراد الضحايا الذين يعتبرون أعضاء في المجتمعات الأصلية، المتمثلة في عدم الحصول على مياه الشرب أو الغذاء حيث يمكن أن تعرض صحتهم أو حياتهم للخطر ووضع خطة عمل تحدد الإجراءات التي ستخضعها هذه الدولة") ("وهكذا، تضمن الدولة عدم إزالة الغابات من المنطقة، وعدم تدمير المواقع ذات الأهمية الثقافية للجماعة، وعدم نقل ملكية الأرض، وعدم استغلالها بطريقة تسبب ضرراً لا يمكن إصلاحه للمنطقة أو لمواردها الطبيعية"). ("قضية المجتمعات الأصلية في لهاكا هونيات (أرضنا) ضد الأرجنتين، الحكم")؛ الحكم في قضية جماعة السكان الأصليين في كاكوك كاسيك ضد باراغواي، الفقرة 291 ("وهكذا، يجب على الدولة أن تضمن عدم إزالة الغابات من المنطقة وعدم تدمير المواقع ذات الأهمية الثقافية للجماعة وعدم نقل ملكية الأرض وعدم استغلالها بطريقة تسبب ضرراً لا يمكن إصلاحه للمنطقة أو لمواردها الطبيعية").

¹⁰² قضية مجتمع مويوانا ضد سورينام، الحكم، الاعتراضات الأولية، حيثيات الحكم، جبر الضرر والتكاليف، 15 يونيو 2005، السلسلة ج رقم 124، الفقرة 212 ("مجتمع مويوانا ضد سورينام، الحكم")؛ مذابح إل موزوتي والأماكن المجاورة ضد السلفادور، الحكم، حيثيات الحكم، جبر الضرر والتكاليف، 25 أكتوبر 2012، السلسلة ج رقم 252، الفقرة 345 ("مذابح إل موزوتي والأماكن المجاورة ضد السلفادور، الحكم").

¹⁰³ رابطة ملاوي الأفريقية وآخرون ضد موريتانيا، العرائض رقم 91/54، 91/61، 93/98، 97/164 إلى 97/196 و98/210، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 11 مايو 2000، التوصية رقم 4؛ بابينا ريكاريو وآخرون ضد بنما، الحكم وحيثيات وجبر الضرر والتكاليف، 2 فبراير 2001، الفقرة 203.

¹⁰⁴ تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليقات العامة على المادة 19، من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/43، الفقرة 75.

¹⁰⁵ "لدليل الممارسين" الصادر عن محكمة العدل الدولية، ص 167.

¹⁰⁶ الحكم في قضية مجتمع زاموك كاسيك الأصلي ضد باراجواي، الفقرات 281-290.

¹⁰⁷ مقارنة المحكمة الأفريقية بشأن قانون وممارسة التعويضات، ص 48.

مناسبًا ويرغب به الضحايا. عندما يُقدم التعويض المادي بصفته جبر ضرر، ينبغي أن يوفر التعويض موارد مالية أو مادية تعالج الضرر الذي تعرضت له الضحايا.¹⁰⁸ وفقا لمبادئ الأمم المتحدة:

ينبغي تقديم تعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، على النحو المناسب والمناسب مع خطورة الانتهاك وظروف كل حالة، وذلك نتيجة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، مثل:

- (أ) الضرر النفسي أو العقلي؛
- (ب) ضياع الفرص، بما في ذلك التوظيف والتعليم والاستحقاقات الاجتماعية؛
- (ج) الأضرار المادية وفقدان الدخل، بما في ذلك فقدان القدرة على الكسب؛
- (د) الضرر المعنوي؛
- (هـ) التكاليف اللازمة للمساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء، والطب والخدمات الطبية، والخدمات النفسية والاجتماعية.¹⁰⁹

هناك تباين كبير في الطريقة التي تقدم بها برامج جبر الضرر تعويضات نقدية، بما في ذلك فئات الضرر التي يُسدد فيها مدفوعات مالية (مثل الوفاة أو الإصابة الشخصية، وتلف الممتلكات، وفقدان الدخل، والتلف غير المادي)، ومقدار المدفوعات، والمنهجية المستخدمة لحساب المبالغ (على سبيل المثال استنادا إلى الخسائر، والاعتبارات المتعلقة بالميزانية، بصورة تعسفية)، وطرق الصرف (مثل المدفوعات الإجمالية أو المعاشات التقاعدية).¹¹⁰ وعليه، ينبغي للممارسين العاملين في قضايا جبر الضرر أن يجرؤا دراسة شاملة للآليات المحددة المتاحة لتحديد أنواع التعويضات النقدية المتاحة، إن وجدت، وكيفية تنفيذها (مثل معايير تحديد الأهلية والمبلغ وطرق الصرف). ويشجع الممارسون أيضاً على الدعوة إلى اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين في تصميم وتقديم التعويضات النقدية. فعلى سبيل المثال، ينبغي إيلاء الاهتمام للشكل الذي يقدم به التعويض للمرأة، مثل مبلغ إجمالي أو معاش تقاعدي.¹¹¹ في سياق التجويع، يمكن تعويض المزارعين، على سبيل المثال، بمدفوعات مالية لمساعدتهم في الحصول على ماثية، أو بذور، أو أدوات، أو معدات جديدة لاستئناف أنشطتهم الزراعية.

إعادة التأهيل

نتيجة لسياسة التجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع، غالبًا ما يعاني الضحايا من ضرر جسدي وعقلي واجتماعي كبير. إعادة التأهيل هو شكل من أشكال جبر الضرر الذي يمكن أن يعالج الضرر العقلي والجسدي الذي يعاني منه الضحايا، بما في ذلك الضرر المجتمعي، وهو قادر على مساعدتهم في إعادة بناء حياتهم وتوفير فرص تحدث تحوُّلاً فيها.¹¹² وتهدف تدابير إعادة التأهيل إلى مساعدة الضحايا على مواصلة حياتهم بطريقة كريمة.¹¹³ يمكن أن تتخذ إعادة التأهيل مجموعة من الأشكال، بما في ذلك الرعاية الطبية والنفسية، والخدمات القانونية والاجتماعية،¹¹⁴ والتدابير لاستعادة الوضع المدني للضحية.¹¹⁵

وعلى أقل تقدير، ينبغي أن يتمتع ضحايا التجويع المباشرين وغير المباشرين والانتهاكات المرتبطة بالتجويع¹¹⁶ بإمكانية الحصول على الخدمات الطبية والنفسية بصورة مباشرة وغير مباشرة.¹¹⁷ إن توفير الخدمات الطبية، بما في ذلك العلاج النفسي والاستشارات النفسية

¹⁰⁸ أمر بجبر الضرر في قضية لويانغا، الفقرة 40؛ وكما ذكر فاينان مسالغولي، المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمائمات عدم التكرار، فإن تقديم التعويض "يجب أن يتضمن تقييمات اقتصادية للأضرار التي لحقت بالضحايا، بما في ذلك فقدان الدخل أو الفرص، والأضرار المادية أو المعنوية". تقرير العدالة الانتقالية للمقرر الخاص لعام 2023، A/HRC/54/24، الفقرة 49؛ "ليل الممارسين" الصادر عن محكمة العدل الدولية، ص 212 ("يجب أن يستند التعويض إلى الخسارة المادية التي تكبدها الضحايا بالفعل؛ ويجب أن يوفر أيضاً تعويضاً عن الأضرار المعنوية، والتي يجب تقييمها على أساس الإصاف").

¹⁰⁹ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 20.

¹¹⁰ تقرير عن المدفوعات النقدية عن الأضرار المدنية في الممارسة الدولية والوطنية. عودة أمستردام للقانون الدولي ومركز المدنيين في الصراعات، 2013.

¹¹¹ مذكرة توجيهية للمأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالصراعات، ص 16-17 ("يجب أن يأخذ دفع دفعة واحدة من التعويضات في الحسبان العقيات التي قد تواجهها المرأة في الحصول على المال والاحتفاظ به، وكذلك احتمال إفراق المال بسرعة لتلبية احتياجات أفراد آخرين في الأسرة أو لأسباب لا تتعلق بالضرورة بالضرر الذي لحق بها، مثل سداد ديون (...). ومن ناحية أخرى، قد يتبع دفع دفعة واحدة من التعويضات للنساء الضحايا بعض الاستقلال المالي من أجل البدء في العيش في مكان آخر أو بعيداً عن الظروف التي تشجع على الوصم أو النبذ أو الاعتماد على الآخرين نتيجة للضرر الذي لحق بهن")؛ البروتوكول الدولي بشأن توثيق العنف الجنسي في حالات الصراع والتحقيق فيه.

¹¹² تقرير المقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية 2023، A/HRC/54/24؛ ص 18؛ البروتوكول الدولي بشأن توثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، ص 80.

¹¹³ "مذكرة إرشادية للمأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي"، ص 18؛ البروتوكول الدولي بشأن توثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، ص 80.

¹¹⁴ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 21؛ انظر أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 14(1) ("تكفل كل دولة طرف في نظامها القانوني إصاف ضحية أي عمل من أعمال التعذيب وحصوله على حق قابل للتنفيذ يتمثل في الحصول على جبر ضرر عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل ورد الاعتبار على أكمل وجه ممكن")؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 39 ("تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتعزيز التعافي النفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الضحية...")؛ تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، A/HRC/22/45، الفقرة 59-61.

¹¹⁵ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، A/69/518، 2014، الفقرة 37؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية 2023، A/HRC/54/24، الفقرة 50.

¹¹⁶ غوميز لوند وآخرون ضد البرازيل، الحكم، الفقرة 269.

¹¹⁷ انظر، على سبيل المثال، قضية باربوس ألتوس ضد بيرو، الحكم، جبر الضرر والتكاليف، 30 نوفمبر 2001، الفقرتان 42 و45؛ غوميز لوند وآخرون ضد البرازيل، الحكم، الاعتراضات الأولية، حيثيات الحكم وجبر الضرر والتكاليف، 24 نوفمبر 2010، الفقرات. 267-268 ("غوميز لوند وآخرون ضد البرازيل، الحكم").

يمكن أن يساعد ضحايا التجويع وأسْرهم في التغلب على آثار التجويع وتحسين نوعية حياتهم. ويمكن أن تشمل إعادة التأهيل أيضا إنشاء مرافق صحية تضمن حصول أولئك الذين يعانون من سوء التغذية الحاد والخطير على رعاية طبية متخصصة.

إن توفير السلع والخدمات الأساسية، مثل توفير ما يكفي من المياه الصالحة للشرب، وإيصال الأغذية الكافية كما ونوعاً لضمان نظام غذائي كافٍ، وتركيب شبكات المرافق الصحية، قد يكون أحد التدابير الرئيسية لإعادة التأهيل في سياقات معينة.¹¹⁸ على سبيل المثال، في عام 2009، أوصت المفوضية الأفريقية في السودان "بإصلاح البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية، مثل التعليم والصحة والمياه والخدمات الزراعية، في مقاطعات دارفور من أجل تهيئة الأوضاع لعودة المهجرين داخلياً واللاجئين بأمان وكرامة".¹¹⁹ أضف إلى ذلك، في قضية مجزرة بلان دي سانشيز ضد غواتيمالا، أمرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الدولة بأن تنفذ، من بين جملة أمور، نظام الصرف الصحي وإمدادات مياه الشرب، وإنشاء مركز صحي وصيانة وتحسين شبكات الطرق.¹²⁰

كما ينبغي أن تشمل تدابير إعادة التأهيل المتعلقة بالتجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع حصول الأفراد والمجتمعات المحلية على الخدمات القانونية والتعليم والتدريب،¹²¹ وإعادة التأهيل الاقتصادي والإسكان وغير ذلك من أشكال المساعدة الرامية إلى مساعدتهم على التعافي من الأضرار التي لحقت بهم. يمكن لتدابير إعادة التأهيل أن تيسر تحقيق الهدف المتمثل في ضمان أن يكون جبر الضرر تحويلياً.

الترضية

تشمل الترضية باعتبارها أحد أشكال جبر الضرر¹²² سلسلة من التدابير الرمزية التي تعترف بالانتهاك وتتمتع بإمكانية مساعدة الضحايا والمجتمعات على استعادة كرامتهم وسمعتهم.¹²³ يتم تحديد تدابير الترضية المناسبة على أساس الظروف الخاصة بكل حالة.¹²⁴ وفي سياق التجويع والانتهاكات المتصلة به، هناك عدة تدابير مختلفة للترضية يمكن أن تقدم جبر ضرر حقيقي. إن تدابير الترضية، بما في ذلك تقديم الاعتذارات العلنية،¹²⁵ للضحايا بوقتها الصحيح، ونشر الأحكام القضائية¹²⁶ وتخليد الذكرى،¹²⁷ من النادر أن تحصل لكنها في كثير من الأحيان مهمة للضحايا¹²⁸ وفي سياق التجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع، قد يبقى لدى الضحايا شعور شخصي بالعار والمهانة. يمكن أن تؤدي القسوة والإهانات المختلفة التي تعرض لها الضحايا إلى الشعور كما لو أنهم ارتكبوا خطأ ما بأنفسهم.¹²⁹ إن الاعتراف بكون الأضرار المتكبدة هي نتيجة لارتكاب جريمة التجويع وانتهاكات متصلة بالتجويع (تسمية الجريمة)، وليس نتيجة لكارثة طبيعية أو حرب، يمكن أن يساعد الضحايا والناجين في التغلب على الشعور بالعار والمهانة اللذين تسببهما ذكرى التجويع.¹³⁰ بالإضافة إلى ذلك، فإن إدراج سرد دقيق للانتهاكات في التدريب وفي المواد التعليمية على جميع المستويات¹³¹ يساعد على ضمان عدم نسيان المآسي ويعزز فهمًا أعمق لأسباب وآثار التجويع، مما يحول دون تكرار مثل هذه الأحداث.

وهناك تدبير آخر من تدابير الترضية يمكن أن يكون مهم لضحايا التجويع، يشمل البحث عن الأشخاص المفقودين و/أو استرداد رفاتهم.¹³² في حالات التجويع الناجمة عن النزاعات، نتيجة انعدام الأمن أو لأسباب صحية، قد يتعين التخلص من الجثث بوضعها في قبور مشتركة أو تركها مكانها، دون أن يدرك الأقارب ما حدث لأحبائهم أو أين دُفِنوا. يمكن أن يكون البحث عن الرفات واستعادته تدبيراً ينهي معاناة الأسر ويمنحهم شعوراً بالكرامة والعدل.

118 انظر أيضاً الحكم في قضية مجتمع السكان الأصليين زاموك كاسيك ضد باراغواي، الفقرة 301.
119 قضية منظمة حقوق الإنسان السودانية والمركز المعني بحقوق الإسكان والإخلاء ضد دولة السودان، 05/296-03/279، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مايو 2009، الفقرة 229(5).
120 قضية منذبة بلان دي سانشيز ضد غواتيمالا، الحكم، الفقرة 110.
121 مجتمع زاموك كاسيك الأصلي ضد باراغواي حكم، الفقرة 301. ("توفير المواد والموارد البشرية اللازمة للمدرسة لضمان حصول أطفال المجتمع المحلي على التعليم الأساسي والانتباه جيداً لاحترام التعليم المقدم لتقليدهم الثقافية وضمان حماية لغتهم الخاصة").
122 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، المبدأ 22.
123 المحكمة الأفريقية المقارنة بشأن قانون وممارسة جبر الضرر، ص 58؛ تقرير المقرر الخاص عن العدالة الانتقالية 2023، A/HRC/54/24، الفقرة 51؛ إيفانز 2012، ص 45.
124 الانتصاف، "دليل المبادئ الأساسية"، ص 38.
125 للاطلاع على معلومات مفصلة حول مفهوم الاعتذار العلني وإطاره القانوني وممارسته، انظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار، A/74/147، 12 يوليو 2019؛ انظر أيضاً وجهات نظر معاصرة بشأن قضايا العدالة الانتقالية. نسخة سهلة الاطلاع.
126 محكمة العدل الدولية "دليل الممارسين"، ص 207-208؛ قضية مجتمعات السكان الأصليين في رابطة لهاكا هونيات (أرضنا) ضد الأرجنتين، حكم، الفقرات 346-349؛ قضية مجتمع زاموك كاسيك الأصلي ضد باراغواي، الحكم، الفقرة 298.
127 مزيد من المعلومات، انظر آيه دي وال، "الحقيقة والذاكرة والتجويع"، في بريديجيت كوني وأخرين؛ آيه دي وال وبي كوني. "أي عدالة لجرائم التجويع؟"، أكسفورد أكاديميك (2022).
128 آيه دي وال، بي كوني. "16. أي عدالة لجرائم التجويع؟" ("وهكذا فإن أركان المسؤولية عن التجويع متشابهة وغامضة. يفضل من هم في السلطة إلقاء اللوم على الطقس أو العناية الإلهية أو الضحايا أنفسهم - لإسرافهم في إنجاب الكثير من الأطفال في تحدٍ لمبادئ الخاصة باستدامة عدد السكان. ويميل الضحايا إلى تبني مثل هذه الروايات وإلقاء اللوم في المشقة الشديدة على سوء إدارة جهود الإغاثة أو ضدادها").
129 آيه دي وال، "الحقيقة والذاكرة والتجويع"، في بريديجيت كوني وأخرين؛ آيه دي وال وبي كوني. "أي عدالة لجرائم التجويع؟"، أكسفورد أكاديميك (2022).
130 آيه دي وال، "الحقيقة والذاكرة والتجويع"، في بريديجيت كوني وأخرين؛ آيه دي وال وبي كوني. "أي عدالة لجرائم التجويع؟"، أكسفورد أكاديميك (2022).
131 ريدريس، "دليل المبادئ الأساسية"، ص 28-39.
132 المقرر الخاص تقرير العدالة الانتقالية 2023، A/HRC/54/24، الفقرة 51؛ مجتمع مويونا ضد سورينام، الحكم، الفقرة 208.

ضمانات بعدم التكرار/عدم التكرار

ضمانات بعدم التكرار/عدم تكرار الحدث هي تدابير جبر ضرر مستقبلية تؤدي وظيفة وقائية حيث إنها تسعى إلى منع ارتكاب انتهاكات مماثلة لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الإنساني أو جرائم دولية.¹³³ ووفقاً للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة، فإن ضمانات عدم التكرار قد تتضمن قائمة طويلة من الممارسات.¹³⁴

في سياق التجويع والانتهاكات المتصلة به، قد تشمل ضمانات عدم التكرار/عدم تكرار الحدث إصلاحات مؤسسية وإدارية وقانونية¹³⁵، وتغييرات في السياسات والممارسات المتصلة بالأمن الغذائي، وتحسين فرص الحصول على الموارد، فضلاً عن حملات التثقيف بحقوق الإنسان والتوعية بأسلوب التجويع. على سبيل المثال، يمكن للدولة أن تضع آليات استجابة سريعة للالتزامات الغذائية، وأن تكفل إيصال المعونة الإنسانية بشكل فعال وفي الوقت المناسب، وأن تعزز أطر حقوق الإنسان بإدماج الحق في الغذاء وغيره من حقوق الإنسان ذات الصلة في الأطر القانونية الوطنية وضمان حمايتها وترسيخها.

معايير تقييم جبر الضرر

وكما ورد أعلاه، يمكن أن يشمل جبر الضرر مجموعة كبيرة من التدابير. يمكن تقديم جبر الضرر أو التوصية به أو تنفيذه من قبل مجموعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الدولة، أو المحكمة، أو هيئة حقوق الإنسان، أو مؤسسة أخرى.¹³⁶ وتختلف تدابير جبر الضرر تبعاً للسياق، وسُبل الانتصاف المتاحة، والأطر القانونية ذات الصلة، والموارد المتاحة، والإرادة السياسية، واحتياجات الضحايا. لكن، يجب أن تسترشد بالعديد من المبادئ العامة في تدابير وبرامج جبر الضرر. كما يمكن استخدام هذه المبادئ كمعايير لتقييم مدى كفاية وفعالية التدابير والبرامج القائمة.

ووفقاً للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة، ينبغي أن يكون جبر الضرر كافي وسريع ومجدي يتناسب مع جسامة الانتهاكات والأضرار المتكبدة، وأن يكون كامل، وشمولي، ويشكل تحولاً وأن يتضمن الإقرار بوقوع الضرر والاعتراف بالمسؤولية.

كما ينبغي تصميم تدابير جبر الضرر باعتماد نهج يركز على الضحايا، ويتكيف مع احتياجات الضحية (الضحايا) ويكفل مشاركة الضحايا. كما يجب أن يكون جبر الضرر مراعي للنوع الاجتماعي وأن يُقدّم دون أي تمييز.

من خلال فهم هذه المعايير، يمكن للممارسين لعب دور أساسي في الدعوة إلى، وتقييم وضمان معالجة حقوق الضحايا واحتياجاتهم بشكل فعال عبر تدابير جبر الضرر.¹³⁷

ملائم وسريع ومجدي

تشير المبادئ الأساسية للأمم المتحدة وغيرها من وثائق حقوق الإنسان بوجوب أن يكون جبر الضرر ملائم وسريع ومجدي.¹³⁸

لتقييم ما ينبغي اعتباره ملائماً، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل، وهي:¹³⁹

(أ) جسامة الانتهاكات.

(ب) احتياجات الضحايا وتفضيلاتهم.¹⁴⁰

(ج) قدرة جبر الضرر على محو الآثار المترتبة على الانتهاك.

¹³³ مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب، المبدأ 35؛ للاطلاع على معلومات بشكل مفصل عن ضمانات عدم التكرار، انظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي جريف، A/HRC/30/42، 7 سبتمبر 2015؛ مقارنة المحكمة الأفريقية بشأن قانون وممارسة جبر الضرر، ص 64؛ الإنصاف، "دليل المبادئ الأساسية"، ص 40.

¹³⁴ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 23؛ انظر أيضاً لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع التعليقات، 2001، المادة 30.

¹³⁵ مجتمع مويوانا ضد سورينام، الحكم، الفقرة 209 ("تتبنى الدولة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان حقوق الملكية لأعضاء مجتمع مويوانا")؛ قضية مجتمعات السكان الأصليين في جمعية لهاكا هونيات (أرضنا) ضد الأرجنتين، الحكم، الفقرة 354.

¹³⁶ مقارنة المحكمة الأفريقية بشأن قانون وممارسة التعويضات، ص 2.

¹³⁷ كما أقرّ مجلس حقوق الإنسان، يلعب المجتمع المدني دوراً أساسياً من خلال انخراطه ومناصرته ومشاركته في عمليات صنع القرار، وذلك في منع الانتهاكات ومعالجة إرثها من خلال تعزيز الحق في الحصول على تعويض (A/HRC/RES/42/17، ص 3).

¹³⁸ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، الفقرة 11(ب)؛ مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب، المبدأ 32؛ تقرير المقرر الخاص للعدالة الانتقالية 2023، A/HRC/54/24، الفقرة 46؛ مبادئ بلغامت التوجيهية.

¹³⁹ دي أوديبير كونتريراس-غاردونو جبر الضرر الجماعي: التوترات والمعضلات بين جبر الضرر الجماعي والحق الفردي في الحصول على جبر الضرر. المجلد 84. إنترسينتيا؛ (2018)، ص 98-99.

¹⁴⁰ انظر الملحق الثالث: استطلاع نموذجي لتقييم تفضيلات الضحايا بشأن جبر الضرر وفهمهم للعدالة.

وينبغي أن يكون جبر الضرر مجدي، أي ينبغي أن ينجح في تحقيق النتيجة المرجوة المتمثلة في إصلاح الضرر (الأضرار) التي لحقت بالضحية (الضحايا).

وينبغي أن يكون سريع، أي يجب ألا يضطر الضحايا لتحمل فترات الانتظار الطويلة أو مواجهة العقبات البيروقراطية من أجل تلقي جبر الضرر. السرعة مسألة مهمة جدًا في تلبية الحاجات الملحة للضحايا ومنع أي ضرر في المستقبل.

يكون جبر الضرر متناسب مع جسامة الانتهاكات والأضرار المتكبدة.

وفقًا لمبدأ التناسبية، يتعين أن يكون جبر الضرر مكافئًا لجسامة الانتهاكات والأضرار المتكبدة.¹⁴¹ وعلى غرار المبادئ العامة للمسؤولية المدنية ودعاوى التعذيب، فإن جوهر جبر الضرر يتمثل في إعادة الضحية إلى الوضع الذي كانت عليه قبل وقوع الانتهاك أو الإساءة. لا ينبغي لتدابير جبر الضرر أن تعمل على إثراء الضحايا ولا أن تزيد فقرهم.¹⁴²

كامل وشامل

إن جبر الضرر الكامل المقدم للضحايا يوفر لهم نطاقًا واسعًا من تدابير الانتصاف من الأضرار التي لحقت بهم. كما هو مبين في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، يشمل جبر الضرر الكامل والمجدي الأشكال الموصوفة أعلاه: الاسترداد، والتعويض المادي، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات بعدم التكرار.¹⁴³

يتعين أن يكون جبر الضرر شامل أي أن تكون تدابير جبر الضرر مكملة لمبادرات وآليات العدالة الانتقالية الأخرى مثل تقصي الحقيقة، والمحاکمات الجنائية، والإصلاح المؤسسي، وغير ذلك من برامج بناء السلام وتحويل النزاعات.¹⁴⁴

تحويلي

وينبغي أن يتعدى جبر الضرر المعالجة الفورية للضرر الناجم عن الانتهاكات؛ إذ ينبغي أن يرمي أيضًا إلى تعزيز التغييرات الهيكلية ومعالجة الظروف التي سهلت وقوع تلك الانتهاكات في المقام الأول.¹⁴⁵

ويشمل جبر الضرر التحويلي لضحايا التجويع معالجة الأسباب الكامنة وراء انعدام الأمن الغذائي وتعزيز الحلول المستدامة. على سبيل المثال، في بلد عانى من التجويع بسبب النزاعات، فإن جبر الضرر التحويلي قد يشمل زيادة قدرة المجتمعات المحلية على الصمود أمام توقف حصولها على الغذاء والمواد الأساسية الأخرى، مثل تدعيم البنية التحتية الزراعية، أو ضمان حماية طرق الحصول على المساعدات الإنسانية وتعزيزها.

¹⁴¹ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 15؛ انظر تقرير المقرر الخاص بشأن العدالة الانتقالية لعام 2023، A/HRC/54/24، الفقرة 47؛ أمر بجبر الضرر في قضية لوبانغا، الفقرة 21.
¹⁴² قضية مجتمع ياكبا أكسا الأصلي ضد باراغواي، الحكم، والأسس، وجبر الضرر والتكاليف، القضية رقم 125، 17 يونيو 2005، الفقرة 182 ("مجتمع ياكبا أكسا الأصلي ضد باراغواي، الحكم")؛ أمر بجبر الضرر الصادر في قضية نتاغاندا، الفقرة 100؛ قضية "أطفال الشوارع" (فيلاجران موراليس وآخرون) ضد غواتيمالا، الحكم، جبر الضرر والتكاليف، 26 مايو 2001.
¹⁴³ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 18؛ من الأمثلة على ذلك قانون الناجين الإيزيديين العراقيين حيث ينص على تدابير مختلفة بما في ذلك التعويضات والإسكان وإعادة التأهيل والنصب التذكارية.
¹⁴⁴ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، A/69/5/18، 2014، الفقرة 9؛ مبادئ بلغاست التوجيهية، المبدأ التوجيهي 10؛ تقرير المقرر الخاص بشأن العدالة الانتقالية 2023، A/HRC/54/24، الفقرة 47.
¹⁴⁵ أمر بجبر الضرر الصادر في قضية نتاغاندا، الفقرات 10-11، 94 (يجب أن تعمل عمليات جبر الضرر على أن تكون تحويلية في تصميمها وتنفيذها وتأثيرها. يجب أن يكون لها تأثير تصحيحي ومواجهة الإقصاء الاجتماعي من خلال إعطاء الأولوية للعملية التشاركية على النتائج ومن خلال تحدي علاقات القوة غير المتكافئة)؛ أمر بجبر الضرر في قضية لوبانغا، الفقرة 17؛ وقضية أتالا ريفو وبناته ضد شيلي، سلسلة، الحكم وحيثيات الحكم وجبر الضرر والتكاليف، 24 فبراير 2012، الفقرة 267؛ وقضية غونزاليس وآخرون ("حقل القطن") ضد المكسيك، الحكم، الاعتراض الأولي، حيثيات الحكم والتعويضات والتكاليف، 16 نوفمبر 2009، الفقرة 450 ("مع مراعاة سياق التمييز الهيكلي الذي وقعت فيه وقائع هذه القضية، والذي أقرت به الدولة... يجب أن تكون التعويضات مصممة لتغيير هذا الوضع، بحيث لا يقتصر أثرها على رد الحقوق، بل يجب أن يكون أثرها أيضًا تصحيحيًا. وفي هذا الصدد، فإن إعادة إرساء نفس السياق الهيكلي للعنف والتمييز غير مقبول)؛ سي سانتوفال، تأملات في الإمكانيات التحويلية للعدالة الانتقالية وطبيعة التغيير الاجتماعي في أوقات الانتقال، في آر دوثي وبي سيلز (محرران)، فوسفاء العدالة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية (2017) 166-201؛ مذكورة إرشادية للأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، ص 1؛ أمر بجبر الضرر في قضية لوبانغا، الفقرة 34؛ تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، A/HRC/14/22، الفقرة 31؛ إعلان نيروبي، المبدأ 3 (ج)؛ وجهات نظر معاصرة حول قضايا العدالة الانتقالية: نسخة سهلة الاطلاع، ص 69؛ البروتوكول الدولي بشأن توثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه؛ للمزيد من المعلومات انظر أيضًا آر أوبريمني بيبيس "جبر الضرر التحويلي الناجم عن الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان: بين العدالة التصحيحية والعدالة التوزيعية". دورية فصلية لهولندا لحقوق الإنسان، (2009) المجلد 4/27، 625-647.

الإقرار بالضرر والاعتراف بالمسؤولية

غالبًا ما يكون الحصول على إقرار بالأضرار المتكبدة أحد أهم مطالب الضحايا.¹⁴⁶ لكي يتم اعتبار التدبير على أنه جبر ضرر كامل، يجب أن يكون مقترنًا أيضًا باعتراف الدولة أو الجهة (الجهات) الفاعلة بالمسؤولية عن الانتهاك.¹⁴⁷ إن الاعتراف بارتكاب فعل غير مشروع مسألة مهمة حيث إنه يقرّ بالمعاناة والضرر اللذين تعرض لهما الضحايا، ويعترف بهم كأصحاب حقوق.¹⁴⁸ يمكن أن يتخذ هذا الاعتراف أشكالًا مختلفة، بما في ذلك الاعتذارات العلنية أو البيانات الرسمية أو الاعتراف من خلال برامج جبر الضرر. هذه إحدى السمات الرئيسية التي تميز برامج جبر الضرر عن مجرد التعزية أو الإصلاحات¹⁴⁹ أو برامج التنمية.¹⁵⁰

تركز على الضحايا

يجب أن تركز برامج جبر الضرر على نهج يركز على الضحايا، بمعنى أن تكون التدابير مصممة حسب احتياجات الضحايا وتفضيلاتهم وبناءً على استشارة الضحايا ومشاركتهم وإمكانية الوصول إليهم. كما ينبغي أن تكون غير تمييزية ومراعية للفوارق الجنسية.

- مصممة لتلبية الاحتياجات الخاصة للضحية(الضحايا)¹⁵¹

ينبغي تصميم تدابير جبر الضرر وتنفيذها بناءً على احتياجات الضحايا وتفضيلاتهم المحددة، بما في ذلك الاعتراف بالتجارب وأوجه الضعف الخاصة للأفراد أو المجتمعات المحلية المتضررة من الانتهاكات، بما فيها التجويع والانتهاكات المتصلة به. وحيث أن الضحايا لا يتعرضون جميعهم للمستوى ذاته من الضرر ولا يواجهون العواقب ذاتها،¹⁵² فقد يشمل ذلك أيضًا إعطاء الأولوية لضحايا محددين، مثل أولئك الذين هم في وضع يجعلهم عرضة للخطر بشكل خاص أو الذين يحتاجون إلى مساعدة عاجلة.¹⁵³

- تم تصميم تدابير جبر الضرر بناءً على استشارة الضحايا ومشاركتهم وإمكانية الوصول إليهم.

يتطلب النهج المرتكز على الضحية مشاركة الضحايا الفعلية واستشارتهم بشأن تصميم برامج جبر الضرر وتنفيذها ومراقبتها.¹⁵⁴

- عدم التمييز

ينبغي تقديم جبر الضرر دون تمييز قائم على أساس عوامل مثل نوع الجنس، والسن، والدين، والعرق، والإعاقة، أو أي عوامل أخرى.¹⁵⁵ وينبغي بذل الجهود لضمان أن الضحايا الأكثر تهميشًا وعرضة للخطر لديهم فرص متساوية في الحصول على جبر الضرر، والنظر في احتياجاتهم وحقوقهم المحددة. وتشمل المعاملة المتساوية والعادلة المساواة في الحصول على المعلومات المتعلقة بإجراءات جبر الضرر.¹⁵⁶

¹⁴⁶ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمائم عدم التكرار، بابلو دي جريف، A/HRC/21/46، 2012، الفقرة 29.
¹⁴⁷ تقرير المقرر الخاص للعدالة الانتقالية لعام 2023، A/HRC/54/24، الفقرة 47؛ وجهات نظر معاصرة بشأن قضايا العدالة الانتقالية. نسخة سهلة الاستخدام، ص 12؛ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمائم عدم التكرار، A/69/518، 2014، الفقرتان 62-63.

¹⁴⁸ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمائم عدم التكرار، بابلو دي جريف، A/HRC/21/46، 2012، الفقرة 30.
¹⁴⁹ التعويضات وجبر الضرر عن الأضرار التي تلحق بالمدينين في النزاعات المسلحة، مركز المدينين في النزاعات (CIVIC)، (2022)، ص 7-8.
¹⁵⁰ إس كاساندي كيهيكا وإي كالويت. "العناصر الأساسية لجبر الضرر: توفير الإغاثة المؤقتة للضحايا من خلال المساعدة الإنمائية المستهدفة". المركز الدولي للعدالة الانتقالية، سبتمبر 2020. (إس كاساندي كيهيكا وإي كالويت). "العناصر الأساسية لجبر الضرر: توفير الإغاثة المؤقتة للضحايا من خلال المساعدة الإنمائية المستهدفة"، ص 16؛ نومي روهت-أريازا وكاترين أورلوفسكي. موجز بحثي. "علاقة تكاملية: جبر الضرر والتنمية". المركز الدولي للعدالة الانتقالية (2009) ("التنمية، بمفهومها الواسع، هي العملية التي من خلالها يزيد المجتمع من الرخاء والرفاهية العامة والفردية لمواطنيه")؛ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمائم عدم التكرار، بابلو دي جريف، A/HRC/21/46، 2012، الفقرة 24؛ دليل مشاركة منظمات المجتمع المدني والجهات المانحة في جبر الضرر. مسؤولية جبر الضرر والضحية في المجتمعات الانتقالية.

¹⁵¹ التعليق العام رقم 3 للجنة مناهضة التعذيب، الفقرة 6.
¹⁵² وجهات نظر معاصرة بشأن قضايا العدالة الانتقالية. نسخة سهلة الاستخدام، ص 18.

¹⁵³ أمر بجبر الضرر في قضية لويانغا، الفقرة 19؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "أدوات سيادة القانون للدول التي تمر بمرحلة ما بعد الصراع: برامج جبر الضرر" ص 36 ("عادة ما يكون للضحايا الحضريين الأكثر ثراءً وتعليمًا فرصة أكبر في متابعة دعاوى جبر الضرر بنجاح في المحاكم المدنية مقارنةً بالأفراد الريفيين الأقل والأقل تعليمًا، الذين قد يصادف أنهم ينتمون أيضًا إلى مجموعات عرقية أو إثنية أو دينية مهمشة").

¹⁵⁴ وجهات نظر معاصرة حول قضايا العدالة الانتقالية. نسخة سهلة الاستخدام. المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمائم عدم التكرار. يناير 2022، ص 22 ("وجهات نظر معاصرة حول قضايا العدالة الانتقالية. نسخة سهلة الاستخدام")؛ انظر أيضًا تقرير المقرر الخاص بشأن العدالة الانتقالية لعام 2023، A/HRC/54/24، الفقرة 54؛ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمائم عدم التكرار، A/69/518، 2014، الفقرات 74-80؛ أدوات سيادة القانون للدول التي تمر بمرحلة ما بعد الصراع. المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2009.

¹⁵⁵ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 25؛ أمر بجبر الضرر الصادر في قضية نتاغندا، الفقرة 42؛ أمر بجبر الضرر الصادر في قضية لويانغا، الفقرة 16؛ إعلان نيروبي، المبدأ 1(أ)؛ "مذكرة توجيهية بشأن العنف الجنسي المرتبط بالصراع" الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة، ص 4؛ "دليل الممارسين" الصادر عن محكمة العدل الدولية، ص 60-66.

¹⁵⁶ أمر بجبر الضرر الصادر في قضية لويانغا، الفقرة 13؛ أمر بجبر الضرر الصادر في قضية نتاغندا، الفقرة 41؛ انظر أيضًا "مذكرة توجيهية بشأن العنف الجنسي المرتبط بالصراع" الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة، ص 4.

وينبغي أن تسعى القرارات المتعلقة بتصميم وتقديم جبر الضرر (من عملية جبر الضرر إلى الأشكال المقدمة) بصورة حثيثة لأن تكون تحويلية وألا تعزز أوجه انعدام المساواة القائمة من قبل وأنماط التمييز القائم على النوع الاجتماعي.¹⁵⁷ وسيطلب هذا إيلاء الرعاية والاهتمام بجوانب برامج جبر الضرر والتدابير التي قد تترتب عليها تداعيات تتعلق بالنوع الاجتماعي. وأحد الأمثلة على ذلك، عرضه مكتب المفوض العام لحقوق الإنسان في منشور خاص بجبر الضرر، "سيكون للمواعيد النهائية القصيرة لتقديم الطلبات أثر سلبي بشكل خاص على الضحايا من الإناث، وكذلك على بعض الأقليات، التي كثيراً ما تحتاج إلى مزيد من الوقت للتغلب على ترددها في التعامل مع مبادرات العدالة وكذلك المؤسسات الرسمية، لأنها عادة ما تُستبعد أو تُهمش أو يُساء إليها بشكل صريح".¹⁵⁸

¹⁵⁷ إعلان نيروبي، المبدأ العام 3(ح)؛ تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، A/HRC/14/22؛ مذكرة توجيهية من الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف الجنسي المرتبط بالصراع، ص 5؛ ما وراء الصمت والوصمة: صياغة نهج حساس للنوع الاجتماعي لضحايا العنف الجنسي في برامج جبر الضرر المحلية. جبر الضرر والمسؤولية والضحية في المجتمعات الانتقالية (2002).

¹⁵⁸ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "أدوات سيادة القانون للدول التي تمر بمرحلة ما بعد الصراع: برامج جبر الضرر"، ص 17.

الجزء 3: إطار بحث بشأن جبر الضرر

يقدم هذا الجزء إرشادات بشأن الخطوات العملية التي يمكن للممارسين اتخاذها لإجراء بحوث بشأن جبر الضرر في سياق التجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع. قد تخدم جهود التوثيق أهدافاً متعددة، بما في ذلك إرساء الأساس الحقيقي لمطالبات جبر الضرر، وإثراء عملية تصميم برامج أو آليات جبر الضرر المجدية، وزيادة الوعي بالحاجة إلى جبر الضرر، وتعزيز وضع الضحايا في الإجراءات القانونية والإدارية، وضمان توثيق ودراسة مدى الضرر الذي تعرضت له الضحايا توثيقاً سليماً.

غالبًا ما تستهدف التحقيقات التي تجرى لأغراض المساءلة الجنائية الدولية ما يلي:

- جمع الأدلة المتعلقة بارتكاب جرائم دولية؛
- تحديد هوية مرتكبي الجرائم الدولية من الأفراد؛
- تزويد المعلومات للمحاكمات المقامة أمام الآليات القضائية القادرة على إثبات المسؤولية الجنائية.

لغرض الحصول على توضيح بشأن معايير التحقيق المصممة خصيصًا للتحقيقات في الجرائم الدولية، أنظر تطبيق الهاتف الخاص بالتجويع الذي أصدرته منظمة الامتثال للحقوق العالمية وتطبيق الهاتف الخاص بمعايير التحقيق الأساسية للجرائم الدولية (BIS-KIT).

غالبًا ما تستهدف التحقيقات المجراة لأغراض جبر الضرر إلى ما يلي:

- جمع الأدلة المتعلقة بارتكاب أفعال غير مشروعة دوليًا؛
- تحديد هوية ضحايا الأفعال غير المشروعة دوليًا؛
- جمع الأدلة التي تربط الضرر الذي تعرضت له الضحايا بأفعال معينة غير مشروعة دوليًا؛
- جمع الأدلة التي توثق طبيعة ومدى الضرر الذي تعرضت له الضحايا.

بايجاز – ما الذي يجب توثيقه؟

ينبغي للممارسين الذين يجرّون تحقيقات بشأن التجويع والانتهاكات المتصلة به بهدف توثيقها لأغراض الدعوة إلى جبر ضرر الضحايا، أو تأمين ذلك، أن يسعوا إلى جمع معلومات عما يلي:

(1) **الفعل غير المشروع دوليًا:** قد يحتاج الممارسون إلى إثبات حدوث تجويع أو انتهاكات متصلة بالتجويع - على سبيل المثال، جريمة الحرب المتمثلة في التجويع، أو استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب، أو انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - بما في ذلك عن طريق التوثيق الدقيق للأدلة لإثبات ادعاءاتهم. وللاطلاع على معلومات مفصلة عن هذه الأطر القانونية، يرجى الرجوع إلى الملحق رقم 5: التجويع ضمن الإطار القانوني الدولي.

(2) **الضحية (الضحايا):** من المرجح أن يحتاج الممارسون إلى تحديد هوية الضحية (الضحايا) المتضررين من هذه الانتهاكات، وتأثيرها على المجتمع ككل.

(3) **الضرر (الأضرار):** يجب على الممارسين تقييم طبيعة ومدى الضرر الذي تكبده الضحايا، وتوثيق التداعيات الجسدية والمادية والنفسية التي عانوا منها بشكل شامل. كما يتعين على الممارسين ربط هذه الأضرار بالفعل الدولي غير المشروع بعينه.

4) الأطراف المسؤولة: ينبغي بذل الجهود لتحديد المسؤولين عن الفعل غير المشروع دولياً، سواء كانوا دولاً أو جهات فاعلة غير تابعة لدول أو أفراداً، إذا كان ذلك ممكناً وضرورياً. تحديد الجهة المسؤولة مهم لإثبات مسؤوليتها والتزامها بتقديم جبر الضرر للضحايا.

5) احتياجات الضحايا وتفضيلاتهم: يتمثل أحد الجوانب الهامة لدور الممارس بمجال جبر الضرر في فهم ما يمكن أن يشكل إنصافاً حقيقياً للضحايا. على الممارسين ضمان أن صوت الضحايا مسموع وأن تجاربهم معترف بها. انظر الملحق الثالث: نموذج الاستبيان لتقييم أولويات جبر ضرر الضحايا وفهمهم للعدالة.

6) سبل الانتصاف: يتعين على الممارسين الذين يسعون إلى دعم الضحايا للمطالبة بجبر الضرر أن يحددوا جميع سبل الانتصاف المحتملة المتاحة للضحايا. يساعد فهم سبل الانتصاف المتاحة على توجيه التحقيق وأي جهود لاحقة لدعم الضحايا في السعي للحصول على جبر الضرر.

سيجد الممارسون مجموعة شاملة من الأسئلة في الملحق رقم 2، والملحق رقم 3، اللذان يبيان هذا الترتيب وهي مصممة لتقديم الإرشاد والهيكلية طوال عملية البحث.

قد يختلف تركيز جهود البحث والتوثيق في مجال جبر الضرر تبعاً لعوامل مختلفة مثل ولاية وقدرات الممارس، فضلاً عن السبل المحددة أو السبل التي قد يلتبس فيها الضحايا الانتصاف.

قد يضطر الممارسون إلى تعديل نهجهم الاستقصائي اعتماداً على ما إذا كانت هناك سبلاً مجددة يحصل من خلالها الضحايا على جبر الضرر. عادة ما تحدد برامج وآليات جبر الضرر - مثل البرنامج جبر الضرر الإداري الوطني، أو هيئات الأمم المتحدة، أو أقلام المحكمة، أو الآليات القضائية، أو غيرها من الهيئات الرسمية - معايير الأهلية بناءً على الانتهاك، أو الجريمة، أو نوع الضحايا، أو طبيعة الضرر، أو عوامل أخرى. وفي الحالات التي يدعم فيها الممارسون الضحايا، لا سيما إذا كانوا يتطلعون لتقديم مطالبات إلى آلية قائمة، يتحتم على الممارس الحصول على معلومات عن المتطلبات المحددة للهيئة ثم الالتزام بها.

في بعض الحالات، قد لا يتطلب سبيل الانتصاف المتاح إثبات المسؤولية القانونية لجهة فاعلة معينة وقد يتمكن الممارسون الذين يساعدون الضحايا في توجيه جهودهم الاستقصائية نحو جمع الأدلة عن طبيعة ومدى الضرر الذي لحق بموكليهم، دون الحاجة إلى تحديد هوية مرتكبي أفعال معينة أو إثبات عدم مشروعية فعل معين.¹⁵⁹ من ناحية أخرى، قد يحتاج الممارسون المشاركون في جهود الحماية لتعزيز إنشاء آلية للانتصاف إلى الخوض في جوانب رئيسية مثل الانتهاكات التي حدثت في سياق محدد، عدد الضحايا المتضررين، وخلفياتهم الاجتماعية - الاقتصادية، ونوع وحجم الضرر الذي تعرضوا له، وأكثر احتياجات الضحايا إلحاحاً وأشكال جبر الضرر المفضلة، وكذلك الأطراف المسؤولة عن تقديم جبر الضرر.

نظراً لعدم وجود نموذج عالمي لإجراء جهود التوثيق لأغراض التعويضات، فإن هذا الدليل لا يقدم حلاً واحداً يناسب الجميع. بل إنه يوفر إطاراً عاماً للتحقيق، مع الاعتراف بالحاجة إلى التكيف بناءً على السياق المحدد الذي يعمل فيه الممارسون، وحثهم على النظر فيما يناسبهم وما لا يناسبهم، وفقاً لولايتهم وقدراتهم، والسياسات التي يعملون فيها، وأهدافهم المحددة. وفي جميع الحالات، يتعين على الممارسين تبني نهج توثيق يركز على الضحايا (نوقش بمزيد من التفصيل في الجزء 2).

1) الفعل غير المشروع دولياً

كما هو موضح في الجزء 1، فإن الالتزام بجبر الضرر ينشأ كنتيجة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً (القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الجنائي الدولي) ألحق ضرراً بالأفراد أو المجتمعات المحلية أو الكيانات القانونية. إن ترسيخ الحق بجبر الضرر يشير ضمناً إلى حدوث انتهاك للقانون. وهكذا، فإن الفعل غير المشروع يشكل عموماً أساساً للمطالبة بجبر الضرر.

¹⁵⁹ فطلي سبيل المثال، في بعض الحالات، قد تكون المسؤولية عن تقديم جبر الضرر مثبتة أو واضحة بالفعل في بعض الحالات دون الحاجة إلى مزيد من التحقيق، بما في ذلك عندما تكون دولة معينة، قد أنشأت آلية وطنية للانتصاف، أقرت بمسؤوليتها عن أخطاء معينة.

أن من المبادئ العامة للقانون الدولي أن الفعل غير المشروع يترتب عليه التزامًا بجبر الضرر عن الضرر.¹⁶⁰ في حين تشير المبادئ الأساسية للأمم المتحدة على وجه التحديد إلى جبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،¹⁶¹ يُفهم عمومًا أن الحق في جبر الضرر ينشأ عن أي انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.¹⁶² وعلى النحو المبين أعلاه، اعترفت بعض آليات القانون الجنائي الدولي بحق الأفراد من ضحايا الجرائم الدولية في جبر الضرر.

وينبغي للممارسين أن يضعوا في اعتبارهم أن أهمية إثبات ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا قد تختلف تبعاً للسبل التي يعترف الضحايا من خلالها طلب جبر الضرر أو الدعوة إليه. وقد يحتاج الممارسون إلى جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بحدوث فعل غير مشروع دوليًا، مثل جريمة الحرب المتمثلة في التجويع أو الانتهاك المتصل به. من المرجح أن يكون هذا هو الحال، على سبيل المثال، إذا كان أحد الممارسين يعترف طلب جبر ضرر عن طريق آلية قضائية أو الدعوة إلى إنشاء آلية لجبر الضرر تربط مطالبات جبر الضرر بارتكاب فعل غير مشروع دوليًا.

وبينما يركز هذا الدليل على جبر الضرر كسبيل للانتصاف من فعل غير مشروع دوليًا، فقد استخدم هذا المصطلح أيضاً لوصف التعديلات المقدمة للضحايا من خلال برامج جبر الضرر الوطنية على سبيل المثال، والتي تركز على الاعتراف بوقوع الضرر، دون اشتراط إثبات مسؤولية قانونية. كما سعى الضحايا للحصول على الدعم من خلال، على سبيل المثال، مدفوعات التعزية وغيرها من أشكال التعديلات، والتي تقدم لضحايا الهجمات عادةً شكلاً من أشكال الدعم النقدي أو غيره، ولكنها لا تشمل على الاعتراف بارتكاب فعل غير مشروع.¹⁶³ في هذه الحالات، سيحتاج الضحايا فقط، بشكل عام، إلى إثبات الضرر الذي لحق بهم. وفي حين أن مدفوعات التعزية هذه قد لا تفي بالعناصر الرئيسية لجبر الضرر (لأسباب منها عدم الاعتراف بارتكاب الفعل غير المشروع)، ينبغي للممارسين أن يستكشفوا مع الضحايا رغبتهم في أشكال الدعم أو المساعدة هذه، لا سيما في الحالات التي قد تكون فيها السبل القانونية أو إجراءات جبر الضرر الرسمية محدودة أو غير متاحة.¹⁶⁴ لا ينبغي أن يكون لقبول مدفوعات التعزية شروطاً تحول دون السعي وراء مزيد من المطالبات المساءلة أو جبر الضرر.

التجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع كأساس لمطالبات جبر الضرر

التجويع بموجب القانون الجنائي الدولي

وفي سياق ادعاء يستند إلى حظر التجويع المتعمد كوسيلة من وسائل الحرب بموجب القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، يكون من الضروري تبيان معايير معينة قبل اتباع سبل المساءلة أو جبر الضرر. وتشمل:

- وقع الأمر في سياق نزاع مسلح، وكان مرتبطاً به؛
- أن الضحايا كانوا من المدنيين؛
- أن الأشياء قد مُنعت، أو دُمّرت، أو أُزيلت، أو أصبحت غير ذات فائدة؛
- أن هذه الأشياء لا غنى عنها لبقاء المدنيين الذين يطالبون بجبر الضرر، مثل الغذاء، أو الماء، أو المعونة الإنسانية، أو المأوى، أو الدواء، أو غيرها من الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة؛ [ويختلف هذا باختلاف الحالة والضحية، على سبيل المثال، في فصل الشتاء، يصبح المأوى والطاقة لا غنى عنهما، أو غالباً ما يكون لدى الأطفال احتياجات مختلفة ويعتمدون على أشياء لا غنى عنها.]

¹⁶⁰تشيورزو، ألمانيا ضد بولندا الحكم.

¹⁶¹تضمنت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المبدأ 26 بشأن عدم التقييد الذي ينص على أنه "قد تضمنت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المبدأ 26 بشأن عدم الانتقاص الذي ينص على أنه "من المفهوم أن هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية لا تملح بالحق في الانتصاف والتعويضات لضحايا جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني". لمزيد من التحليل، انظر تي فان بوفين، "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، ص 2-3. (ت. فان بوفين، "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة") وتي فان بوفين "حقوق الضحايا في الانتصاف والتعويض: مبادئ الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية"، ص 32-34.

¹⁶² كما هو موضح في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، المبدأ 26 "لا يجوز تفسير أي شيء في هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية على أنه يقيد أو ينتقص من أي حقوق أو التزامات ناشئة بموجب القانون المحلي والدولي. وعلى وجه الخصوص، من المفهوم أن هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية لا تملح بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ومن المفهوم كذلك أن هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية لا تملح بالقواعد الخاصة للقانون الدولي". تي فان بوفين، "المبادئ والإرشادات الأساسية للأمم المتحدة"، ص 3.

¹⁶³ مبادئ بلقاسم التوجيهية، المبدأ 9 "التعويض".

¹⁶⁴ على سبيل المثال، انظر مدفوعات التعازي من جانب الولايات المتحدة؛ "ورقة معلومات أساسية: مدفوعات "التعزية" الأمريكية" مركز المدنيين في الصراع (2010)؛ ج. نابولي-ميتشل، "بموجب خطة عمل البنتاغون الجديدة بشأن إلحاق الضرر بالمدنيين، فإن معالجة الحالات ذات المصادقية تشكل ضرورة أخلاقية" جاست سيكيوريتي (2023)؛ انظر أيضاً مدفوعات التعزية التي قدمها التحالف بقيادة السعودية والإمارات العربية المتحدة في اليمن في "العودة إلى الصفر: قضية التعويضات للمدنيين في اليمن". مواطنة لحقوق الإنسان (2022)

- كان حرمان هذه الأشياء يستهدف المدنيين [مثلاً، لم يكن الهدف هو حرمان المقاتلين من هذه الأشياء إذا حدثت هذه الأعمال العدائية في مناطق يتشاركها المدنيون والمقاتلون، مثل معظم حروب المدن]
- كان الجاني عازماً على حرمان المدنيين من الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة؛
- كان الجاني عازماً على تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب؛
- كان الجاني على علم بالظروف الفعلية التي شكلت أساساً لوجود النزاع المسلح.

كان الجاني على علم بالظروف الفعلية التي شكلت أساساً لوجود النزاع المسلح.¹⁶⁵ وثبتت نية تجويع المدنيين عندما يكون مرتكب الجريمة (أ) قد شرع في حرمان السكان بمن فيهم المدنيون من قوتهم¹⁶⁶؛ أو (ب) كان يهدف إلى فرض ظروف معيشية تؤدي إلى تجويع المدنيين؛¹⁶⁷ أو (ج) شرع في فعل الحرمان وهو يدرك أن تجويع المدنيين سيكون نتيجة متوقعة لذلك الحرمان.¹⁶⁸

وبالإضافة إلى جريمة الحرب المتمثلة في التجويع، هناك جرائم إضافية أو بديلة يمكن أن تمثل انتهاكات متصلة بالتجويع. في الواقع، أن حادثة واحدة قد تشير إلى أكثر من جريمة، بما في ذلك جرائم حرب مختلفة، وجرائم ضد الإنسانية، وإبادة جماعية.

وللاطلاع على معلومات مفصلة عن عناصر جريمة التجويع والجرائم الإضافية أو البديلة، انظر الملحق رقم 5: التجويع ضمن الإطار القانوني الدولي. انظر الملحق رقم 3 للاطلاع على قائمة بالأسئلة المقترحة لتقديم إرشادات حول التحقيق الذي تقومون به للمساعدة في تحديد ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في التجويع عن طريق تقييم العناصر الموضوعية والمعنوية للجريمة للحصول على إرشادات مفصلة حول أفضل الممارسات في التوثيق أو التحقيق لأغراض المساءلة، راجع تطبيق الهاتف الخاص بالتجويع والذي أصدرته منظمة الامتثال للحقوق العالمية.

وينبغي للممارسين أن يسعوا إلى تحديد الحوادث التي يكون فيها الفعل غير المشروع قد حدّ، أو قيّد أو منع المدنيين من الحصول على الغذاء والماء وفي نطاق أوسع الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة. قم بدراسة ندرة المياه والغذاء في المنطقة التي يجري التحقيق فيها قبل وقوع الفعل غير المشروع، ووصف الفعل غير المشروع الذي أثر سلباً على الأمن الغذائي والمائي، وقم بدراسة ندرة الغذاء والماء بعد وقوع الفعل غير المشروع.

الأكثر عرضة لخطر التجويع

- الأطفال الصغار
- الأمهات الحوامل/المرضعات
- كبار السن
- ذوي الإعاقة
- المزارعون
- سكان المناطق الريفية
- سكان المناطق الحضرية الفقراء
- الأقليات

الأشكال المختلفة للتجويع

- حرمان الناس من الموارد اللازمة لبقائهم على قيد الحياة
- تدمير المساعدات الإنسانية أو سرقتها أو منع وصولها
- الهجوم على مصادر المياه والغذاء، والشبكات الصحية والمنظمة الكهربائية
- الهجوم على وسائل الإنتاج الزراعي
- إجبار الناس على التوجه إلى مناطق وليس لديهم ما يكفي من:
 - الغذاء أو المياه النظيفة للحفاظ على صحتهم
 - خدمات الرعاية الصحية للمرضى والمصابين

¹⁶⁵ انظر جورداش وآخرون. (2019) انظر أيضاً تريفتيرر وآخرون(2016) ، ص 517، الفقرة 790: "العنصر المادي الوحيد الذي تتطلبه أركان الجرائم هو أن يحدث حرمان من أشياء معينة. وهذا يشير إلى أنه [...] يكفي أن يُجرم المدنيون من أشياء لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، أي حرمان من شأنه أن يتسبب في المستقبل في تجويعهم، دون اشتراط أن يأخذ الحرمان أثره على مر الزمن".

¹⁶⁶ توم دانينباوم، تجريم التجويع في عصر الحرمان الجماعي في الحرب، 55 قاند. جيه. ترانساتل ل. 681 في 734-739، 740-41.

¹⁶⁷ بريديجت كوتلي، واليكس دي وال، وكاتريونا مردوخ، وواين جورداش (المحررون)، المساءلة عن التجويع الجماعي: اختبار حدود القانون (دار نشر جامعة أكسفورد 2022)، ص 115-116.

¹⁶⁸ بريديجت كوتلي، واليكس دي وال، وكاتريونا مردوخ، وواين جورداش (المحررون)، المساءلة عن المجاعة التجويع: اختبار حدود القانون (دار نشر جامعة أكسفورد 2022)، ص 115-116.

الانتهاكات المتصلة بالتجوع (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، إن إثبات انتهاك حق الشخص في الغذاء، والماء الكافي، والصحة، والسكن اللائق، وغير ذلك من حقوق الإنسان الأساسية المترابطة، يتطلب تحليلاً دقيقاً لتلك الحقوق والأطر القانونية والاجتهادات القضائية.

بشكل عام، يمكن للممارسين، فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما هو الحال مع حقوق الإنسان الأخرى، أن يصدوا ما إذا كانت الدول قد امتثلت لالتزاماتها ذات الثلاثة أوجه: *احترام* (مبدأ الامتناع عن أي انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، بل وكذلك *توفير الحماية* (منع الأطراف الثالثة من انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) و*الإعمال* بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة (اتخاذ التدابير اللازمة لنيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).¹⁶⁹

على سبيل المثال، قد يشمل انتهاك الالتزام باحترام الحق في الغذاء سياسات أو أفعال تقيد الحصول على الغذاء، وتدمر مصادر الغذاء ووسائل الحصول عليه، أو تحول دون الحصول على المعونة الغذائية الإنسانية أثناء النزاع.¹⁷⁰ إن التزام الدول بتوفير الحماية يتطلب ضمانها عدم تدخل الأفراد أو الجهات الفاعلة غير التابعة لدول في حق الآخرين بالذات، مثل حماية المجتمعات المحلية من استيلاء الشركات على الأراضي. ويتطلب الالتزام بالتنفيذ بالالتزامات *بالتيسير* من خلال اتخاذ إجراءات إيجابية لتحسين قدرة الشعوب على كسب قوتها وتوفير الغذاء مباشرة للأفراد أو الجماعات غير القادرة على كسب قوتها.¹⁷¹

ثمة نهج آخر يمكن للممارسين اعتماده وهو توثيق ما إذا كانت الدول تمتثل لالتزاماتها الأساسية فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،¹⁷² مثل بذل أقصى الجهود لاستخدام جميع الموارد المتاحة، بما في ذلك المساعدة الدولية، للتأكد من أن كل فرد فيها يتمتع على الأقل بالمستويات الأساسية لحماية كل حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.¹⁷³ وكما أعربت عن ذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالحق في الغذاء، "إن انتهاكات العهد تحدث عندما تعجز الدولة عن ضمان تلبية، المستوى الأساسي الأدنى اللازم لتجنب التجوع، على أقل تقدير. ومن المهم، عند تحديد أي الأفعال أو أوجه التقصير تشكل انتهاكاً للحق في الغذاء، التمييز بين عدم قدرة الدولة الطرف على الامتثال وعدم رغبته في ذلك".¹⁷⁴ وفيما يتعلق بالحق في المياه والشبكات الصحية، أعلنت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تسع التزامات أساسية ملزمة في جميع الأوقات، إلا إذا كانت الدولة غير قادرة تماماً على الامتثال بسبب نقص الموارد.¹⁷⁵

وللاطلاع على وصف مفصل للانتهاكات المتصلة بالتجوع في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، انظر التجوع والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الملحق رقم 5: التجوع ضمن الإطار القانوني الدولي.

169 شبكة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ التعليق العام رقم 12 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 15.

170 التعليق العام رقم 12 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 19.

171 مجموعة أدوات رصد الشعوب من أجل الحق في الغذاء والتغذية. مبادرة من الشبكة العالمية للحق في الغذاء: كيف يمكن لقانون حقوق الإنسان أن يساعد في معالجة التجوع العالمي. لماذا التجوع (2012).

172 التعليق العام رقم 3 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرة 10 ("تري اللجنة أن كل دولة طرف تلتزم بشكل أساسي وبإلزام ما يمكن لضمان تلبية الحد الأدنى الضروري على الأقل من كل حق من الحقوق. وهكذا، على سبيل المثال، تُعتبر الدولة الطرف التي يُجرم فيها عدد كبير من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية أو الرعاية الصحية الأولية الأساسية أو المأوى والسكن الأساسيين أو من أبسط أشكال التعليم الأساسي تكون، للوهلة الأولى، قد أخفقت في الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد. وإذا تم تفسير العهد بطريقة لا تفرض مثل هذا الالتزام الأساسي الأدنى، فسيفقد إلى حد كبير مبرر وجوده").

173 التعليق العام رقم 3 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرة 1 ("ولكي تتمكن الدولة الطرف من أن تعزو عدم وفائها بالتزاماتها الأساسية الدنيا على الأقل إلى نقص الموارد المتاحة، يجب عليها أن تثبت أنها بذلت كل جهد ممكن لاستخدام جميع الموارد المتاحة لها في محاولة للوفاء، على سبيل الأولوية، بتلك الالتزامات الدنيا").

174 التعليق العام رقم 12 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 17.

175 (أ) ضمان الحصول على الحد الأدنى الضروري من المياه الكافية والمأمونة للاستخدامات الشخصية والمنزلية للوقاية من الأمراض؛ (ب) ضمان الحق في الحصول على المياه ومرافق المياه وخدماتها على أساس غير تمييزي، لا سيما للفئات المحرومة أو المهمشة؛ (ج) ضمان الوصول الفعلي إلى مرافق أو خدمات المياه الكافية والمأمونة والمنظمة؛ التي لديها عدد كافٍ من منافذ المياه لتجنب أوقات الانتظار الباهظة؛ والتي تقع على مسافة معقولة من الأسرة المعيشية؛ (د) ضمان عدم تهديد الأمن الشخصي عند الاضطرار إلى الوصول الفعلي إلى المياه؛ (هـ) ضمان التوزيع العادل لجميع مرافق وخدمات المياه المتاحة؛ (و) اعتماد وتنفيذ استراتيجية وخطة عمل وطنية للمياه تتناول جميع السكان؛ وينبغي وضع الاستراتيجية وخطة العمل ومرافقها دورياً على أساس عملية تشاركية وشفافة؛ وينبغي أن تتضمن أساليب مثل مؤشرات ومعايير الحق في المياه التي يمكن من خلالها رصد التقدم المحرز عن كتب؛ وينبغي أن تولي العملية التي يتم من خلالها وضع الاستراتيجية وخطة العمل، فضلاً عن محتواها، اهتماماً خاصاً لجميع الفئات المحرومة أو المهمشة؛ (ز) رصد مدى إعمال، أو عدم إعمال، الحق في المياه؛ (ح) اعتماد برامج مائية هادفة منخفضة التكلفة نسبياً لحماية الفئات الضعيفة والمهمشة؛ (ط) اتخاذ تدابير للوقاية من الأمراض المرتبطة بالمياه ومعالجتها ومكافحتها، ولا سيما ضمان الحصول على خدمات الصرف الصحي الملائمة." (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 15، E/C.12/2002/11، الفقرتان 37 و41).

يتمثل الغرض من جبر الضرر في مساعدة الأفراد والمجتمعات المحلية الذين تعرضوا للأذى نتيجة ارتكاب فعل غير مشروع.¹⁷⁷ وعلى الرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه عالمياً لمصطلح "الضحية"، إلا أن المبادئ الأساسية للأمم المتحدة تنص على تعريف الضحية على النحو التالي:¹⁷⁸

الأشخاص الذين عانوا من ضرر بشكل فردي أو جماعي، بما في ذلك الأذى الجسدي، أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو المساس الشديد بحقوقهم الأساسية، من خلال أفعال أو إهمال يشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح "الضحية" أيضاً الأسرة المباشرة أو المعالين المباشرين للضحية المباشرة والأشخاص الذين تعرضوا للأذى عند التدخل لمساعدة ضحايا في محنة أو لمنع الإيذاء.

في حين أن المبادئ الأساسية للأمم المتحدة تقدم إرشادات هامة، من المهم ملاحظة أن مختلف الولايات والسبل القضائية قد يكون لها أطرها القانونية وتعريفها الخاصة بها للضحايا. ولذلك، يتعين على الممارسين مراعاة الأطر القانونية والعوامل السياقية ذات الصلة عند تطبيق مفهوم الضحية لأغراض جبر الضرر.¹⁷⁹ في الواقع، يضع كل برنامج جبر ضرر عادةً معايير محددة لتحديد نطاق الضحايا المؤهلين للاستفادة من جبر الضرر. وُضعت معايير الأهلية لتحديد هوية الأفراد أو مجموعات الضحايا على أساس أنواع الانتهاكات التي تعرضوا لها.¹⁸⁰

بشكل عام، من أجل تقديم جبر الضرر، تتطلب سبل الانتصاف تحديد هوية الضحايا من الأفراد عدة قضايا وتحديات رئيسية.¹⁸² وفي هذه الحالات، قد تسمح بعض هيئات حقوق الإنسان وبرامج جبر الضرر الوطنية والمحكمة بتقديم جبر الضرر لمجتمعات بأكملها دون الحاجة إلى تحديد هوية كل ضحية.¹⁸³

الضحايا من الأفراد والجماعات والضحايا المباشرين وغير المباشرين

ولأغراض استحقاق جبر الضرر، يُفسَّر مصطلح الضحية بمعناه الواسع حيث إن هذا المصطلح يمكن أن يشمل أفراداً تضرروا من الانتهاك بشكل مباشر أو أولئك الذين تضرروا منه بشكل غير مباشر.¹⁸⁴ حددت الآليات القضائية والهيئات الإدارية فئات مختلفة من الضحايا غير المباشرين، بما في ذلك أفراد أسر الضحايا المباشرين،¹⁸⁵ وأي شخص يتضرر أثناء محاولته منع ارتكاب جريمة

176 على الرغم من أننا نفر بآن مصطلح "الناهي" يعكس قدرة المتأثرين بالجرائم والانتهاكات على الصمود والقدرة على التكيف معها، إلا أن دليل جبر الضرر الحالي يستخدم مصطلح "الضحية" من أجل الوضوح والاتساق. يمثل مصطلح "الضحية" المصطلح القانوني الأكثر استخداماً للإشارة إلى الأفراد الذين يحق لهم الحصول على جبر الضرر. بالإضافة إلى ذلك، قد لا يتم تعريف جميع الأطراف المتضررة على أنهم "ناجون"، ويجب أن يأخذ مفهوم جبر الضرر في الحسبان أيضاً "الضحايا غير المباشرين" مثل أفراد الأسرة - يشمل مصطلح "الضحية" هذا النطاق الأوسع. وعلاوة على ذلك، يهدف هذا الدليل إلى توفير إطار عمل لجبر الضرر يمكن تطبيقه في مختلف الولايات القضائية، والتي قد يستخدم الكثير منها مصطلح "الضحية" كمصطلح معياري.

177 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 15.

178 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 8؛ انظر أيضاً إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة 34/40، 29 نوفمبر 1985؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 24؛ انظر تي فان بوفن، "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة"، ص 3؛ مبادئ بلفاست التوجيهية، المبدأ التوجيهي 5.

179 على سبيل المثال، عملاً بالقاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية: "المعني عليهم أو الضحايا" يعني الأشخاص الطبيعيين الذين لحق بهم ضرر نتيجة ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة (قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 85 (أ)).

180 إل موفيت "خيارات جبر الضرر عن الحرب في أوكرانيا" ص (37) "يتم غالباً تحديد أهلية الحصول على جبر الضرر عبر الأبعاد الإقليمية/المكانية والزمنية والشخصية".

181 على سبيل المثال، للحصول على جبر الضرر الفردي، تطلب المحكمة الجنائية الدولية تحديد هوية الضحية التي تطلب جبر الضرر. انظر، قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة (1)94(أ)؛ انظر أيضاً محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، قواعد الإجراءات، المادة 35(1)؛ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1 (16 ديسمبر 1966) ("لا يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قول البلاغات بموجب البروتوكول إلا من الأفراد الضاحين لولايتها القضائية الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك").

182 انظر على سبيل المثال رابطة ملاوي أفريقيا وآخرون ضد موريتانيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 11 مايو 2000، الفقرة 79 ("في حالة الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق، قد يكون من المستحيل تقديم قائمة كاملة بأسماء جميع الضحايا").

183 مجتمع زاكوك كاسيك الأصلي ضد باراغواي، الحكم والحيثيات وجبر الضرر والتكاليف، 24 أغسطس 2010، الفقرة 278 ("مجتمع زاكوك كاسيك الأصلي ضد باراغواي الحكم")؛ شعب ساراماكا ضد سورينام، الحكم، الاعتراضات الأولية، حيثيات الحكم، جبر الضرر، والتكاليف، 28 نوفمبر 2007، الفقرتان 188-89 ("شعب ساراماكا ضد سورينام، الحكم").

184 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 8؛ سي. سانتوفال وم. بوتيك "جبر ضرر ضحايا الصراع في العراق: الدروس المستفادة من الممارسة المقارنة" مركز وقف إطلاق النار لحقوق المدنيين ومجموعة حقوق الأقليات الدولية، نوفمبر (2017)، ص 10 ("جبر الضرر لضحايا الصراع في العراق: الدروس المستفادة من الممارسة المقارنة")؛ "دليل الممارسين"، ص 32؛ تنفيذ حقوق الضحايا دليل المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر، الإصدار، مارس 2006، ص 16 (الإصدار، "دليل المبادئ الأساسية")؛ ووفقاً للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الضحايا المباشرين هم أولئك الذين تعرضوا للضرر نتيجة لارتكاب الجريمة التي أدان بها المتهم، والضحايا غير المباشرين هم أولئك الذين يعانون من الضرر نتيجة للضرر الذي لحق بالضحايا المباشرين. (انظر قرار لوبانغا بشأن الضحايا غير المباشرين، ICC-01/04-01/06-1813، الفقرة 44-49؛ الأمر بجبر اضرار في قضية كاتانغا، الفقرة 37؛ أمر بجبر الضرر في قضية نتانغاندا، الفقرة 34-35). وبناءً على ذلك، يجب إثبات أن "الخسارة، أو الضرر، أو الأذى الذي لحق بالضحية غير المباشرة نتيجة للانتهاك المباشر، قد أدى إلى إلحاق الضرر بها". (القرار الصادر في قضية لوبانغا بشأن الضحايا غير المباشرين، ICC-01/04-01/06-1813، الفقرة 49).

185 أمر بجبر الضرر في قضية نتانغاندا، الفقرة 36؛ أمر بجبر الضرر في قضية لوبانغا، الفقرة (ب)؛ التعليق العام رقم 3 للجنة مناهضة التعذيب، الفقرة 3 (يشمل تعريف "الضحية"، "الأسرة المباشرة المتضررة أو من يعولهم الضحية")؛ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 8 ("عند الاقتضاء... يشمل مصطلح "الضحية" أيضاً الأسرة المباشرة أو من يعولهم الضحية المباشرة")؛ أمر بجبر الضرر في قضية كاتانغا، الفقرة 121 ("قد يكون لمفهوم "الأسرة" العديد من الاختلافات الثقافية ويجب على المحكمة أن تراعي الهياكل الاجتماعية والأسرية المعمول بها")؛ من المهم ملاحظة أن المحاكم والهيئات قد وضعت نهجاً مختلفة لتحديد ما إذا كان فرد معين من أفراد أسرة الضحية المباشرة يعتبر ضحية، وبالتالي يحق له الحصول على جبر ضرر (مقارنة المحكمة الأفريقية بشأن قانون وممارسة جبر الضرر، ص 21-22).

أو أكثر،¹⁸⁶ والأفراد الذين تعرضوا للأذى عند مساعدة الضحايا المباشرين¹⁸⁷ أو التدخل نيابة عنهم، وغيرهم ممن تعرضوا للأذى.¹⁸⁸

قد يكون الفرد ضحية مباشرة وغير مباشرة في الوقت نفسه.¹⁸⁹ على سبيل المثال، في سيناريو حصار غير قانوني، قد يعاني جميع أفراد الأسرة من التجويع، وبالتالي فهم ضحايا مباشرين. كما يمكن أن يكونوا ضحايا غير مباشرين، فمثلاً، يتوفى معيل المنزل ويفقد الناجون مصدر دخلهم الرئيسي.

من المسلم به تماماً أن الأفراد والمجتمعات يمكن أن يتضرروا.¹⁹⁰ يُنصح الممارسون، حيثما أمكن، بتوثيق كل من الأثر الفردي للتجويع والانتهاكات المتصلة به والأثر المجتمعي الأوسع نطاقاً، من أجل فهم الأضرار الجماعية أو المشتركة بين الأجيال أو الأضرار القائمة على البنية التحتية التي قد تدعم مطالبات جبر الضرر. على سبيل المثال، إن الهجوم على مزرعة وتدميرها لا يؤثر على مالك المزرعة كضحية مباشرة فحسب، بل يمكن أن يعرقل حصول المجتمع المحلي على الغذاء.

من المسلم به أن كلا الشخصيات الطبيعية والاعتبارية قد تكون مؤهلة كضحايا يحق لهم الحصول على جبر الضرر.¹⁹¹ على سبيل المثال، في المحكمة الجنائية الدولية، يمكن تقديم جبر الضرر للكيانات القانونية مثل المنظمات غير الحكومية والخيرية وغير الربحية والهيئات القانونية بما في ذلك الإدارات الحكومية والمدارس العامة والمستشفيات والمؤسسات التعليمية الخاصة والشركات وغيرها.¹⁹² للاطلاع على مجموعة من الأسئلة تساعدك في تحديد هوية الضحايا، انظر الملحق رقم 2.

ينبغي أن يكون هدف الممارسين هو تحديد الضحايا والمستفيدين المحتملين من التجويع والانتهاكات المتصلة به:

يُنصح الممارسون بوضع آليات لتحديد الضحايا المحتملين الذين قد يكونوا مؤهلين للحصول على جبر الضرر في حالات التجويع والانتهاكات المتصلة به. تتضمن هذه العملية جمع المعلومات حول المتضررين وأقاربهم ومُعاليهم والمجتمع الأوسع الذي تضرر من التجويع والانتهاكات المتصلة به. ويمكن أن تشمل هذه العمليات إجراء دراسات استقصائية، أو مقابلات، أو القيام بزيارات ميدانية إلى المجتمعات المحلية المتضررة، أو العمل مع المجتمع المدني المحلي، أو قادة المجتمعات المحلية أو الشركات. ويُنصح الممارسون بحصر آليات جبر الضرر المتاحة، إن وجدت، وفهم متطلبات التأهل لها لمعرفة من يمكن وصفه على أنه ضحية مؤهلة لأشكال محددة من جبر الضرر أو برامج جبر الضرر من خلال تحديد وتوثيق الضحايا المحتملين المباشرين وغير المباشرين، يمكن للممارسين أن يساعدوا في تحديد "أهلية الضحايا المحتملة للحصول على جبر الضرر وأن يساعدوا في ضمان تدابير جبر ضرر شاملة وجامعة ومجدية ومصممة لتلبية احتياجات الضحايا".

(3) الضرر (الأضرار)

يتمثل الغرض الرئيسي من جبر الضرر في الاعتراف بالضرر الذي تعرضت له الضحايا من جراء فعل أو إهمال غير مشروع دولياً وإصلاحه. وكما نوقش أعلاه، ينبغي أن يكون جبر الضرر متناسب مع الضرر الذي لحق¹⁹³ بشخص أو بمجتمع محلي، والذي قد يشمل الضرر الجسدي والمادي والمعنوي.¹⁹⁴

ولمساعدة ضحايا التجويع في متابعة جبر الضرر، يُنصح الممارسون بتوثيق النطاق الواسع للأضرار التي يعانيها الضحايا المباشرين وغير المباشرين للتجويع والانتهاكات المتصلة به توثيقاً كاملاً.¹⁹⁵ يعدّ توثيق الضرر أمراً بالغ الأهمية لأنه يعمل كدليل على

¹⁸⁶ أمر بجبر الضرر في قضية نتاغندا، الفقرة 36.ب؛ انظر أيضاً التعليق العام رقم 4 للجنة الأفريقية، الفقرة 17؛ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، الفقرة 8.
¹⁸⁷ أمر بجبر الضرر في قضية نتاغندا، الفقرة 36.ج؛ الإنصاف، دليل المبادئ الأساسية، ص 19 ("من الشائع جداً أن يتم استهداف محامي حقوق الإنسان أو الأطباء الذين يساعدون ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان").

¹⁸⁸ أمر بجبر الضرر في قضية لوبانغا، الفقرة 6(ب)؛ أمر بجبر الضرر في قضية نتاغندا، الفقرة 36.د.

¹⁸⁹ أمر بجبر الضرر في قضية نتاغندا، الفقرة 39.

¹⁹⁰ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 8 (تشمل الضحايا أولئك الذين "تعرضوا للضرر بشكل جماعي")؛ التعليق العام رقم 3 للجنة مناهضة التعذيب، الفقرة 3؛ إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ("المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة")؛ وقد اعترفت بعض المحاكم بمجتمعات بأكملها كضحايا، وهذا أمر شائع بشكل خاص في القضايا المتعلقة بالسكان الأصليين حيث تضررت أعداد كبيرة من الأفراد من الانتهاكات. انظر، على سبيل المثال، شعب ساراماكا ضد سورينام، الحكم، الفقرات 116 و154 و156 و158 و175 و185؛ مجتمع زاكوك كاسيك الأصلي ضد باراغواي، الحكم، الفقرة 278؛ انظر أيضاً إف روزنفيلد "جبر الضرر الجماعي لضحايا النزاع المسلح". المجلة الدولية للصليب الأحمر. المجلد 92 العدد 879. سبتمبر 2010 ("إف روزنفيلد جبر الضرر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة").

¹⁹¹ قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 85؛ أمر بجبر الضرر في قضية نتاغندا، الفقرة 31؛ القواعد والوائح التي تحكم تسجيل المطالبات المادة 5؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 34 (الاعتراف بأن المنظمات غير الحكومية قد تكون ضحايا لانتهاك).
¹⁹² قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 85 (ب)؛ أمر بجبر الضرر في قضية لوبانغا، الفقرة 8.

¹⁹³ انظر الجزء 2: أشكال ومعايير جبر الضرر.

¹⁹⁴ أمر بجبر الضرر في قضية لوبانغا، الفقرة 10؛ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 8 ("الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة العاطفية أو الخسارة الاقتصادية أو الأضرار الجسيم بحقوقهم الأساسية")؛ التعليق العام رقم 4 للجنة الأفريقية، الفقرة 16؛ التعليق العام رقم 3 للجنة مناهضة التعذيب، الفقرة 3؛ أمر بجبر الضرر في قضية كتانغا، الفقرة 74؛ أمر بجبر الضرر في قضية نتاغندا، الفقرة 68.

¹⁹⁵ البروتوكول الدولي بشأن توثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه. أفضل الممارسات بشأن توثيق العنف الجنسي كجريمة أو انتهاك للقانون الدولي، الطبعة الثانية (2017) المملكة المتحدة: وزارة الخارجية والكمونولث، ص 82. ("البروتوكول الدولي بشأن توثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه").

الانتهاكات ويسهم تأثيرها في تحديد مدى الضرر الذي يلحق بالأفراد والمجتمعات، وبيّن الحاجة إلى جبر الضرر. يتعين على الممارسين السعي حثيئاً لتحري الدقة في جمع المعلومات عن طبيعة وشدة الضرر لأن ذلك يساعد أيضاً على ضمان أن يكون جبر الضرر كافي ومصمم خصيصاً لتلبية احتياجات الضحايا. ويمكن أن يساعد جمع الوثائق الداعمة، كلما أمكن، على إثبات أو تأكيد دقة المعلومات التي تم جمعها بالفعل. من المرجح أن يشمل جزء آخر من جهود التوثيق العمل على ربط هذه الأضرار بالتجويب أو بالانتهاكات المتصلة بالتجويب.

الضرر الجسدي

قد يسفر التجويب والانتهاكات المتصلة به عن خسائر في الأرواح، بالإضافة إلى نطاق واسع من الأضرار الجسدية قصيرة وطويلة الأجل. تحدد القائمة أدناه مجموعة من الآثار الجسدية التي يسببها التجويب، والمفهومة بشكل أكثر كلاسيكية على أنها الحرمان من الطعام والماء، وهي واسعة النطاق وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

الموت، التورم (الوذمة)، سوء التغذية، نقص النمو، قابلية التعرض للأمراض بسبب نقص التغذية، والالتهابات، والأمراض الرئوية والمضاعفات الصحية طويلة الأجل وازدياد عوامل المرض المصاحبة، وانخفاض كتلة الجسم وفقدان الوزن، ونقص الطاقة، تساقط الشعر، وفرط الحساسية للضوء والضعف، التأثير على الحيض [إيقافه أو التأثير على انتظامه]، والمشاكل المرتبطة بالعقم أو الخصوبة، ومشاكل الرضاعة [أي عدم القدرة على الإرضاع باستمرار]، والضعف الجنسي ومشاكل المعدة مثل الإمساك والانتفاخ والإسهال، والضعف الإدراكي والاضطرابات العصبية وفقدان الذاكرة.¹⁹⁶

وبالإضافة إلى الأضرار الجسدية الناجمة عن الحرمان من الغذاء والماء، فإن التجويب والانتهاكات المتصلة بالتجويب قد تتسبب في أضرار جسدية إضافية أثناء ارتكابها. على سبيل المثال، قد يتعرض أحد المزارعين لفقدان أحد أطرافه وهو يدوس على لغم أرضي مزروع حول المناطق الزراعية مما يتطلب خضوعه لعملية بتر. يجب النظر في هذه الأنواع من الأضرار أيضاً عندما يقوم الممارسون بتوثيق الأضرار المرتبطة بالتجويب والانتهاكات المتصلة به.

الضرر المادي

إن الضرر الناجم عن التجويب يتعدى الخسائر المباشرة في الأرواح والسلامة البدنية ويشمل مجموعة واسعة من التداعيات الاقتصادية والاجتماعية ذات الآثار القصيرة والطويلة الأجل على الأفراد والمجتمعات. فمثلاً، قد يعاني الضحايا من فقدان أو تلف الممتلكات، بما في ذلك المنازل والمزارع والمصانع¹⁹⁷ والمواد الغذائية والمحاصيل والماشية ومنتشآت مياه الشرب وشبكات الأنابيب،¹⁹⁸ أو منعهم من الوصول إلى المناطق الزراعية. ويُنصح الممارسون بشدة بجمع معلومات عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات المدنية وأثر تدميرها على المجتمع الأوسع.

ويشمل الضرر المادي أيضاً فقدان مصدر الدخل وإمكانات الكسب، والأجور أو الرواتب غير المدفوعة،¹⁹⁹ أو النفقات، مثل تلك الناشئة عن الخبراء القانونيين أو غيرهم من الخبراء، والخدمات الطبية، والمساعدة النفسية والاجتماعية، وخدمات النقل والجنزة،²⁰⁰ والفرص الصانعة، بما في ذلك العمل والتعليم والاستحقاقات الاجتماعية، فضلاً عن فقدان المكانية الاجتماعية.²⁰¹ على سبيل المثال، عندما يصاب أحد المزارعين بسوء التغذية نتيجة لانعدام الأمن الغذائي الناجم عن الصراع، قد يعاني من فقدان القوة البدنية للعمل في حقوله وجني محاصيله، مما يحرمه من الدخل الناتج عن بيع محاصيله. في الوقت نفسه، يمكن أن يتكبد المزارع نفقات طبية عند الحصول على العلاج من الأمراض المرتبطة بسوء التغذية. وفي غضون ذلك، فإن إهمال الأرض يمكن أن يستنزف العناصر الغذائية النشطة للتربة، مؤدياً بذلك إلى انخفاض مستمر في إنتاجية المحاصيل وانخفاض مماثل في إمكانات المزارع على كسب رزقه على المدى الطويل. إن خسارة مصدر الدخل وإمكانات الكسب والنفقات التي يتكبدتها المزارع تمثل ضرراً مادياً له.

¹⁹⁶ انظر سنريتش إتش جي. التأثيرات الجسدية والعقلية والاجتماعية للتجويب. في: فظائع التجويب: التجويب في أحياء وارسو ولودز وكراكوف خلال الحرب العالمية الثانية. مطبعة جامعة كامبريدج؛ 2023: 90-77؛ فهم آثار التجويب. مركز لندن لاضطرابات الأكل وصورة الجسم (2020)؛ بورك سمي دي، بيركلي جيه إيه، بريندر غاست إيه جيه. الخلل المناعي كسبب ونتيجة لسوء التغذية. اتجاهات المناة. (2016).

¹⁹⁷ أمر بجبر الضرر في قضية لويانغا، الفقرة 40 ج. ¹⁹⁸ القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، القاعدة 54؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 15/A/HRC/12/48 (15 سبتمبر 2009)، الفقرة 957؛ التعليق العام رقم 15 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 44.

¹⁹⁹ أمر بجبر الضرر في قضية لويانغا، الفقرة 40 ج. ²⁰⁰ أمر بجبر الضرر في قضية لويانغا، الفقرة 40 هـ؛ انظر أيضاً قضية لويانغا تامايو ضد بيرو، الفقرة 129 (د)؛ قضية بارويوس التوس ضد بيرو، الفقرة 42. ²⁰¹ أمر بجبر الضرر في قضية لويانغا ضد بيرو، الفقرة 40 د.

الضرر المعنوي

كما يأخذ جبر الضرر في الاعتبار الأضرار المعنوية والنفسية وغير المادية، أي الأضرار التي يؤدي إلى معاناة جسدية وعقلية وعاطفية.²⁰² غالبًا ما يعاني ضحايا التجويع من تغييرات جسدية وتغييرات في سلامتهم النفسية. ومن أمثلة الضرر العقلي:

- الصدمة، والاكتئاب، والأمراض العقلية.²⁰³
- صعوبات في السيطرة على الاندفاعات العدوانية.²⁰⁴
- المعاناة النفسية الناجمة عن فقدان أحد أفراد الأسرة.²⁰⁵
- الضرر الاجتماعي أو الوضع الاجتماعي: يمكن أن يشمل ذلك صعوبات في التواصل الاجتماعي داخل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، أو الوصم، أو تضرر السمعة، أو الطلاق،²⁰⁶ أو فقدان فرص الزواج.²⁰⁷ يمكن لهذا أن يكون ذا صلة وثيقة بسياق تجويع واسع الانتشار وطويل الأمد.

وأخيرًا، فإن الضرر غير المباشر هو الضرر المادي أو المعنوي الناجم عن وفاة أو تضرر أحد أقارب الضحية.²⁰⁸

ملاحظة للممارسين: بموجب النظام الأساسي لروما، لا تتطلب جريمة الحرب المتمثلة في التجويع إثبات أن المدنيين قد جُوعوا بالفعل أو تعرضوا للأذى أو الموت نتيجة لسلوك الجاني - فهذه النتائج ليست عنصرًا ماديًا في الجريمة. بأية حال، الأدلة على وقوع الضرر ستكون ذات صلة في حالة السعي للحصول على أمر بجبر الضرر. وعليه، رغم أن الضرر الناجم عن ذلك لا يشكل عنصرًا من عناصر جريمة التجويع، فإن وجود شكل من أشكال الضرر قد يكون ضروري في السعي للحصول على جبر الضرر.

ينبغي أن يسعى الممارسون إلى توثيق مختلف أشكال الأضرار التي يتعرض لها الضحايا:

على الممارسين وضع استراتيجيات فعالة لتوثيق وضمان إجراء تقييم دقيق لطبيعة وشدة الأضرار التي تكبدها الأفراد المتأثرين بالتجويع والانتهاكات المتصلة به. يعدّ هذا التقييم بالغ الأهمية بالنسبة لتحديد جبر الضرر الملائم والدعوة إلى الحصول عليه، والذي يعالج بشكل وافٍ الأضرار والخسائر التي تكبدها مجموعات مختلفة من الضحايا.

وفي حالة السعي للحصول على جبر الضرر من آلية معينة، وفقًا للآلية المتاحة للضحايا،²⁰⁹ يُنصح الممارسون بجمع وتخزين المعلومات وفقًا لفئات مختلفة من الضرر على النحو الذي تحدده الآلية المعنية. قد تكون لدى كيانات مختلفة إجراءات محددة وفئات مطالبات وفئات جبر ضرر ونماذج لتقديم مطالبات بجبر الضرر.²¹⁰ لذا، يتعين على الممارسين العاملين مع الضحايا الإلمام بالإجراءات والمطالبات والأشكال المحددة ذات الصلة بالآليات المعنية. يُنصح الممارسون بجمع المعلومات وتخزينها وفقًا لفئات الضرر التي تعترف بها الآليات ذات الصلة.

ويمكن أن تكون مجموعات الأسئلة الواردة في الملحق رقم 2 بمثابة إطار لإجراء المقابلات لفهم طبيعة ومدى الضرر الذي يتعرض له الضحايا فهمًا شاملاً.

²⁰² أمر بجبر الضرر في قضية لويانغا، الفقرة 40؛ مذبحه بلان دي سانشير ضد غواتيمالا، الحكم، جبر الضرر، 19 نوفمبر 2004، الفقرات 80-89، 117 (مذبحه بلان دي سانشير ضد غواتيمالا، الحكم)؛ الحكم الصادر في قضية أكوسي ضد تركيا، الفقرة 113.

²⁰³ أمر بجبر الضرر في قضية لويانغا، الفقرة 58. أثنان

²⁰⁴ أمر بجبر الضرر في قضية لويانغا، الفقرة 58. أسابغا

²⁰⁵ أمر بجبر الضرر في قضية لويانغا، الفقرة 58. ب. أولاً

²⁰⁶ أمر بجبر الضرر في قضية لويانغا، الفقرة 58. أسامنا

²⁰⁷ البروتوكول الدولي بشأن توثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه ص 82

²⁰⁸ أمر بجبر الضرر في قضية لويانغا، الفقرة 10 ("لا يلزم بالضرورة أن يكون الضرر مباشرًا، ولكن يجب أن يكون شخصيًا بالنسبة للضحية.")

²⁰⁹ انظر الجزء 3: إطار عمل لبحوث جبر الضرر، سبل السعي إلى جبر الضرر.

²¹⁰ على سبيل المثال: تم إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (سجل الأمم المتحدة للأضرار) لتوثيق وتقييم الأضرار الناجمة عن بناء الجدار الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة. يمكن للضحايا تقديم مطالبات بجبر ضرر عن الأضرار المتعلقة بالأراضي والممتلكات ومصادر الرزق التي تضررت جراء بناء هذا الجدار. لدى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل إجراءاتها واستمارتها الخاصة للضحايا لتقديم مطالباتهم؛ انظر أيضًا تقرير الخبراء بشأن جبر الضرر لمحكمة العدل الدولية. القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو، 19 ديسمبر 2020. أنشئت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات) في عام 1991 بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687، وكان مهمتها تتمثل في قبول التعويضات والتعامل معها والبت فيها ودفعها لأصحاب المطالبات المقبولة الذين تكبدوا خسائر نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت؛ إل موفيت "خيارات جبر الضرر للحرب في أوكرانيا" ص 18-17، الفقرة 23 (صنفت اللجنة المطالبات إلى ست فئات (أ-و). وتتألف الفئة "أ" مطالبات الأفراد الذين اضطروا إلى مغادرة الكويت أو العراق أثناء الغزو؛ والفئة "ب" عن الإصابات الشخصية الجسيمة أو وفاة أحد أفراد الأسرة؛ والفئة "ج" كانت تشمل 21 عنواناً للخسائر التي تشمل الإصابات الشخصية والأضرار التي لحقت بالممتلكات وفقدان الدخل التي نقل عن 100,000 دولار؛ والفئة "د" كانت لتسع أنواع من الخسائر التي تزيد قيمتها على 100,000 دولار؛ والفئة "هـ" عن الخسائر التجارية، مثل الخسائر في الأرباح، سواء كانت شركات خاصة أو عامة؛ والفئة "و" عن الخسائر والأضرار أو الإصابات التي لحقت بالحكومة والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأضرار البيئية والأضرار التي لحقت بالممتلكات الفصائلية والسفارات". "تحدد المطالبات الخاصة بالأفراد في الفئات من "أ" إلى "د" متطلبات إثبات مختلفة استناداً إلى حجم المطالبة والانتهاك الذي تتم المطالبة به")؛ لمزيد من المعلومات انظر ديفيد دي كارون وبريان موريس. لجنة الأمم المتحدة للتعويضات: العدالة العملية وليس القصاص المجلة الأوروبية للقانون الدولي (2002)، المجلد 13، العدد 1، 183-199؛ المدفوعات التقديرية عن الأضرار المدنية في الممارسة الدولية والوطنية. عيادة أمستردام للقانون الدولي بتكليف من مركز المدنيين في النزاعات، (2013) ("المدفوعات التقديرية عن الأضرار المدنية في الممارسة الدولية والوطنية").

4) الأطراف الفاعلة ذات المسؤولية

أن تحديد هوية الأطراف المسؤولة عن التجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع يمكن أن يكون بالغ الأهمية بالنسبة للممارسين الداعمين لجهود جبر ضرر الضحايا. يمكن أن تؤثر هذه المعلومات على استراتيجية ونهج المطالبة بجبر الضرر ويمكن أن تساعد في تحديد آليات الانتصاف المتاحة.

وتشمل الجهات الفاعلة الرئيسية التي قد تكون مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ألحقت الضرر بالضحايا وبالتالي أصبحت ملزمة بتقديم جبر الضرر، الدول، والجهات الفاعلة غير التابعة لدول، والأفراد، ويُناقش كل منها بمزيد من التفصيل أدناه.²¹¹ في بعض الحالات، قد تكون المسؤولية عن تقديم جبر الضرر قد تحددت بالفعل أو وضحت دون الحاجة إلى مزيد من التحقيق. على سبيل المثال، عندما تنشأ آلية وطنية للانتصاف في دولة ما اعترفت بمسؤوليتها عن أخطاء أو أضرار محددة، أو تجاه ضحايا معينين، أو عندما تكون محكمة دولية أو إقليمية قد اتخذت بالفعل قراراً بشأن الطرف المسؤول عن الانتهاكات والتزامه بتقديم جبر الضرر (مثل أوامر جبر الضرر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية). ومع ذلك، في القضايا أو الحالات المتنازع عليها التي لا يكون فيها الطرف المسؤول محدداً بوضوح، قد يحتاج الممارسون إلى التحقيق في الأدلة وتحليلها لتحديد أي كيانات أو منظمات أو أفراد ربما لعبوا دوراً في الانتهاك و/أو لديهم التزام قانوني بتقديم جبر الضرر.

عند توثيق جريمة الحرب المتمثلة في التجويع، انظر في دليل النماذج في الملحق رقم 2 للأبحاث الخاصة بجبر الضرر.

الدول

وكما هو موضح في الجزء 1، فإن الدول ملزمة قانوناً بموجب القانون الدولي بتقديم جبر ضرر للأفراد أو المجتمعات المتأثرين بأفعالهم غير المشروعة دولياً.²¹² وينشأ هذا الالتزام من واجب الدول الراسخ المتمثل في توفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.²¹³

كما تلتزم الدول بضمان حقوق الضحايا، ومن ضمنها جبر الضرر، بما في ذلك احترام حقهم في الانتصاف المجدي وحمايته وإعماله. وتمتد هذه المسؤولية لتشمل الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد أو الجهات الفاعلة غير التابعة لدول ضمن ولاية الدولة. وتشمل هذه المسؤولية الحالات التي تكون فيها الدولة غير مسؤولة عن الانتهاكات، وكذلك الحالات التي تكون فيها الدولة متواطئة في الانتهاكات أو فشلت في منع الانتهاكات أو توفير الحماية أو التحقيق فيها على نحو واف.²¹⁴ علاوة على ذلك، يتعين على الدول أن تضمن تنفيذ أحكام جبر الضرر ويجوز لها وضع برامج لتقديم جبر الضرر للضحايا.²¹⁵

الجهات الفاعلة غير التابعة لدول

وفي حين أن المسؤولية الرئيسية عن دعم حقوق الإنسان وتقديم جبر الضرر تقع على عاتق الدول، ثمة اعتراف متزايد بأن الجهات الفاعلة غير التابعة لدول، مثل الجماعات المسلحة أو الشركات أو غيرها من الكيانات الخاصة، قد تكون مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقع على عاتقها مسؤولية تقديم جبر الضرر لضحايا أفعالهم غير المشروعة دولياً.²¹⁶ كما أكدت لجان تقصي الحقائق ولجان التحقيق وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من الآليات أنه ينبغي للجهات الفاعلة غير التابعة لدول أن تقدم جبر الضرر عن أفعالها غير المشروعة دولياً.²¹⁷

211 مبادئ بلغاست التوجيهية، المبدأ التوجيهي 2.
212 مبادئ بلغاست التوجيهية، المبدأ التوجيهي 2؛ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة 15-17؛ التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 31، الفقرتان 15-17.
213 لمعايير القانونية الدولية التي تدعم ركائز العدالة الانتقالية. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، فابيان سالفيلوي. 10 يوليو 2023، الفقرة 46 (تقرير المقرر الخاص للعدالة الانتقالية 2023، A/HRC/54/24)؛ تي فان بوفن، "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة"، ص3.
214 مبادئ بلغاست التوجيهية، المبدأ التوجيهي 2؛ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 15؛ الإنصاف، دليل المبادئ الأساسية، ص 16-17؛ للتفصيل، انظر سي روز، "قاعدة ناشئة: واجب الدول في تقديم جبر الضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان من جانب جهات فاعلة غير حكومية"، 33 مراجعة هاستينجز للقانون الدولي والمقارن (2010)، 307-344.
215 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 16؛ تعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمائم عدم التكرار، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمائم عدم التكرار، A/HRC/42/45، 11 يوليو 2019، الفقرات 31-37، 74، 84-85. وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/42/45.
216 مبادئ بلغاست التوجيهية، المبادئ التوجيهية 3-4؛ للمناقشة التفصيلية، انظر على سبيل المثال إي. هيفس وب. إي. فريكل "المسؤولية الدولية للجماعات المسلحة غير الحكومية: بحثاً عن القواعد المعمول بها" ص 65-70؛ إل موفيت، "ما وراء الإسناد: مسؤولية الجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية عن جبر الضرر في أيرلندا الشمالية وكولومبيا وأوغندا"، في إن. جال أور، سي. رينجارت، إم. نورتمان (المحررون)، مسؤوليات الجهات الفاعلة غير الحكومية في الصراع المسلح والسوق. الاعتبارات النظرية والنتائج التجريبية (2015)، 323، 324-325؛ إل موفيت، "النف والإصلاح: ممارسات وتحديات الجماعات المسلحة غير الحكومية التي تتشارك في جبر الضرر". المجلة الدولية للصليب الأحمر. مطبعة جامعة كامبريدج (2020)، 102 (915)، 1057-1085؛ أو هيرمان. "بخلاف الوضع الراهن: تحديد واجب الجماعات المسلحة غير الحكومية في تقديم جبر الضرر". المراجعة الدولية للصليب الأحمر. مطبعة جامعة كامبريدج (2020) رقم 102 (915)، 1033-1056. (أو. هيرمان "بخلاف الوضع الراهن: تحديد واجب الجماعات المسلحة غير الحكومية في تقديم جبر الضرر").
217 بيان مشترك صادر عن خبراء حقوق الإنسان المستقلين التابعين للأمم المتحدة بشأن مسؤوليات حقوق الإنسان للجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية، 25 فبراير 2021؛ انظر على سبيل المثال الجمعية العامة للأمم المتحدة (2016) A/RES/70/169 الفقرة 6 ("تدعو الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الشركات التجارية، سواء كانت عابرة للحدود الوطنية أو غيرها، إلى الاضطلاع بمسؤوليتها بشأن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك التعاون مع تحقيقات الدول في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والتعاون خطوة بخطوة مع الدول للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ومعالجتها")؛ وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/42/45، الفقرة 95؛ اللجنة الغواتيمالية للتوضيح التاريخي، ذاكرة الصمت الغواتيمالية: الاستنتاجات والتوصيات، 1999، ص 49 الفقرة 3 و ص 52 الفقرة 23؛ لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، شاهد على الحقيقة، المجلد 2، 2004، الفصل 3، ص 182 الفقرات 429-432 و ص 198 الفقرة 518؛ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/22/59، 5 أيار 2013، الفقرة 177(د).

وأثيرت في المناقشات والمفاوضات المتعلقة بالمبادئ الأساسية للأمم المتحدة قضية مسؤولية الجهات الفاعلة غير التابعة لدول ولا سيما فيما يتعلق بالمجموعات التي تمارس سيطرة فعلية على أرض معينة وعلى من يسكنها، وكذلك فيما يتعلق بالمؤسسات التجارية التي تمارس سلطة اقتصادية.²¹⁸ تضمنت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الأحكام التالية:

- ينص المبدأ رقم 15 على أنه في حالة "ثبوت مسؤولية شخص أو شخص اعتباري أو كيان آخر في تقديم جبر الضرر إلى ضحية ما، يتحتم على هذا الطرف تقديم جبر الضرر للضحية أو تعويض الدولة إذا كانت الدولة قد قدمت جبر الضرر بالفعل للضحية".²¹⁹
- ينص المبدأ رقم 3 (ج) على أنه يجب على الدولة توفير فرص متكافئة وفعالة للوصول إلى القضاء، بغض النظر على من قد تقع مسؤولية الانتهاكات في نهاية المطاف.²²⁰

يمكن أن تشمل الجهات الفاعلة غير التابعة لدول الملزمة بتقديم جبر الضرر الجماعات المسلحة غير التابعة لدول وشركات،²²¹ على سبيل المثال، الشركات التجارية المشاركة بشكل مباشر في الأعمال العدائية أو في تزويد أطراف النزاع بالمواد الأساسية.²²²

وكانت هناك حالات اعتبرت فيها الجماعات المسلحة غير التابعة لدول مسؤولة أو اعترفت طوعاً بمسؤوليتها عن تقديم جبر الضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان. ومن الأمثلة على ذلك اتفاقات السلام المبرمة بين الدول والمجموعات المسلحة.²²³ ومع ذلك، فإن تحميل الجماعات المسلحة غير الحكومية المسؤولية عن تقديم جبر الضرر ليس بالمهمة السهلة - فقد تشمل التحديات قدرة الجماعات المسلحة غير الحكومية ومواردها التنظيمية المحدودة؛ وتوقف الجماعات المسلحة غير الحكومية عن الوجود في أعقاب الصراع؛ و/أو عدم رغبة الجماعات المسلحة غير الحكومية في قبول المسؤولية.²²⁴ وفي الممارسة العملية، قد تختلف قدرة الجهات الفاعلة غير التابعة لدول واستعدادها لتقديم جبر الضرر عن التجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع اختلافاً كبيراً فيما بين المجموعات. حتى عندما تقتصر الجماعات المسلحة غير التابعة لدول على الموارد اللازمة لتقديم تعويض اقتصادي للضحايا، لا يزال بإمكانهم تقديم أشكال رمزية من جبر الضرر.²²⁵ مثل الاعتذارات العلنية أو ضمانات بعدم التكرار.²²⁶

الأفراد

في السنوات الأخيرة، تناولت القوانين الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية والمختلطة مسألة واجب الأفراد في تقديم جبر الضرر.²²⁷ ويتوسع نطاق القانون الجنائي الدولي، يمكن أيضاً أن يتحمل الجناة من الأفراد الذين ارتكبوا جريمة ما أو شاركوا فيها المسؤولية عن تقديم جبر الضرر.²²⁸ ويمكن أن يشمل ذلك الأفراد الذين ارتكبوا جرائم التجويع.

ولا تصدر أوامر جبر الضرر بموجب القانون الجنائي الدولي إلا ضد شخص مدان.²²⁹ وكما أعربت المحكمة الجنائية الدولية، "ترتبط أوامر جبر الضرر ارتباطاً وثيقاً بالفرد الذي تثبتت مسؤوليته الجنائية في حكم بالإدانة وتتحدد مسؤوليته عن الأفعال الإجرامية في الحكم القضائي".²³⁰ كما حددت المحكمة الجنائية الدولية ضرورة التركيز على "مدى الضرر الناجم وتكلفة إصلاح مثل هذا الضرر، بغض النظر عن نوع (أنواع) المسؤولية التي أدين الشخص بسببها".²³¹

واستناداً إلى نتائج التحقيق، يمكن للممارسين استكشاف السبل القانونية لمساءلة الجناة وضمن تقديمهم جبر الضرر. وقد ينطوي ذلك على بدء إجراءات قانونية أو رفع شكاوى إلى الهيئات الدولية ذات الصلة أو المشاركة في جهود الدعوة.

للحصول على لمحة عامة عن المحاكم الجنائية والمختلطة التي قد تقدم جبر الضرر لضحايا جرائم التجويع، انظر أدناه تحديد سبل التماس جبر الضرر.

²¹⁸ تي فان بوفن، "المبادئ الأساسية للأمم المتحدة وإرشاداتها"، ص 3.

²¹⁹ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 15.

²²⁰ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 3.

²²¹ لمزيد من المعلومات حول مسؤولية، انظر: المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة)؛ سي ميغين أوبراين. "الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. دليل للممارسين القانونيين". مجلس أوروبا، (2018)، القسم 3.1؛ وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية "الأعمال التجارية وحقوق الإنسان - الوصول إلى سبل الانتصاف" (2020).

²²² تقرير الفريق العامل المعني بقضية حقوق الإنسان والشركات العابرة للحدود الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، A/HRC/50/40/Add.4، 8 يونيو 2022؛ إل موفيت "خيارات جبر الضرر عن الحرب في أوكرانيا" ص 11.

²²³ على سبيل المثال، الاتفاق بين حكومة السودان وحركة العدل والمساواة - السودان على أساس وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، 6 أبريل 2013، المادة 17، الفقرة 43؛ اتفاقية المساءلة والمصالحة بين حكومة جمهورية أوغندا وجيش حركة الرب للمقاومة، المادة (9)2؛ اتفاقية نهائية لإنهاء النزاع وبناء سلام دائم ودائم (اتفاقية السلام الكولومبية)، 12 نوفمبر 2016، ص 127-130.

²²⁴ أو هيرمان "بخلاف الوضع الراهن: تحديد واجب الجماعات المسلحة غير الحكومية في تقديم جبر الضرر" ص 1045؛ إي هيفيس وبى إي فرينگل "المسؤولية الدولية للجماعات المسلحة غير الحكومية: بحثاً عن القواعد المعمول بها" ص 66.

²²⁵ إي هيفيس وبى إي فرينگل "المسؤولية الدولية للجماعات المسلحة غير الحكومية: بحثاً عن القواعد المعمول بها" ص 68.

²²⁶ للاطلاع على معلومات عملية حول كيفية مشاركة الجماعات المسلحة غير الحكومية في جبر الضرر، انظر دليل إل موفيت "إشراك الجماعات المسلحة غير الحكومية في جبر الضرر" جبر الضرر والمسؤولية والضحية في المجتمعات الانتقالية. جامعة كوينز بلفاست.

²²⁷ إي سي جيلارد، "جبر الضرر عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني". المركز الدولي للبحوث الإنسانية، سبتمبر 2003، المجلد 85، العدد 851، ص 545.

²²⁸ إل زيغفيلد. "مطالبات بجبر ضرر الضحايا والقيم غير المتوافقة للمحاكم الجنائية الدولية؟" مجلة العدالة الجنائية الدولية 8 (دار نشر جامعة أكسفورد 2010)، 111-79، ص 86-85 (إل. زيغفيلد).

"مطالبات بجبر ضرر الضحايا والقيم غير المتوافقة للمحاكم الجنائية الدولية؟"

²²⁹ ملخص أمر بجبر الضرر. قضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا، ص 11.

²³⁰ أمر بجبر الضرر في قضية لويانغا، الفقرة 20.

²³¹ ملخص أمر بجبر الضرر. المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا، 8 مارس 2021، ص 11. ووجدت دائرة المحكمة الجنائية الدولية أن السيد نتاغندا مسؤول عن جبر ضرر كامل الأضرار التي لحقت بالضحايا المباشرين وغير المباشرين لجميع الجرائم التي أدين بسببها، بغض النظر عن أنماط المسؤولية المختلفة التي استندت إليها الإدانة وبغض النظر عما إذا كان آخرون قد ساهموا أيضاً في هذه الأضرار.

5) احتياجات الضحايا وتفضيلاتهم

يهدف جبر الضرر إلى معالجة الضرر الذي تعرضت له الضحايا. وعلى هذا النحو، تشكل احتياجات الضحايا وأولوياتهم مصدر اهتمام وقلق من جانب الممارسين الذين يسعون إلى مساعدة الضحايا في توثيق الأضرار بغرض التماس جبر الضرر أو المطالبة به.

هناك عدة طرق للاستماع إلى احتياجات الضحايا وتفضيلاتهم والتعرف عليها وتضمينها في أبحاثهم بشأن جبر الضرر. يركز هذا الدليل على القيمة المحتملة لتقييم احتياجات الضحايا، وهي عملية تحديد وتقييم احتياجات الأفراد الذين تعرضوا للأذى، أو الصدمة، أو الإيذاء نتيجة التجويع، أو الانتهاك المتصل بالتجويع. وينطوي على جمع المعلومات مباشرة من الضحايا لفهم ما يعنيه جبر الضرر بالنسبة لهم، وما هي احتياجاتهم، وما هو شكل جبر الضرر الذي يفضلونه. واعتماداً على دور الممارس وإمكاناته، يمكن تحقيق ذلك من خلال التعامل مباشرة مع الضحايا الذين يعمل معهم الممارس وجمع هذه المعلومات مباشرة. عوضاً عن ذلك، يمكن للممارسين مراجعة استبيانات أكبر أجرتها مبادرات جبر الضرر مجتمعية أو جماعية أخرى لهذه الأغراض. ويمكن إجراء تقييمات لاحتياجات الضحايا لأغراض جبر الضرر بطرق مختلفة وتفاصيل متنوعة. يمكنها أن تتخذ شكل استبيانات ومقابلات ومجموعات نقاش ومجالس بلدية وآليات تشاركية أخرى. وتسمح هذه النهج بجمع معلومات مباشرة من الضحايا، مما يتيح فهماً شاملاً لتجاربه، والأضرار التي لحقت بهم، واحتياجاتهم المحددة اللازمة للتناصف.

يمكن استخدام الاستبيانات لجمع البيانات الكمية والحصول على منظور أوسع، بينما قد توفر المقابلات ومجموعات النقاش فرصة لرؤى نوعية وروايات شخصية متعمقة. وفي سياق هذه التقييمات، ينبغي للممارسين أن يهتموا بمجموعة متنوعة من الضحايا المحتملين وبموامل مثل النوع الاجتماعي والسن والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية والسياق الثقافي.

للاطلاع على نموذج الاستبيان لتقييم تفضيلات الضحايا في جبر الضرر وفهمهم للعدالة لاستخدامها في المقابلات أو مجموعات النقاش، انظر الملحق رقم 3.

الضحايا والمجموعات المهمشة المعرضة للخطر

يتعين على الممارسين أن يهتموا بتوثيق تجارب الضحايا الضعفاء والفئات المهمشة للنظر في ظروفهم الخاصة.²³² وحيث لا يتعرض جميع الضحايا لنفس المستوى من الضرر ولا يعانون من نفس التأثيرات،²³³ فقد يكون من الواجب إعطاء الأولوية لبعض الضحايا، الذين هم في وضع هش بشكل خاص أو الذين يحتاجون إلى مساعدة عاجلة.²³⁴ وقد تشمل بعض الفئات المهمشة أو الضعيفة عادة ما يلي: النساء والفتيات²³⁵ (انظر أدناه الاعتبارات الخاصة بالنوع الاجتماعي)، وضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي،²³⁶ والأطفال²³⁷ (انظر أدناه الاعتبارات المتعلقة بالأطفال)، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات²³⁸ العرقية أو الدينية،²³⁹ والشعوب الأصلية،²⁴⁰ وأفراد مجتمع المثليين،²⁴¹ واللاجئين، والمهجرين داخلياً.²⁴²

²³² أمر بجبر الضرر في قضية تناغندا، الفقرة 42؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 4.

²³³ وجهات نظر معاصرة بشأن قضايا العدالة الانتقالية. نسخة سهلة الاطلاع، ص 18.

²³⁴ أمر بجبر الضرر في قضية لويانغا، الفقرة 19؛ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "دوات سيادة القانون للدول التي تمر بمرحلة ما بعد الصراع: برامج جبر الضرر" ص 36 ("عادة ما يكون للضحايا الحضريين الأكثر ثراءً وتعليماً فرصة أكبر في متابعة دعاوى جبر الضرر بنجاح في المحاكم المدنية مقارنةً بالأفراد الريفيين الأقرب والأقل تعليماً، الذين قد يصادف أنهم يتمتعون أيضاً إلى مجموعات عرقية أو إثنية أو دينية مهمشة")

²³⁵ إعلان نيروبي.

²³⁶ إعلان نيروبي؛ وجهات نظر معاصرة حول قضايا العدالة الانتقالية. نسخة سهلة الاطلاع، ص 20؛ جبر الضرر ميسور التكلفة: مُبل تمويل جبر الضرر المستحق للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. الصندوق العالمي للناجيات (2023)؛ إعلان كينشاسا بشأن الحق في جبر الضرر والمشاركة في جبر ضرر الناجيات وضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي المرتبط بالنزاع (2021)؛ إس غيلمور وجيه جيلروت ومسي سانديفالي وما وراء الصمت والوصم الاجتماعي: صياغة نهج يراعي الفوارق بين الجنسين لضحايا العنف الجنسي في برامج جبر الضرر المنزلي. جبر الضرر والمسؤولية والضحية في المجتمعات الانتقالية (2002).

²³⁷ انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 19/28 "حقوق الطفل: نحر استئثار أفضل في حقوق الطفل" وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/28/19، قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 6/25. "حقوق الطفل: الوصول إلى العدالة للأطفال" وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/25/6.

²³⁸ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD/C/5. المبادئ التوجيهية بشأن إلغاء المؤسسات، بما في ذلك في حالات الطوارئ (2022)؛ وجهات نظر معاصرة بشأن قضايا العدالة الانتقالية. نسخة سهلة الاطلاع، ص 11.

²³⁹ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان A/HRC/47/53. تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفارقة والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ضد الاستخدام المفرط للقوة وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى من جانب ضباط إنفاذ القانون.

²⁴⁰ تقرير مجلس حقوق الإنسان لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية الجهود المبذولة لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: الاعتراف جبر الضرر والمصالحة تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية 1. A/HRC/EMRIP/2019/3/Rev.1.

²⁴¹ لمزيد من المعلومات، انظر جوزيف اليس سالزبيرج دي آيه. جبر الضرر للشاذين جنسياً بموجب القانون الدولي: الأضرار والمعاناة والقرابة (المغايرة للمثليين جنسياً). "آيه جي/آي إل أتيرنيد (2012)؛ 9-116-5.

²⁴² وجهات نظر معاصرة حول قضايا العدالة الانتقالية. نسخة سهلة الاطلاع، ص 19 ("غالباً ما يوجد اللاجئون والمهاجرون والمشرودون داخلياً في أوضاع عرضة للخطر بشكل خاص بعد النزاع أو القمع")؛ مبادئ إعادة الإسكان والممتلكات للاجئين والنازحين (مبادئ بينهيرو)، اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، E/CN.4/Sub.2/2005/17، يونيو 2005.

الاعتبارات الخاصة بالنوع الاجتماعي

يجب على الممارسين أثناء توثيقهم لمسألة التجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع في سياق تأمين جبر الضرر للضحايا أن يكونوا واعين للاعتبارات المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

وتؤثر البنية الجنسانية والأدوار الجنسانية (المتصورة) بشكل مباشر على الضحايا. إن تأثير الصدمة والشعور بالعار الذي ينتج عن التجويع غالبًا ما يكون مختلفًا بين الرجال والنساء.²⁴³ فعلى سبيل المثال، قد يبلغ الرجال في إحدى المجتمعات المحلية عن حوادث العار والذنب المرتبطين بعدم قدرتهم على إعالة أسرهم، في حين يمكن التعبير عن شعور مماثل في مجتمع آخر من قبل النساء (وليس الرجال) إذا كانت مسؤوليتهم الأساسية التقليدية هي إعداد الطعام.²⁴⁴ ينبغي إيلاء الاهتمام للحالة الاجتماعية للرجل والمرأة في مجتمع محدد ليضع للتحقيق، مع بذل الجهود لملاحظة واستبعاد أي من المفاهيم المسبقة أو الافتراضات لدى المحقق.

ينبغي إيلاء الاهتمام لتجارب النساء والفتيات. قد تشعر الأمهات بالذنب لعدم قدرتهن على إرضاع أطفالهن بسبب سوء التغذية أو معاناتهن النفسية والاجتماعية. ولا تتاح للنساء والفتيات في كثير من المجتمعات المحلية فرص متساوية للوصول إلى الحقول الزراعية أو المراكز الطبية أو المعونة الإنسانية. تمارس بعض المجتمعات **"تفضيل النوع الاجتماعي"** في توزيع الغذاء، مما قد يجعل النساء والفتيات يحصلن على غذاء أقل أو لا يحصلن عليه خلال فترات ندرة الغذاء.²⁴⁵ ويمكن للقيود الثقافية أن تعوق أو تثني امرأة أو فتاة عن السفر بمفردها في غياب زوجها أو أحد أقاربها الذكور - وهو تقييد قد يصبح أشد في زمن الحرب عندما يكون أفراد الأسرة الذكور متورطين في قتال أو غير متواجدين.²⁴⁶ ويمكن لنقاط التفتيش وحظر التجول وإغلاق الطرق العامة أن تؤخر وصول النساء والفتيات إلى المستشفيات أو الأسواق المحلية أو تمنعهن تمامًا من ذلك.²⁴⁷ وعندما تصبح الأسواق المحلية غير متاحة أو قريبة، قد تضطر النساء والفتيات إلى السفر لمسافات طويلة لجلب المياه والوقود والغذاء في الحقول أو الغابات. وتضيف هذه الرحلات مخاوف أمنية إضافية، بما في ذلك احتمال التعرض لجرائم الاستغلال الجنسي والاغتصاب والاختطاف وما إلى ذلك.²⁴⁸

يمكن أن تؤدي أساليب التوثيق التي لا تستوعب بشكل كافٍ التجارب الاستثنائية للنساء والفتيات والفئات المهمشة الأخرى إلى تحقيق جبر الضرر غير مصممة لاحتياجات الضحايا ولعدم تمثيلهم الكافي في برامج جبر الضرر. بغية ضمان تكافؤ الفرص، من المهم اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع مراحل عملية جبر الضرر. فمثلًا، ينبغي أن تتماشى أشكال التعويض النقدي، مثل المدفوعات الإجمالية أو المعاشات التقاعدية، مع ما تفضله النساء ومع واقعهن الاجتماعي - الاقتصادي، الذي قد يحوي عقبات تحول دون الحصول على الأموال والاحتفاظ بها (مثل عدم إمكانية الوصول إلى الحسابات المصرفية)، فضلًا عن الميل إلى إعطاء الأولوية لاحتياجات أسرهن على حساب احتياجاتهن الخاصة.²⁴⁹ بالإضافة إلى ذلك، عند حساب الأرباح المفقودة وإمكانات الكسب، يجب على الممارسين النظر في العمل غير المدفوع الأجر الذي تقوم به بعض النساء في المنزل.²⁵⁰ بإيجاز، يمكن لجهود جبر الضرر، باعتماد إطار تحويلي يراعي الفوارق بين الجنسين، أن تعمل على معالجة أوجه التفاوت الهيكلية القائمة مسبقًا وأنماط التمييز القائم على النوع الاجتماعي، بدلًا من تعزيزها.²⁵¹

الاعتبارات المتعلقة بالطفل

من المعروف أن فترات النزاع والمجاعة الطويلة تؤثر بشكل غير متناسب على الأطفال. إنهم معرضون بشكل خاص لسوء التغذية وإعاقة النمو والاضطرابات المختلفة التي تؤثر على أداؤهم اليومي، ومن شأن بعضها أن يؤثر على صحتهم على المدى الطويل.²⁵² نظرًا لاحتياجاتهم الغذائية والتغذوية الخاصة، من المستحيل توقع درجة مماثلة من المرونة من الأطفال كمثل التي عند البالغين عندما يصعب الوصول إلى الغذاء، وخاصةً غذاء الأطفال. ويعتمد الأطفال الذين يعانون من قلة الاكتفاء الذاتي أو لا يتمتعون به على الإطلاق اعتمادًا كبيرًا على الرعاية، التي من أجلها لا يمكن الاستغناء عن كل من المنشآت والقائمين عليها. وهكذا، فإن الهجمات على المستشفيات أو مراكز التغذية تؤثر بشكل كبير على جودة حياة الأطفال حتى عندما لا يكونون هم أنفسهم الضحايا الرئيسيين. وبعبارة أخرى، لا ينبغي اختزال الجرائم التي تمس الأطفال في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بشكل مباشر.

²⁴³ يتبنى هذا الدليل الثنائي بين الذكور والإناث. وهذا لا يمثل إنكارًا للأنسج الأخرى وما ذلك إلا لأن المناقشة الحالية تتم في إطار نظام روما الأساسي، الذي لا يعترف في الوقت الحالي إلا بالذكور والإناث في سياق العنف القائم على النوع الاجتماعي.

²⁴⁴ دليل أو كسفام العملي بشأن ندرة الغذاء والمجاعة، ص 4.

²⁴⁵ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تلبية احتياجات النساء المتضررات من النزاعات المسلحة، ص 50.

²⁴⁶ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تلبية احتياجات النساء المتضررات من النزاعات المسلحة، ص 43.

²⁴⁷ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تلبية احتياجات النساء المتضررات من النزاعات المسلحة، ص 43.

²⁴⁸ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تلبية احتياجات النساء المتضررات من النزاعات المسلحة، ص 54.

²⁴⁹ مذكرة توجيهية للأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، ص 16-17؛ البروتوكول الدولي بشأن توثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه.

²⁵⁰ البروتوكول الدولي بشأن توثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه.

²⁵¹ إعلان نيروبي، المبدأ العام (ج)؛ تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، A/HRC/14/22؛ مذكرة توجيهية للأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالصراع، ص 5؛ ما وراء الصمت والوصمة: صياغة نهج حساس للنوع الاجتماعي لضحايا العنف الجنسي في برامج جبر الضرر المحلية. جبر الضرر والمسؤولية والضحية في المجتمعات الانتقالية (2002).

²⁵² تتبع هذه الدراسة التاريخية النساء الهولنديات المولودات قبل وأثناء وبعد مجاعة 1944-1945 (هونغرينتر أو شتاء الجوع)، حيث قامت ألمانيا النازية، كرد فعل انتقامي على إضراب السكك الحديدية الهولندية الذي كان يهدف إلى مساعدة غزو الحلفاء، بمنع وصول الغذاء إلى غرب هولندا، وأغرقت مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية خلال شتاء قاسٍ غير عادي ضرب إمدادات الغذاء المنقولة والطبيعية على حد سواء. وحدد الباحثون زيادة خطر الإصابة بالسممة وأمراض القلب والسكري وغير ذلك من الأمراض غير المعدية لدى الأشخاص الذين عانوا من ذلك.

ينبغي أن يستند جبر الضرر المراعي لاحتياجات الطفل والتحقيقات المتصلة به إلى المبادئ التالية: مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى"، "عدم التمييز"، و"الحق في الحياة"، و"البقاء والتطور"، وحقه "في أن يُسمع صوته".²⁵³

ينبغي النظر في آراء الضحايا من الأطفال عند اتخاذ قرارات بشأن جبر الضرر التي تخصهم، مع مراعاة ظروفهم وسنهم ومستوى نضجهم.²⁵⁴ لا ينبغي الاكتفاء برؤية الأطفال فحسب، بل يجب الاستماع إليهم أيضاً. لكي يتمكن التحقيق حول التجويع من تصوير الأثر على الأطفال بشكل مناسب، يجب الاعتراف بالأطفال كأصحاب حق.²⁵⁵

للأطفال حق فردي في جبر الضرر مستقل عن والديهم. فعلى سبيل المثال، يتمتع الأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب بحقهم في جبر الضرر بمعزل عن أمهاتهم.²⁵⁶ ومع ذلك، لا يزال هؤلاء الأطفال مهمشين للغاية ولا تزال أصواتهم غير مسموعة إلى حد كبير.²⁵⁷ يجب أن يكون الممارسون على دراية بالتحديات التي قد يواجهها هؤلاء الأطفال أثناء السعي للحصول على جبر الضرر.²⁵⁸ أثناء التحقيق لأغراض جبر الضرر عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص الذين كانوا أطفالاً وقت الانتهاكات أو ولدوا نتيجة للانتهاكات، ينبغي للممارسين أن يهتموا بشكل خاص بجمع المعلومات المتعلقة بما يلي:

- **الضرر (الأضرار) التي عانى منها،** بما في ذلك ضياع الفرص، وفقدان الفرص الاجتماعية والتعليمية والأسرية. يمكن أن تمتد تبعات التجويع والجرائم المتعلقة بالتجويع إلى ما هو أبعد من الضرر الفوري. فعلى سبيل المثال، قد يؤدي تدمير المدارس أو المستشفيات إلى حرمان الأطفال من الحصول على التعليم والرعاية الطبية، مما يحد من نموهم ورفاههم. ومن الضروري أيضاً مراعاة اختلاف تأثير الانتهاكات على كل من الفتيان والفتيات.²⁵⁹
- **التدابير المناسبة للانتصاف:** ينبغي للممارسين أن يضعوا في اعتبارهم أن جبر الضرر المتصل بالأطفال يؤدي دوراً حاسماً في الاعتراف بالضرر المحدد الذي يتعرض له الأطفال، بما في ذلك ضياع خطط مستقبلهم. ويمكن لبعض التدابير المناسبة أن تتضمن إعادة إدماج الطفل في مجتمعه المحلي، وإعادة بناء المدارس وتوفير الرعاية الصحية.

يجب أن تكون **مصلحة الطفل الفضلى** هي المبدأ التوجيهي أثناء إجراء هذا البحث. يجب على الممارسين أن يولوا اهتماماً خاصاً في تعاملهم مع الأطفال من خلال **تبني نهج يركز على الطفل**²⁶⁰ وهذا ينطوي على تقييم مستمر للتدابير التي تعطي الأولوية لحماية سلامة الطفل الجسدية والنفسية والعاطفية.²⁶¹

علاوة على ذلك، يتحمل الممارسون مسؤولية ضمان إطلاع الأطفال الضحايا والناجين، وكذلك آبائهم وأولياء أمورهم وممثليهم القانونيين **اطلاعاً كاملاً على إجراءات التحقيق، بما في ذلك الهدف والنطاق والنتائج المتوقعة.**

6) سبل الحصول على الانتصاف

إن حصر السبل المتاحة لطلب جبر الضرر يعدّ جانباً رئيسياً من جوانب البحث بشأن جبر الضرر. وعلى الرغم من الاعتراف المتزايد على المستوى المعياري بحق الضحايا في جبر الضرر، لكن في الواقع معظم ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وضحايا الجرائم الدولية، لا يحصلون على أي شكل من أشكال الانتصاف.²⁶²

وفي كثير من الحالات، قد لا توجد محاكم يمكن للضحايا من خلالها التماس الانتصاف من الأضرار الناجمة عن فعل غير مشروع. وفي مثل هذه الحالات، يمكن للممارسين أن يقوموا بالتوثيق لغرض الدعوة إلى جبر الضرر أو لإنشاء نوع معين من آليات جبر

²⁵³ ملاحظات بخصوص آية إس إف وآخرون، ICC-02/04-01/15-1971، الفقرة 32؛ أمر بجبر الضرر في قضية أونغوين، الفقرة 81.
²⁵⁴ أمر بجبر الضرر في قضية أونغوين، الفقرة 85؛ سياسة مكتب المدعي العام والمحكمة الجنائية الدولية بشأن الأطفال (2016)، الفقرة 106.
²⁵⁵ اتفاقية حقوق الطفل ("اتفاقية حقوق الطفل")، المادة 12؛ انظر لجنة الأمم المتحدة، التعليق العام رقم 12 (2009): حق الطفل في أن يُسمع، وثيقة الأمم المتحدة/CRC/C/GC/12، 20 يوليو 2009، الفقرة 16 (ومع ذلك، يحق للطفل عدم ممارسة هذا الحق. التعبير عن الآراء هو خيار للطفل وليس واجباً عليه. يجب على الدول الأطراف أن تضمن حصول الطفل على جميع المعلومات والمشورة اللازمة لاتخاذ قرار لصالحه أو مصالحه الفضلى).
²⁵⁶ مبادئ بلغاست التوجيهية، ص 17.
²⁵⁷ الدفوع الواردة في السجل بشأن جبر الضرر في قضية أونغوين. (2021)، الفقرة 7.
²⁵⁸ مبادئ بلغاست التوجيهية، ص 17.
²⁵⁹ أمر بجبر الضرر في قضية أونغوين، الفقرة 80.
²⁶⁰ سياسة مكتب المدعي العام محكمة العدل الدولية بشأن الأطفال (2016) ("يقدّر هذا النهج الطفل كفرد مستقل ويعترف بأن الطفل، في سياق معين، قد يكون عرضة للخطر، أو قادرًا، أو كلا الأمرين)، الفقرة 22.
²⁶¹ سياسة مكتب المدعي العام محكمة العدل الدولية بشأن الأطفال (2016)، الفقرة 28.
²⁶² تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمائم عدم التكرار، A/69/518، 2014، الفقرة 6 ("يجب ألا يُخفي التقدم المعياري وحتى الممارسة السلمية في بعض الحالات الفجوة في التنفيذ، حيث يمكن القول بحق إنها ذات أبعاد فاضحة")؛ لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان. عمليات جبر الضرر والمصالحة للتغلب على النزاعات الماضية وبناء مستقبل سلمي مشترك - مسألة الانتصاف العادل والمتساوي (AS/Jur (2023)، الفقرة 12.

الضرر. وفي حالات أخرى، قد تكون هناك محاكم يمكن للضحايا من خلالها المطالبة بالانتصاف أو على الأقل المطالبة بالاعتراف بحقهم في الانتصاف (على سبيل المثال: أمام هيئة قضائية يمكنها إصدار حكم بشأن ارتكاب مخالفة، ولكن لا يمكنها أن تأمر بإنصافها).

ويُصَحِّح الممارسون على حصر سبيل الانتصاف المحتملة في مستهل عملهم. وهذا أمر بالغ الأهمية، لأنه إذا كانت هناك محاكم، فمن المحتمل أن يكون لها قيود قضائية مختلفة، وقواعد أهلية، ومتطلبات إثباتية. وبالتالي، فإن توضيح ما إذا كانت سبيل الانتصاف متاحة في بداية البحث وما إذا كان البحث سيوجه نحو مطالبات جبر الضرر التي تتم متابعتها من خلال هذه السبيل أمر بالغ الأهمية.

ويشمل حصر السبيل المحتملة للتماس جبر الضرر ما يلي:

- البحث في الأطر القانونية ذات الصلة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. فهم اللوائح والمعاهدات والاتفاقيات التي تعالج الانتهاكات المحددة التي تتعرض لها الضحية (الضحايا).
- تحديد ما إذا كانت هناك أي برامج جبر الضرر الإداري يمكن أن توفر جبر الضرر عن تلك الانتهاكات المحددة. إذا كانت هذه البرامج موجودة، قم بجمع معلومات حول معايير الأهلية وإجراءات التقديم وسبيل الانتصاف المتاحة المرتبطة بها.
- تحديد ما إذا كانت هناك أي سبيل قضائية متاحة لطلب جبر الضرر. وقد يشمل ذلك النظر في القوانين والإجراءات المدنية، أو الجنائية، أو الدستورية، أو المتعلقة بحقوق الإنسان. تحديد المحاكم (الوطنية والإقليمية والدولية) التي قد يكون لها اختصاص في هذه المسألة، وتحديد متطلبات الشروع في الإجراءات القانونية، والنظر فيما إذا كانت هناك تحديات أخرى لتقديم دعوى من هذا النوع أمام هذه السبيل القضائية (على سبيل المثال: التدخل السياسي في القضاء أو مخاطر الانتقام من المدّعين).
- النظر في سبيل تكميلية أخرى. استكشاف نهج تكميلي للتماس جبر الضرر، مثل تقديم المعلومات إلى لجان تقصي الحقائق والمصالحة، أو سجلات قيد الأضرار، أو آليات الأمم المتحدة مثل هيئات المعاهدات أو الآليات الخاصة. يمكن أن تشمل الخيارات الأخرى للضحايا الذين يسعون للحصول على الدعم أيضًا هو حصولهم على المساعدات الإنسانية وبرامج التنمية وإجراءات التسوية.²⁶³
- طلب التوجيه من الخبراء والمنظمات المتخصصة في جبر الضرر وفي نوع الانتهاك المحدد الذي يتعرض له الضحية (الضحايا). وقد تقدم هذه المنظمات رؤى متعمقة في الإطار القانوني، وتقدم المشورة بشأن آليات الانتصاف المحتملة، وتساعد في تحديد الحالات الناجحة التي قد تسترشد بها العملية.²⁶⁴
- إذا تم تحديد هوية الضحايا بالفعل، استشارة الضحايا حول احتياجاتهم وتفضيلاتهم. البحث عن معلومات حول السبيل، إن وجدت، التي يرغبون في اتباعها، وأي تحديات أو مخاطر محتملة تواجههم في السعي للحصول على جبر الضرر من خلال أي سبيل معينة.
- تقييم المزايا والقيود والنتائج المحتملة لأي سبيل جبر ضرر متاحة. إجراء تقييم لعوامل مثل عبء الإثبات، والمتطلبات الدائمة، والأطر الزمنية، والتكاليف، ونوع جبر الضرر الذي يمكن طلبه، واحتمال التنفيذ، ومتطلبات الضحايا والمخاطر المحتملة والمكافآت التي يتلقونها.

²⁶³ مبادئ بلغاست التوجيهية، المبدأ التوجيهي 9 "تقديم التعويضات"؛ التعويضات وجبر الضرر عن الأضرار التي لحقت بالمدينين في النزاعات المسلحة، مركز المدينين في النزاعات (CIVIC)، (2022)، ص 7-8؛ إس كاساندي كيهيكا وإي كالويت. "العناصر الأساسية لجبر الضرر: تقديم الإغاثة المؤقتة للضحايا من خلال المساعدات الإنسانية المستهدفة"، نومي روهت أريازا وكاترين أورلوفسكي. موجز بحثي. "علاقة تكاملية: جبر الضرر والتنمية". المركز الدولي للعدالة الانتقالية (2009)؛ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي جريف، A/HRC/21/46، 2012، الفقرة 24.

²⁶⁴ فيما يلي بعض المنظمات وقواعد البيانات التي يمكن أن تساعد في تحديد برامج جبر الضرر الوطنية: المركز الدولي للعدالة الانتقالية (المركز الدولي للعدالة الانتقالية) منظمة عالمية تركز على معالجة إرث انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز العدالة الانتقالية. وهي توفر الموارد، بما في ذلك المنشورات وقواعد البيانات، التي تحدد آليات وبرامج جبر الضرر المختلفة التي يتم تنفيذها في جميع أنحاء العالم؛ قاعدة بيانات جبر الضرر جامعة كوينز بلغاست: تجمع قاعدة البيانات هذه بين الأحكام القضائية والتشريعات المتعلقة بجبر الضرر من 10 بلدان، بالإضافة إلى الاجتهادات القضائية الدولية واتفاقيات السلام والتوصيات المتعلقة بجبر الضرر في تقارير لجان الحقيقة من أكثر من 100 بلد؛ منظمة ريدرس: منظمة دولية تركز على تقديم المساعدة القانونية والدفاع عن حقوق ضحايا التعذيب وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وهي توفر موارد حول الأطر القانونية وقاعدة بيانات القضايا وإرشادات عملية للسعي للحصول على جبر الضرر؛ أجرى الصندوق العالمي للناجين دراسة عالمية حول جبر ضرر الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. تركز هذه الدراسة العالمية لجبر الضرر على وضع وفرص حصول الناجين من العنف الجنسي والجنساني على جبر الضرر في أكثر من 20 دولة، مع وجود تقرير خاص بكل دولة؛ منظمة الامتثال العالمية للحقوق: مؤسسة دولية تركز على تحقيق العدالة من خلال تطبيق القانون الدولي بشكل مبتكر. وهي توفر موارد وخبرات محددة في مجال المساءلة عن التجويع، بما في ذلك جريمة التجويع، وانعدام الأمن الغذائي في النزاعات وانتهاكات الحق في الغذاء. لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على موقعنا على الويب الخاص بالتجويع على starvationaccountability.org/

الأنواع المحتملة لسبيل التماس جبر الضرر:

قد يلجأ الضحايا الذين يلتمسون جبر ضرر عن التجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع إلى مختلف المحاكم ومجالات القانون المعمول به على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ويوفر هذا الجزء إطاراً للنظر في مختلف المحاكم والسبل التي قد تكون متاحة.

على **المستوى الوطني**، قد تشمل سبل متابعة جبر الضرر برامج لجبر الضرر، فضلاً عن الإجراءات القضائية الإدارية أو المدنية أو الإجراءات القضائية للقانون الجنائي التي تسمح للضحايا بالتماس جبر الضرر. وعلى **الصعيدين الدولي والإقليمي**، من الممكن للضحايا اختيار اللجوء إلى نظام إقليمي لحقوق الإنسان، ومحكمة جنائية دولية أو مختلطة، ولجنة دولية للمطالبات و/أو سجل قيد الأضرار. يمكن لآليات إضافية، مثل هيئات معاهدات الأمم المتحدة أو الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة أو لجان تقصي الحقائق أن تعمل كمحاكم دولية حيث يمكن للضحايا الدعوة إلى جبر الضرر في القضايا التي تتعلق بالتجويع والانتهاكات المتعلقة بالتجويع.

ومن الممكن أيضاً ألا تتاح للضحايا وسيلة أو محفل رسمي لطلب جبر الضرر أو المطالبة به أو تلقيه بشكل فوري. وهذا لا يمنع البحث والعمل في مجال جبر الضرر، بل من شأنه أن يفيد الدعم الذي يقدمه الممارس، بما في ذلك ما هو البحث الذي قد يكون أكثر منفعة، وما هي الاستراتيجيات الأكثر فعالية، وما هي الإمكانيات والمعوقات التي تواجه الضحايا المهتمين بالسعي إلى جبر الضرر عن الضرر الذي لحق بهم والدعوة إليه.

وحيث أن هناك سبل متعددة للمطالبة بجبر الضرر، يتوقف أنسب سبيل (سبل) التماس جبر الضرر على الخيارات المتاحة، وظروف القضية، واحتياجات الضحايا، وتفضيلاتهم. **قد يتوقف توافر الآلية وفعاليتها على العوامل التالية:**

- **طبيعة الانتهاك:** قد تكون الطبيعة المحددة للانتهاك، مثل انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالتجويع، أو جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو الإبادة الجماعية، هي التي توجه اختيار الآلية (الآليات) المناسبة لالتماس الانتصاف. فعلى سبيل المثال، قد تندرج الجرائم الدولية الخطيرة ضمن اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية أو الدولية، بينما يمكن معالجة انتهاكات أخرى من خلال آليات لحقوق الإنسان وطنية أو إقليمية أو دولية. ويمكن أن تندرج بعض الانتهاكات ضمن اختصاص عدة آليات - فعلى سبيل المثال، يمكن محاكمة الجريمة أمام محكمة جنائية ثم التماس جبر الضرر في دعوى مدنية أو أمام آلية لحقوق الإنسان.
- **نوع الضحية والضرر الذي لحق بها:** الضرر المحدد الذي لحق بفئات معينة من الضحايا قد يحدد ما إذا كان هناك سبيل لطلب جبر الضرر. وعلى سبيل المثال، يمكن للآليات الإدارية أن تحدد فئات معينة من الأضرار و/أو تقدم اهتماماً ودعماً خاصين لضحايا معينين (مثل الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي). يمكن تصميم إجراءات التسوية بحيث تكون متاحة فقط لضحايا أنواع معينة من الأفعال أو الذين عانوا من أنواع معينة من الأضرار، على سبيل المثال، تعرضوا لإصابة جسدية أو فقدوا عزيزاً أو تعرضوا لأضرار في الممتلكات جراء هجوم ما.
- **الولاية القضائية والأطر القانونية المعمول بها:** يلعب الإطار القانوني الساري في البلد الذي حدثت فيه الانتهاكات دوراً هاماً في تحديد السبل المتاحة لطلب جبر الضرر، بما في ذلك الوثائق الإقليمية والدولية التي صادقت عليها الدولة المعنية، وما إذا كانت تلك الدولة قد وافقت على تقديم الأفراد لمطالبات أمام هيئات إقليمية أو دولية.²⁶⁵ ويحدد اختصاص الآلية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية ما إذا كان لتلك الهيئة سلطة الاستماع إلى نوع معين من القضايا، ضد جناة معينين، تشمل ضحايا معينين، وسبل الانتصاف التي يمكن لتلك الهيئة أن توصي أو تأمر بها.
- **قد يكون استنفاد سبل الانتصاف المحلية،** وهو ما يعني محاولة التماس الانتصاف، بما في ذلك جبر الضرر، أمام الآليات الوطنية، أو إثبات عدم توفر سبل انتصاف وطنية، مطلوباً للوصول إلى آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية.²⁶⁶
- **الإرادة السياسية والموارد المتاحة:** بالإضافة إلى الاعتبارات الفنية والشكلية، سيكون للسياق السياسي الذي حدثت فيه الانتهاكات والسياسي الذي يلتمس فيه سبل جبر الضرر ويطلب بها، أثر كبير على السبل المتاحة للضحايا. بالإضافة إلى ذلك، إن القدرات الوطنية ومشاركة المجتمع الدولي أو عدم مشاركته (من خلال إنشاء لجنة مطالبات، أو محكمة دولية، أو مختلطة، أو إحالة الموقف إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو مجرد تقديم المساعدة المالية لدعم مطالبات جبر الضرر) ستؤثر على توافر وفعالية سبل جبر الضرر المحتملة.
- **الاعتبارات الزمنية:** يمكن أن يؤثر مرور الوقت على توافر آليات الانتصاف وقد يتضاءل توافر الأدلة ونوعيتها بمرور الوقت.

²⁶⁵ فعلى سبيل المثال، إذا كانت الدولة المعنية قد صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن للأفراد تقديم شكوى ("بلاغات فردية") تدعي وقوع انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

²⁶⁶ يتطلب نظام حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية والأوروبية والأفريقية عموماً استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل أن يتمكن الفرد من تقديم شكوى أمام لجان أو محاكم حقوق الإنسان في تلك البلاد.

البرامج الإدارية مقابل الإجراءات القضائية

حيثما توجد سُبل جبر الضرر، فمن الممكن تقديمها من خلال أنواع مختلفة من الآليات أو البرامج. ومن بين الفروق الرئيسية التي قد توجه البحث بشأن جبر الضرر والدعوة إليه والسعي للحصول عليه هو ما إذا كان الحصول على جبر الضرر متاح من خلال برنامج جبر الضرر الإداري أو من خلال الإجراءات القضائية. يجب أن يكون لدى الممارسين الذين يعملون مع ضحايا التجويع فهماً للاختلافات بين برامج جبر الضرر الإداري وجبر الضرر الذي يتم الحصول عليه من خلال الإجراءات القضائية بغية تحديد الآلية (الآليات) الأنسب بشكل فعال لمعالجة الضرر الذي تعرضت له الضحايا.

الإجراءات القضائية	برامج جبر الضرر الإداري
تشمل التماس الانتصاف من خلال إجراء قانوني رسمي على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي.	دعوى الانتصاف غير الخصامية التي يمكن إنشاؤها على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي لضمان حصول الضحايا على سُبل انتصاف كافية ومجدية. 267
يقدم جبر الضرر في سياق قضية معينة استناداً إلى الضرر المعين الذي يتعرض له كل ضحية. 272	غالباً ما تُنشأ لتتناول عدد كبير من المطالبات في حالات الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان في سياق المرحلة الانتقالية بعد النزاع أو المظالم التاريخية. 268
تحدد قواعد المحكمة متطلبات إقامة الدعوى، وتقديم الأدلة، وغير ذلك من جوانب عملية التقاضي.	تنطوي على تقديم طلب إلى آلية إدارية. يمكن أن تختلف معايير الأهلية، وعادة ما تستند إلى طبيعة الانتهاك أو الضرر المتكبد أو معايير تقييم الضعف المحددة.
الأهلية، أي إمكانية شخص معين في رفع قضية معينة، غالباً ما يحددها المبادئ والقواعد القانونية الخاصة بالولاية القضائية ونوع القضية.	تميل إلى طلب معيار إثبات أقل وقواعد إجرائية أكثر تخفيفاً من الإجراءات القضائية. 269
عادةً ما يكون معيار الإثبات أعلى مقارنة بالبرامج الإدارية. 273	قد تقدم نتائج أسرع، وتكاليف أقل، واحتمال أكبر للحصول على تعويضات. 270 ومع ذلك، قد ينتج عنها أيضاً تعويضات مالية أقل وقد لا تنطوي على إثبات وجود مخالفات قانونية.
قد ينطوي على تكاليف مالية أعلى 274 وإجراءات طويلة. 275	لا يجوز أن يمتد تأثير جبر الضرر الممنوح عن طريق الإجراءات القضائية أو منافعها ليشمل ضحايا آخرين أو المجتمع ككل الذين قد يجدون أنفسهم في وضع مماثل لحالة مقدم الطلب، ولكنهم لم يشاركوا في الإجراء القانوني. 276
	قد تقدم هذه البرامج أشكالاً مختلفة من جبر الضرر. وقد ينص بعض هذه البرامج على تدابير مادية أو رمزية، وقد يوزع البعض الآخر تعويضات على الأفراد أو الجماعات. 271
	استناداً إلى الحق في التماس سبيل انتصاف مجدي، يجب أن يكون الضحايا قادرين على الحصول على جبر الضرر من خلال كل من برامج جبر الضرر الإداري وسُبل الانتصاف القضائية. 277

267 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/42/45، الفقرة 31.

268 الإصلاح من على منصة القضاء من تحديد المسؤولية إلى صياغة الانتصاف القضائي، المركز الدولي للعدالة الانتقالية (2024)، ص 9؛ إل موفيت "خيارات جبر الضرر عن الحرب في أوكرانيا" الفقرة 30؛ سي كوريا، من المبادئ إلى الممارسة: تحديات تنفيذ جبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة في كولومبيا، المركز الدولي للعدالة الانتقالية (2015)، ص 7؛ وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/42/45، الفقرة 32؛ "مذكرة توجيهية بشأن العنف الجنسي المرتبط بالصراع" الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة، ص 6.

269 مقارنة المحكمة الأفريقية بشأن قانون وممارسة جبر الضرر، ص 7، الفقرة 21؛ إل موفيت، خيارات جبر الضرر عن الحرب في أوكرانيا الفقرة 30؛ "مذكرة توجيهية بشأن العنف الجنسي المرتبط بالصراع" الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة، ص 6.

270 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة جبر الضرر وضمائم عدم التكرار، A/69/518، 2014، الفقرة 4.

271 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة جبر الضرر وضمائم عدم التكرار، A/69/518، 2014، الفقرة 22.

272 الإصلاح من على منصة القضاء من تحديد المسؤولية إلى صياغة الانتصاف القضائي، المركز الدولي للعدالة الانتقالية (2024)، ص 8.

273 لمزيد من المعلومات حول عبء الإثبات ومعايره، انظر مقارنة المحكمة الأفريقية بشأن قانون وممارسة جبر الضرر، ص 30-33.

274 الإصلاح من على منصة القضاء من تحديد المسؤولية إلى صياغة الانتصاف القضائي، المركز الدولي للعدالة الانتقالية (2024)، ص 11.


275 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/42/45، الفقرة 32.

276 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "أدوات سيادة القانون للدول التي تمر بمرحلة ما بعد الصراع: برامج جبر الضرر"، ص 6.

277 "مذكرة توجيهية بشأن العنف الجنسي المرتبط بالصراع" الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة، ص 6؛ إل موفيت، "خيارات جبر الضرر عن الحرب في أوكرانيا"، الفقرة 39.

سبل الانتصاف المحتملة لضحايا التجويع

وكما أشير، يعتمد توافر سبل معينة للسعي بطلب جبر الضرر على السياق. يحتاج الممارسون إلى تحديد هذا بأنفسهم. قُدمت الأمثلة التالية وتوصف بأنها توضيحية وليست شاملة، وترمي إلى إعطاء فكرة عن مختلف أنواع الآليات التي ينبغي للممارسين النظر فيها في عملية التحديد هذه:



سبل جبر الضرر الوطنية

عادةً ما يُلتَمَس الانتصاف أولاً على الصعيد الوطني. إن إمكانية الوصول إلى الآليات الإقليمية والدولية محدودة للغاية، وتتطلب عادةً استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتحمل عبء مالي أكبر. وتختلف سبل الانتصاف المحلية المتاحة على الصعيد الوطني، تبعاً للإطار القانوني الساري على السبيل الذي يُلتَمَس من خلاله تحقيق العدالة في انتهاكات الحقوق.²⁷⁸ وبالتالي، كخطوة أولى، يجب على الممارسين تحديد أي سبل انتصاف محتملة متاحة على المستوى المحلي من خلال السبل القضائية (التقاضي المدني والجنائي وحقوق الإنسان) ومن خلال برامج جبر الضرر الإداري. ويشمل ذلك أيضاً تحديد السلطات الوطنية التي تحقق مع أفراد وتحاكمهم على ارتكاب جرائم دولية وفقاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية، وتقييم ما إذا كان الضحايا في وضع يسمح لهم بالتماس أي تعويض مادي أو أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر بواسطة هذه العمليات وغيرها.²⁷⁹

يمكن في كثير من الأحيان الوصول إلى السبل القضائية المحلية بالطرق التالية - ولكنها تعتمد على الإطار القانوني والآليات القضائية المتاحة على الصعيد الوطني:

- من خلال الملاحقة الجنائية، على سبيل المثال من خلال تقديم شكوى جنائية وطلب حكم بشأن جبر الضرر، أو من خلال الانضمام كطرف مدني في إجراء جنائي. تعتمد المطالبة بجبر الضرر على حكم الإدانة.²⁸⁰
- من خلال التقاضي المدني، على سبيل المثال عبر رفع دعوى مدنية لجبر الضرر ضد الفرد الجاني.²⁸¹ تبعاً للنظام القانوني، يمكن أن يختلف وجود شرط في القضايا المدنية بأن يكون التعويض مشروطاً بتسوية الدعاوى الجنائية.²⁸²
- من خلال التقاضي بشأن حقوق الإنسان، على سبيل المثال عن طريق رفع دعوى دستورية ضد الدولة أو عن طريق تقديم شكوى إلى آلية وطنية لحقوق الإنسان مثل أمناء المظالم أو هيئات أو لجان حقوق الإنسان.

²⁷⁸ التحكم في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني، دليل الممارسين، ص 28 (هذا التباين واضح بشكل خاص فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأنها غالباً ما تكون غير مكفولة بشكل صريح أو كامل في الدساتير أو التشريعات).

²⁷⁹ الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والمركز الأوروبي لحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، ومنظمة رديس وبرينجتن دن باريزز. الوصول إلى العدالة في أوروبا لضحايا الجرائم الدولية. (2020)، ص 126-127.

²⁸⁰ إي سي جيلارد، "جبر الضرر عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني". المركز الدولي للصليب الأحمر، سبتمبر 2003، المجلد 85، العدد 851، ص 547؛ البروتوكول الدولي بشأن توثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، ص 32.

²⁸¹ إي سي جيلارد، "جبر الضرر عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني". المركز الدولي للصليب الأحمر، سبتمبر 2003، المجلد 85، العدد 851، ص 547؛ البروتوكول الدولي بشأن توثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، ص 32.

²⁸² على سبيل المثال، يوفر القانون المدني لأوكرانيا إطاراً للتقاضي لمطالبات التعويض عن الأضرار التي لا يجب بالضرورة أن تكون مرتبطة بعمليات المساءلة الجنائية. تقديم التعويضات لأوكرانيا. ورقة إجابة. منظمة ريدرس والصندوق العالمي للناجين العالمي. (2023)، ص 6؛ البروتوكول الدولي بشأن توثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، ص 32.

يمكن الوصول إلى برامج جبر الضرر الإداري غالبًا عبر تقديم مطالبة بالتعويض المادي أو أشكال أخرى من جبر الضرر من خلال برنامج جبر الضرر الإداري (إذا كان متاحًا).²⁸³

لجان تقصي الحقائق والمصالحة

وفي بعض سياقات ما بعد النزاع، يتم تأسيس لجان تقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها، بما في ذلك الانتهاكات المتصلة بالتجريب. وقد تسهم هذه اللجان في تقييم أثر الانتهاكات على الضحايا. وكثيرًا ما تتيح للضحايا فرص لمشاركة تجاربهم وقد تقدم أيضًا توصيات لتقديم جبر ضرر للضحايا أو وضع إجراءات أو آليات محددة لتقديم جبر الضرر، مثل الآلية الإدارية. في حين أن لجان تقصي الحقائق لا تملك سلطة الأمر بتقديم جبر الضرر بشكل مباشر، يمكن لاستنتاجاتها وتوصياتها أن تسهم في إجراءات جبر الضرر اللاحقة.²⁸⁴

توصيات للممارسين:

يمكن أن يتباين مدى توافر سبل جبر الضرر الوطنية وإمكانية الوصول إليها تباينًا كبيراً بين البلدان والمناطق، وينبغي للممارسين تكيف استراتيجياتهم استناداً إلى السياق المحدد الذي يعملون فيه. وقد لا تكون هناك أيضًا سبل جبر ضرر وطنية متاحة. ولتحديد ما إذا كانت هناك سبل وطنية متاحة لجبر الضرر، ينبغي للممارسين القيام بما يلي:

- فهم الإطار القانوني للبلد الذي وقع فيه الانتهاك والولاية القضائية التي قد يتمكن فيها الضحايا من المطالبة بجبر الضرر. وقد يشمل ذلك دراسة التشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها البلد، والسوابق القضائية ذات الصلة. تحديد ما إذا كانت للمحاكم أو الهيئات القضائية اختصاص تقديم جبر الضرر عن الأفعال غير المشروعة ذات الصلة والتحقيق في السوابق لمعرفة ما إذا كان الضحايا قد نجحوا في الحصول على جبر الضرر، وما هي تلك المحاكم والهيئات.
- تحديد المؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال جبر الضرر والتماس المشورة منها. ويشمل ذلك الوزارات واللجان ومكاتب أمناء المظالم ولجان تقصي الحقائق والمصالحة والوكالات المتخصصة.
- إجراء بحث حول أي برامج جبر ضرر وطنية أو مبادرات العدالة الانتقالية الموجودة في البلد المعني. قد توفر المواقع الإلكترونية الحكومية والتقارير الرسمية والإصدارات الأكاديمية تفاصيل عن أي برامج أو مبادرات قائمة، بالإضافة إلى معايير الأهلية وعمليات التقديم وسبل الانتصاف المتاحة.
- التشاور والتفاعل مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان. قد تكون هذه الكيانات قادرة على تقديم رؤى ثاقبة حول الصورة الحالية لجبر الضرر والسبل المحتملة في البلد المعني.²⁸⁵ التواصل مع المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية لأنها ربما تكون قد نشرت تقارير أو شاركت في أنشطة الدعوة المتعلقة ببرامج جبر الضرر وقد تكون لديها معلومات عن آليات جبر الضرر الوطنية. استكشاف ما إذا كانت الدولة قد شاركت في آليات دولية مثل الاستعراضات الدورية الشاملة أو التفاوضي ودراسة أي توصيات تتعلق بجبر الضرر.

سبل جبر الضرر الإقليمية

في حالة وجود أوجه قصور على المستوى المحلي، قد يكون لضحايا التجريب خيار عرض مطالباتهم بجبر الضرر أمام المحاكم واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان،²⁸⁶ مثل منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو النظام الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.²⁸⁷ ولهذه الهيئات سلطة قضائية على انتهاكات حقوق الإنسان في مناطقها المعنية ولديها سلطة التوصية بجبر الضرر للضحايا أو الأمر به.²⁸⁸ قد لا يكون لدى بعض ضحايا التجريب هذا الخيار في حالات، على سبيل المثال، حيث لا توجد آليات إقليمية لحقوق الإنسان، أو لا تكون قادرة على النظر في دعاوى فردية أو ذات صلة، أو أنها لا تؤدي وظيفتها. ومع ذلك، فإن بعض السبل الإقليمية التي يمكن أن توفر سبل الانتصاف لضحايا التجريب والانتهاكات المتصلة بالتجريب تشمل الآتي:

²⁸³ البروتوكول الدولي بشأن توثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، ص 32. ²⁸⁴ إل موفيت وجيه جالين. من الحقيقة إلى الإصلاح: تنفيذ توصيات لجان الحقيقة بشأن جبر ضرر يناير (2020)، ص 3؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "أدوات سيادة القانون للدول في مرحلة ما بعد النزاع: برامج جبر الضرر"، ص 11؛ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مبادرات البحث عن الحقيقة بقيادة المجتمع المدني لتوسيع فرص الاعتراف و الانتصاف، (2022).

²⁸⁵ على سبيل المثال: ينشر الموقع الشبكي للمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة و جبر الضرر و ضمانات عدم التكرار التعليقات التي يقدمها المقرر الخاص إلى الدول بشأن اعتماد ومراجعة التشريعات والسياسات الوطنية. وينشر الموقع الإلكتروني أيضًا معلومات عن زيارات البلدان التي يقوم بها المقرر الخاص لتقييم تدابير العدالة الانتقالية التي تعتمدها الدولة المعنية؛ كما يوفر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان معلومات وموارد عن حقوق الإنسان، بما في ذلك آليات جبر الضرر المتاحة في مختلف البلاد. على سبيل المثال، قد تحتوي قواعد بيانات الاستعراض الدوري الشامل على معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول لتنفيذ التوصيات المتعلقة بجبر الضرر التي قُمت خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل؛ منظمة العفو الدولية، وهومن رايتس ووتش ومبادرة العدالة في المجتمع المفتوح معروفيهم في تعزيز حقوق الإنسان بما في ذلك التعامل مع القضايا المتعلقة بجبر الضرر على المستوى الوطني.

²⁸⁶ محمود شريف بسبوني، "الاعتراف الدولي بحقوق الضحايا"، مجلة قانون حقوق الإنسان، المجلد 6، رقم 2 (2006)، ص 238.

²⁸⁷ قد تشمل الجهات الأخرى محكمة العدل المجتمعية للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا أو محكمة العدل لشرق أفريقيا.

²⁸⁸ فرويا إس، ساندراف سي. الحق في جبر الضرر لضحايا النزاعات المسلحة: تفعيل حق ضحايا الحرب في جبر الضرر. في: جبر الضرر لضحايا النزاعات المسلحة. ثلاثيات ماكس بلانك. (دار نشر جامعة كامبريدج؛ 2020).

تتترف منظومة البلدان الأمريكية الإقليمية لحقوق الإنسان، المعتمدة من منظمة الدول الأمريكية²⁸⁹ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتضع ما يقابلها من مسؤوليات على الدول لترسيخ هذه الحقوق وحمايتها.²⁹⁰ وهناك جهازان رئيسيان يحميان هذه الحقوق:

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،²⁹¹ ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.²⁹²

يجوز لضحايا التجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع الخاضعين لولاية لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تقديم التماس إلى اللجنة يتضمن شكاوى من انتهاكات ارتكبتها دولة طرف.²⁹³ واستناداً إلى هذا الالتماس، يجوز للجنة أن تحقق في الحالة وأن تقدم توصيات إلى الدولة لاستعادة الحقوق كلما أمكن ذلك، ومنع تكرار أحداث مماثلة، والتحقيق في الوقائع، وتقديم جبر الضرر.

وتنظر محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الغذاء والماء والحق في مستوى معيشي لائق،²⁹⁴ ويجوز لها أن تصدر أحكام ملزمة.²⁹⁵ وعندما تعلن محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان المسؤولية الدولية للدولة، يجوز لها أيضاً أن تأمر بسلسلة من تدابير جبر الضرر.²⁹⁶ تتمتع محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بسجل واسع وتقديم في جبر الضرر.²⁹⁷

النظام الأوروبي لحقوق الإنسان²⁹⁸

وبالنسبة لأوروبا، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي محكمة إقليمية لحقوق الإنسان مكلّفة بضمان احترام الدول للحقوق والضمانات المدنية والسياسية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.²⁹⁹ ويمكن لضحايا التجويع والانتهاكات المتصلة به أن يعرضوا قضاياهم على المحكمة بدعوى انتهاك حقوق محددة محمية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (طلبات فردية)،³⁰⁰ بما في ذلك الحق في الحياة (المادة 2) وحظر التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة للإنسانية أو المهينة (المادة 3).³⁰¹

النظام الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب³⁰²

ويشمل النظام الإقليمي الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي أنشئ برعاية الاتحاد الأفريقي، مفوضية ومحكمة ذات ولايات تكميلية. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي³⁰³ هيئة شبه قضائية تعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا.³⁰⁴ وتتمتع اللجنة بصلاحيات تلقي الشكاوى من الأفراد والمنظمات التي تدعي أن دولة طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد انتهكت

²⁸⁹ 35 دولة في الأمريكيتين هم أعضاء في هذه المنظمة بعد التصديق على ميثاق منظمة الدول الأمريكية. لاطلاع على قائمة محدثة، انظر هنا.
²⁹⁰ انظر البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ("بروتوكول سان سلفادور"): الموقع الإلكتروني. محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (بدأ نظام الدول الأمريكية رسمياً بصور الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان واجباته في عام 1948. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل المنظمة وثائق أخرى، مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والبروتوكولات والاتفاقيات المتعلقة بمواضيع متخصصة، مثل اتفاقية البلاد الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، واتفاقية البلاد الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، واتفاقية البلاد الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستنصاه؛ والنظام الأساسي لأجهزتها).

²⁹¹ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 33.

²⁹² الموقع الإلكتروني. محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

²⁹³ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 44؛ كتيب معلومات. نظام الالتماسات والقضايا. لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، (2010)؛ النظام الأساسي للجنة دول الأمريكية لحقوق الإنسان، المواد 18-20.

²⁹⁴ تُعتبر الاجتهادات القضائية للمحكمة مهمة على وجه الخصوص فيما يتعلق بحصول مجتمعات الشعوب الأصلية على أراضي أجدادهم ومصادر رزقهم التقليدية، فضلاً عن حصولهم على الغذاء والماء. لرابطة مجتمعات لاكا هونات (أرضنا) ضد الأرجنتين، الحكم.

²⁹⁵ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 68.1 (تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالامتناع لحكم المحكمة في أي قضية تكون طرفاً فيها).

²⁹⁶ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 63.1؛ انظر (1) - عندما لا يكون قد صدر حكم محدد بشأن جبر الضرر والتكاليف في الحكم المتعلق بالموضوع، تحدد المحكمة تاريخ وإجراءات البيت المؤجل في ذلك. 2. وإذا أعلنت المحكمة بأن الضحايا أو ممثلهم والدولة المدعى عليها والدولة الملتزمة إن أمكن، قد توصلوا إلى اتفاق فيما يتعلق بتنفيذ الحكم من حيث الموضوع، فعليها أن تتحقق من أن الاتفاق يتفق مع الاتفاقية وتحكم وفقاً لذلك. (").

²⁹⁷ آيه هونيوس، "المحاكم تقاوم المحاكم: الدروس المستفادة من كفاج محكمة الدول الأمريكية لفرض حقوق الإنسان"، 44 مجلة كورنيل للقانون الدولي (2011)، ص 494؛ ني إم إنكوفياك، "ولاية ناشئة للمحاكم الدولية: سبيل الانتصاف التي تركز على الضحايا والعدالة التصالحية"، المجلد 47 مجلة ستانفورد للقانون الدولي (2011)؛ دي أودير كونتريراس-غاردونو جبر الضرر الجماعي: التوترات والمعضلات بين جبر الضرر الجماعي والحق الفردي في الحصول على جبر الضرر. المجلد 84. إنترسينتيا؛ (2018)، ص 122، المجلد 6؛ إل جيه بلانك جلب سبيل الانتصاف الفعالة إلى الوطن: نظام حقوق الإنسان للدول الأمريكية وجبر الضرر وواجب الوقاية. دورية فصلية هولندية معنية بحقوق الإنسان، (2004)، ص 35.

²⁹⁸ الموقع الإلكتروني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

²⁹⁹ أنشئت المحكمة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 19). وهي تتألف من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 20).

³⁰⁰ يمكن للأفراد أو الشركات أو المنظمات غير الحكومية تقديم طلبات فردية أو شكاوى مباشرة إلى المحكمة، مدعين وقوع انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. عندما تخلص المحكمة إلى أن دولة عضو قد ارتكبت انتهاكاً، يجوز لها أن تمنح "ترضية عادلة" للطرف المتضرر (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 41 "إذا تبين للمحكمة أنه قد حدث انتهاك للاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها، وإذا كان القانون الداخلي للطرف المتعاقد السامي المعني لا يسمح إلا بجبر جزئي للضرر، تقوم المحكمة، عند الاقتضاء، بمنح ترضية عادلة للطرف المتضرر"). تعني "الترضية العادلة" دفع تعويض نقدي عن الضرر الذي لحق بضحية انتهاك حقوق الإنسان. ويتم توفير هذا الانتصاف لتعويض مقدم الطلب عن الضرر الفعلي الذي تبين أنه ناجم عن الانتهاك. ويجوز أن يغطي الضرر المالي وغير المالي، فضلاً عن التكاليف والنفقات. (دليل الممارسة: مطالبات الترضية العادلة (المادة 41 من الاتفاقية)؛ ورقة إحاطة. تقديم التعويضات لأوكرانيا. منظمة ريدرس وصندوق الناجين العالمي (2023)، ص 15.

³⁰¹ من المهم الإشارة إلى أن معظم القضايا، التي وجدت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن عدم كفاية الطعام يشكل انتهاكاً للمادة 3، كانت في سياق الاحتجاز. لاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر سي جيمس. الغذاء والكرامة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. دراسات قانونية، مطبعة جامعة كامبريدج (2023).

³⁰² لاطلاع على معلومات بشكل مفصل انظر ما يلي: المركز الدولي للعدالة وحقوق الإنسان. المناصرة أمام النظام الأفريقي لحقوق الإنسان: دليل للمحاميين والمحامين (2016)؛ دليل النظام الأفريقي لحقوق الإنسان. الاحتفال بمرور 30 عاماً على دخول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيز التنفيذ. مركز حقوق الإنسان. جامعة بريتوريا (2016)؛ التعليق العام المشترك. وصول المجتمع المدني إلى هيئات الرقابة الدولية: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (2018).

³⁰³ الموقع الإلكتروني للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

³⁰⁴ أنشأ الميثاق الأفريقي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 30. وتتمثل وظائفها الرئيسية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب، وتفسير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 45).

واحداً أو أكثر من الحقوق المكفولة في الميثاق.³⁰⁵ ولهذا الغرض، يمكن للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تقدم توصيات غير ملزمة قد تشمل المطالبة بجبر الضرر.³⁰⁶

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب³⁰⁷ هي محكمة إقليمية أنشئت في عام 2004.³⁰⁸ وتختص المحكمة بالنظر في القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبروتوكول المحكمة الأفريقية، وغير ذلك من معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول المعنية.³⁰⁹

توصيات للممارسين:

- **تحديد وفحص أي نظم إقليمية لحقوق الإنسان** قد تكون لها ولاية قضائية على التجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع. وينبغي أن يدرك الممارسون أنه لا توجد في جميع المناطق آلية لحقوق الإنسان تؤدي وظيفتها بشكل جيد.
- **استعراض حالة التصديق وحفظاته وإطار حقوق الإنسان في البلد المعني** لتحديد ما هو القانون الدولي والإقليمي المعمول به وما إذا كان البلد المعني قد وافق على رفع الضحايا دعاوى ضده أمام هيئات دولية أو إقليمية معينة
- **مراجعة معايير القبول والمطالبات القضائية** لرفع طلبات الانتماس إلى الهيئات الإقليمية ذات الصلة. **على سبيل المثال:** **تتطلب جميع هذه الأجهزة الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية.**³¹⁰
- **ضع في اعتبارك سبل الانتصاف المحتملة المتاحة** لضحايا التجويع من خلال هذه النظم وقيم مدى امتثال و/أو تنفيذ الأوامر أو التوصيات الصادرة عن هذه الهيئات.

سبل الانتصاف الدولية

وعلى الصعيد الدولي، قد يكون للممارسين وضحايا التجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع، تبعاً للظروف، خيار التماس جبر الضرر عبر سبل مختلفة. وهذا يشمل طلب جبر الضرر في محكمة دولية أو مختلطة، وكذلك أمام آليات مخصصة مثل لجان المطالبات الدولية.

وقد تعمل آليات دولية أخرى، مثل هيئات الأمم المتحدة أو المقررين الخاصين، كمحاكم يمكن فيها للضحايا الإبلاغ عن الضرر الذي لحق بهم، والتوعية بالانتهاكات، والدعوة إلى جبر الضرر. علاوة على ذلك، يمكن لسجل قيد الأضرار توثيق الضرر الذي تعرضت له الضحايا وإفادة عمليات جبر الضرر أو الإجراءات القانونية في المستقبل.

المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة

في القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية، يمكن للضحايا والممارسين السعي لتحقيق العدالة وجبر الضرر عن التجويع والانتهاكات المتصلة به من خلال المحاكم الجنائية الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم المتخصصة في كوسوفو.

وتختص هذه المحاكم في النظر في القضايا المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وعدوان وإبادة جماعية، بما في ذلك أعمال التجويع المتعمد كأسلوب من أساليب الحرب.³¹¹ وبالإضافة إلى التحقيق مع الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية خطيرة وملاحقتهم قضائياً، يمكن أن توفر للضحايا سبلاً للانتماس جبر الضرر كجزء من الإجراءات القضائية.

لكن، ينبغي للممارسين أن يدركوا أن إمكانية الحصول على جبر الضرر في المحاكم والهيئات القضائية الدولية يمكن أن تتغيرها عوامل مختلفة، من بينها القيود القضائية، ونقص الأموال، والافتقار إلى آليات الإنفاذ، ومحدودية عدد الأفراد الملاحقين قضائياً، والعقبات الإجرائية، وضرورة إصدار حكم بالإدانة لتقديم جبر الضرر.³¹² وبوجه عام، فإن عدد الضحايا الذين يمكنهم الحصول على جبر الضرر عن طريق المحاكم الجنائية الدولية محدود.

³⁰⁵ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 55؛ النظام الداخلي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، الفواحد 115-120. ³⁰⁶ النظام الداخلي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، القاعدة 121 (يجوز للجنة عند البت في حيثيات الحكم لبلاغ ما أن تقرر إرجاء النظر في مسألة جبر الضرر والتكاليف. ولهذه الغاية، يجوز لها أن تدعو الطرفين إلى تقديم مذكرات خطية إضافية أو عقد جلسة استماع شفوية منفصلة).

³⁰⁷ الموقع الإلكتروني للمحكمة الأفريقية

لحقوق الإنسان والشعوب.

³⁰⁸ المادة 1 من بروتوكول -الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

³⁰⁹ المادة 3 من بروتوكول -الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

³¹⁰ محمود شريف بسويوني، "الاعتراف الدولي بحقوق الضحايا"، مراجعة قانون حقوق الإنسان، المجلد 6، العدد 2 (2006)، ص 203-279، ص 238.

³¹¹ نظام روما الأساسي، المادة 8(ب)(xxv) والمادة المقترحة 8(2) (هـ) (19)؛ القانون رقم L-053/05 بشأن الدوائر المتخصصة ومكتب المدعي العام المتخصص، 3 أغسطس 2015 (KSC St.)، المادة 14.1 ب(25).

³¹² إل موفيت "خيارات جبر الضرر عن الحرب في أوكرانيا" ص 15؛ سسي سبيرفيلدت، ممارسات جبر الضرر في العدالة الجنائية الدولية. مطبعة جامعة كامبريدج. (2022)؛ إس كيندال وإس نوين، "الممارسات التمثيلية في المحكمة الجنائية الدولية"، الفجوة بين الضحية القانونية والمجردة، القانون والمشاكل المعاصرة (2014)، ص 241-246.

في المحكمة الجنائية الدولية، يحق لضحايا الجرائم الدولية، بما في ذلك التجويع والجرائم الدولية المتعلقة بالتجويع، المشاركة في المحاكمات والمطالبة بجبر الضرر. وبموجب المادة 75 (2) من النظام الأساسي لروما، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تصدر أمراً مباشراً ضد الشخص المدان يحدد فيه جبر الضرر المناسب للضحايا أو فيما يتعلق بهم. ويمكن أن يشمل ذلك الاسترداد والتعويض المادي وإعادة التأهيل.³¹³ ويجوز للمحكمة أيضاً أن تصدر أمراً بأن يكون قرار تقديم جبر الضرر صادراً عن طريق الصندوق الاستئماني للضحايا كما ورد في المادة 79.³¹⁴

لا يمكن أن تأمر المحكمة الجنائية الدولية جبر الضرر إلا في نهاية المحاكمة وبما يخص الجرائم التي وُجّه فيها الاتهام إلى المتهم وتمت إدانته.³¹⁵ وبالتالي، فإن العدد المحتمل للضحايا الذين سيستفيدون من العملية قليل للغاية.³¹⁶ والموارد محدودة.³¹⁷ حددت المحكمة الجنائية الدولية حجم الأضرار المتكبدة وأوامر جبر الضرر الصادرة في قضايا *لويانغا*، *كاتانغا*، *المهدي*، *ناتاغندا*، ومؤخراً في *أونغوين*.³¹⁸ لمزيد من المعلومات عن عملية جبر الضرر والأوامر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، انظر الملحق رقم 4.

المحاكم المتخصصة في كوسوفو³¹⁹

وبالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ثمة محاكم مختلطة أو متخصصة تُشكّل لأجل نزاعات أو مناطق محددة، حيث قد يمكن أن يكون الضحايا فيها قادرين أو غير قادرين على طلب جبر الضرر.³²⁰ قانون كوسوفو بشأن المحاكم المتخصصة ومكتب المدعي العام المتخصص ("قانون المحاكم المتخصصة") يعرف التجويع على أنه جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.³²¹ وينص على أن الحكم قد يتضمن قراراً حول نطاق وحجم الضرر وقد يتضمن أمراً بجبر الضرر ضد الشخص المدان أو قد يُحيل الضحايا إلى التقاضي المدني الوطني.³²²

الآليات المختصة

وفي الحالات التي تكون فيها الآليات القضائية غير متاحة أو غير مناسبة لمهمة الحكم في المطالبات الجماعية، يمكن إنشاء آليات بديلة مخصصة لتوفير سبل جبر الضرر أو توثيق الضرر الذي لحق بالضحايا. وقد تشمل هذه الهيئات لجان المطالبات الدولية، والسجلات الدولية للأضرار، وهيئات التحقيق.

من الممكن إنشاء لجان للمطالبات الدولية لمعالجة المطالبات الجماعية للأفراد أو الجماعات الذين تعرّضوا للضرر جزاء النزاعات المسلحة.³²³ وتسعى هذه الآليات عادة إلى معالجة أنواع معينة من الضرر من خلال تقديم تعويض نقدي³²⁴، وتنشأ عموماً بموجب وثائق دولية ملزمة، مثل الاتفاقيات أو المعاهدات أو القرارات الدولية.³²⁵ ولكل لجنة من لجان المطالبات هذه ولايتها ومعاييرها وإجراءاتها وشروطها الخاصة لتقييم المطالبات والبت فيها.

³¹³ كانت المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة جنائية دولية دائمة تتمتع بسلطة تقديم جبر الضرر للأفراد. وفي وقت لاحق، اعترفت الدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا بالمثل بحق الضحايا في طلب جبر الضرر والحصول عليه. ("القواعد الداخلية" للدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا. القاعدة 23 مكرراً خامساً). للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر دي أوديبير كونتريراس-غاردونو جبر الضرر الجماعي: التوترات والمعضلات بين جبر الضرر الجماعي والحق الفردي في تلقي جبر الضرر. المجلد 84. إنترسنشيا؛ (2018)، ص 175-176.

³¹⁴ نظام روما الأساسي، المادة 75 (2)؛ الموقع الإلكتروني لدى الصندوق الاستئماني للضحايا. يتمتع الصندوق الاستئماني للضحايا بمهمة مزدوجة. مهمة جبر الأضرار (نظام روما الأساسي، المادة 75(2)؛ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 98 (5-1))؛ ينذ الصندوق الاستئماني وأمر المحكمة بجبر الضرر الموجهة إلى الشخص المدان عن استخدام الأموال التي يتم جمعها من الشخص المدان ويتم إيداعها لدى الصندوق الاستئماني أو من تبرعات الأطراف أو الجهات المانحة الأخرى (الموقع الإلكتروني للصندوق الاستئماني للضحايا؛ نظام روما الأساسي، المادة 79؛ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، القواعد 98 و217 و218 و321)، مهمة بالمساعدة العامة (النظام الأساسي للصندوق الاستئماني للضحايا، الفقرتان 47-48). كما أن الصندوق الاستئماني للضحايا مكلف بمسؤولية تقديم الدعم البدني، والنفسي، والمادي للضحايا، وأسره. لا ترتبط هذه المساعدة بإدانة المحكمة الجنائية الدولية وتعتمد على الموارد التي يجمعها الصندوق الاستئماني من خلال التبرعات.

³¹⁵ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، القواعد 99-94.

³¹⁶ إل موفيت" خيارات جبر الضرر عن الحرب في أوكرانيا" ص 15.

³¹⁷ إم أوبرج، نظام جبر الضرر للمحكمة الجنائية الدولية. جبر الضرر أم المساعدة العامة؟ ص 5.

³¹⁸ أمر بجبر الضرر في قضية لويانغا، أمر بجبر الضرر في قضية ناتاغندا؛ أمر بجبر الضرر في قضية كاتانغا، الفقرة 121؛ الدائرة الابتدائية الثامنة، قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، أمر بجبر الضرر، 17 أغسطس 2017، ICC-01/12-01/15-15-236، ("أمر بجبر الضرر قضية المهدي")؛ الدائرة الابتدائية التاسعة، قضية المدعي العام ضد دومينيك أونغوين، أمر بجبر الضرر، 28 فبراير 2024، ICC-01-01/04/06-2904، ("أمر بجبر الضرر في قضية أونغوين").

³¹⁹ الدوائر المتخصصة في كوسوفو هي محكمة جنائية مختلطة ذات ولاية واختصاص قضائي على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغير ذلك من الجرائم بموجب قانون كوسوفو، التي بدأت أو ارتكبت في كوسوفو في الفترة من 1 يناير 1998 إلى 31 ديسمبر 2000، والمتعلقة بالإدعاءات الواردة في تقرير جمعية مجلس أوروبا لعام 2011. تقرير الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا حول "المعاملة اللاإنسانية للأشخاص والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية في كوسوفو" (2011).

³²⁰ على سبيل المثال، تتمتع المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى بسلطة منح جبر الضرر. انظر القانون الأساسي رقم 003-15 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة وتنظيمها وسير عملها، والقانون رقم 010-18 الذي يحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الخاصة لجمهورية أفريقيا الوسطى، المادة 129.

³²¹ قانون الدوائر المتخصصة ومكتب المدعي العام المتخصص القانون رقم L-053/05 (قانون الدوائر المتخصصة ومكتب المدعي العام المتخصص) المادة 14 (ب) (خامس وعشرون) ("تعمد استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بجرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد حرقة إمدادات الإغاثة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف").

³²² قانون الدوائر المتخصصة ومكتب المدعي العام المتخصص، المادة 9-22.8؛ قضية المدعي العام ضد السيد صالح مصطفى، اتخذت هيئة المحكمة الابتدائية في دوائر كوسوفو المتخصصة إجراءات جبر الضرر بالتوازي مع الإجراءات الجنائية. بعد إدانة السيد مصطفى، أصدرت هيئة المحاكمة أمراً يقضي بجبر الضرر حيث وجدت أن جبر الضرر الفردي في شكل تعويضات يشكل أنسب شكل من أشكال جبر الضرر في هذه القضية.

³²³ دي أوديبير كونتريراس-غاردونو جبر الضرر الجماعي: التوترات والمعضلات بين جبر الضرر الجماعي والحق الفردي في الحصول على جبر الضرر. المجلد 84. إنترسنشيا؛ (2018)، ص 255.

³²⁴ دي أوديبير كونتريراس-غاردونو جبر الضرر الجماعي: التوترات والمعضلات بين جبر الضرر الجماعي والحق الفردي في الحصول على جبر الضرر. المجلد 84. إنترسنشيا؛ (2018)، ص 267.

³²⁵ على سبيل المثال، قد يتم التفاوض على هذه الاتفاقات من قبل الأطراف المشاركة في النزاع أو بتفويض من منظمة دولية مثل الأمم المتحدة. لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي أنشأها مجلس الأمن الدولي ولجنة المطالبات اليريترية الإثيوبية التي أنشئت بموجب اتفاقية دولية بين إريتريا وليبيا (اتفاقية الجزائر للسلام).

ومن الأمثلة الحديثة على ذلك لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة (UNCC) ولجنة المطالبات الإريتيرية - الإثيوبية (EECC).

أسست لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة (UNCC) في عام 1991 كجهاز فرعي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مهمتها تسيير المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار التي تكبدها الأفراد، والشركات، والحكومات، والمنظمات الدولية " نتيجة لقيام العراق بغزو الكويت واحتلالها بشكل غير شرعي".³²⁶ وفي هذه الحالة، أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة صندوقاً للتعويضات يموله العراق لتمويل مطالبات جبر الضرر وتغطية نفقات لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة.³²⁷ أسست اللجنة كآلية لتسوية المطالبات، وبإمكانها البت في عدد كبير من المطالبات في وقت معقول. وعلى هذا النحو، عملت اللجنة بطريقة إدارية أكثر مما عملت بصيغة قضائية.³²⁸ أنشأت لجنة التعويضات ست فئات مختلفة من المطالبات،³²⁹ تبعاً لمكانة صاحب المطالبة، ونوع الخسارة، والمبلغ المطالب به.³³⁰ وقدمت لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة تعويضات نقدية³³¹ إلى أصحاب المطالبات المؤهلين ضمن هذه الفئات، بما في ذلك المطالبات المقدمة بسبب نفاذ الموارد الطبيعية.

أنشئت لجنة المطالبات بين إريتريا وإثيوبيا (EECC) في عام 2000 كجزء من اتفاقية السلام بين البلدين.³³² وقد أسندت إلى هذه اللجنة "ولاية اتخاذ القرار من خلال التحكيم الملزم في جميع مطالبات التعويض عن الخسائر، أو الضرر أو الإصابة التي تلحقها حكومة ما بأخرى" ذات صلة بالنزاع والتي تنجم عن "انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف 1949، أو غيرها من انتهاكات القانون الدولي".³³³ كان من حق الأطراف أن تقدم مطالبات باسمها وباسم رعاياها، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء.³³⁴

سجلات قيد الأضرار الدولية هي آليات أو قواعد بيانات أنشئت لتوثيق وتتبع الأضرار الناجمة عن أحداث أو نزاعات معينة. وفي حين أن هذه السجلات لا تقدم تعويضات مادية أو جبر ضرر بصورة مباشرة، لكن يمكنها أن تؤدي دوراً هاماً في تسجيل الضرر الذي لحق بالضحايا والاعتراف به، ويمكن أن تسترشد بها الجهود الرامية إلى التماس جبر الضرر. وتشمل بعض الأمثلة سجل الأمم المتحدة للأضرار الناجمة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة (سجل الأضرار للأمم المتحدة)،³³⁵ والسجل الدولي للأضرار (RD4U) الذي أنشأه المجلس الأوروبي في عام 2023 لاستقبال المطالبات بجبر الضرر عن الأضرار الناجمة عن جريمة العدوان الروسي على أوكرانيا.³³⁶

هيئات التحقيق يمكن انشائها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومهمتها التحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان و/أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني و/أو الجرائم الدولية وتوثيقها. ويمكن لهذه الكيانات أن تضع الأساس وأن تقدم توصيات لآليات الانتصاف الدولية والإقليمية والوطنية في المستقبل. ويمكن لهيئات التحقيق أن تجمع الأدلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تحديد هوية الضحايا والأضرار التي لحقت بهم، من أجل إفادة إجراءات جبر الضرر ودعم المطالبة به. يمكن للنتائج التي توصلت إليها هيئات التحقيق هذه أن تكون بمثابة أساس لمطالبات جبر الضرر في المستقبل.

يوفر تطبيق التجويع الإلكتروني التابع لمنظمة الامتثال للحقوق العالمية معلومات عامة عن هيئات التحقيق وعن ولايات هيئات التحقيق والإجراءات العامة لتقديم التقارير من قبل الممارسين.

³²⁶ قرار مجلس الأمن 692 (1991) بشأن إنشاء صندوق الأمم المتحدة للتعويضات ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات بموجب قرار مجلس الأمن 687 (1991)؛ قرار مجلس الأمن 674، وثيقة الأمم المتحدة. S/RES/674 (1990)، الفقرة 8؛ قرار مجلس الأمن 687، الوثيقة S/RES/687، S/RES/687، (1991)، الفقرة 16.

³²⁷ قرار مجلس الأمن 687، الوثيقة رقم S/RES/687، (1991)، الفقرة 18؛ الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عملاً بالفقرة 19 من قرار مجلس الأمن 687 (1991)، وثيقة الأمم المتحدة. S/22559 (1991)، الفقرة 3.

³²⁸ التقرير النهائي لمجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رسالة مؤرخة في 10 فبراير 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات. وثيقة الأمم المتحدة. S/2022/104، الفقرة 32.

³²⁹ "المطالبات المقدمة من الأفراد الذين أجبروا على الفرار من الكويت؛ و"ب": المطالبات المقدمة من الأفراد الذين تعرضوا (أو أسرهم) لإصابات و/أو وفاة أو كلاهما؛ و"ج": المطالبات المقدمة من الأفراد عن الخسائر التجارية والألام والكرب والأضرار التي لحقت بالممتلكات وما إلى ذلك. أكثر من 100 ألف دولار؛". المطالبات المقدمة من الشركات وغير ذلك من الكيانات عن خسائر الأعمال (بما في ذلك قطاع النفط)؛ و"د": المطالبات المقدمة من الوكالات الحكومية والدولية، بما في ذلك المطالبات المتعلقة بتكاليف إعادة توطين المومنين وإغاثتهم، والمطالبات المتعلقة بالأضرار التي لحقت بالممتلكات الحكومية، والأضرار البيئية واستنزاف الموارد الطبيعية في المنطقة.

³³⁰ القواعد المؤقتة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات بشأن إجراءات المطالبات، قرار لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم 10، الوثيقة رقم S/AC.26/1992/10، (1992).

³³¹ دي أوبييه كونتريراس-غاردونو جبر الضرر الجماعي: التوترات والمعضلات بين جبر الضرر الجماعي والحق الفردي في الحصول على جبر الضرر. المجلد 84، انترسينتيا؛ (2018)، ص 268.

³³² اتفاقية السلام بين إثيوبيا وإريتريا المبرمة في الجزائر العاصمة في 12 ديسمبر 2000؛ موقع لجنة المطالبات بين إثيوبيا وإريتريا-الموقع الإلكتروني لمحكمة التحكيم الدائمة.

³³³ اتفاقية السلام بين إثيوبيا وإريتريا المبرمة في الجزائر في 12 ديسمبر 2000، المادة 5.

³³⁴ اتفاقية السلام بين إثيوبيا وإريتريا، المادة 5.

³³⁵ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/17 A/RES/ES-10 (2006) إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وتتمثل مهمة هذا السجل في أن يكون بمثابة سجل في شكل وثائق لتوثيق الأضرار والخسائر المادية التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين نتيجة تشييد إسرائيل للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك في القدس الشرقية وما حولها.

³³⁶ القرار CM/Res (2023)3 الذي ينشئ الاتفاقية الجزئية الموسعة بشأن سجل الأضرار الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا. اعتمدته لجنة الوزراء في 12 مايو 2023 في الاجتماع الـ 1466 لنواب الوزراء. ("القرار الذي ينشئ سجل الأضرار في أوكرانيا"). وقد أنشئ هذا السجل بهدف الحصول على المعلومات عن المطالبات المتعلقة بالأضرار والأدلة أو الإصابات الناجمة عن الغزو الروسي لأوكرانيا منذ 24 فبراير 2022، وتصنيف هذه المطالبات وتنظيمها، وتحديد أهلية المطالبات لإدراجها في السجل، وتقييم أهليتها للبت فيها في المستقبل. وبالتالي، فإن السجل ليس مخولاً للفصل في المطالبات، بل لإدخالها في آلية منفصلة سيتم استخدامها لتقديم التعويضات للضحايا. للاطلاع على معلومات محدثة، راجع الموقع الإلكتروني لسجل الأضرار التي لحقت بأوكرانيا.

كما يمكن للضحايا والممارسين أن يتعاونوا مع آليات الأمم المتحدة، مثل هيئات المعاهدات والمقرررين الخاصين، لتبادل المعلومات عن التجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع. ويمكن لهذه الآليات تقديم التوصيات وإصدار التقارير وإجراء التحقيقات، ويمكن أن تؤدي جميعها دوراً هاماً في التوعية بالانتهاكات ودعم الدعوة إلى جبر الضرر. تعتمد آلية الأمم المتحدة المحددة التي يشارك فيها الممارسون على حقوق الإنسان المعرضة على نحو خاص للخطر والانتهاكات المزعومة.

هيئات معاهدات الأمم المتحدة 338

يمكن أن يكون للأفراد الذين يدعون أن حقوقهم قد انتهكت من جانب دولة طرف بموجب معاهدة معينة من معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان القدرة على تقديم مطالبات إلى بعض هيئات معاهدات الأمم المتحدة.³³⁹ وبينما تستعرض هيئات المعاهدات عموماً امتثال الدول التي صادقت على معاهدة معينة من معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان لأحكام تلك المعاهدة، يمكن للأفراد أيضاً، في بعض الحالات، أن يقدموا شكاوى فردية مباشرة إلى إحدى هيئات المعاهدات.

وبالنسبة لضحايا التجويع والانتهاكات المتصلة به، فإن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³⁴⁰ ذات أهمية بشكل خاص. وهي هيئة تعاھديه تابعة للأمم المتحدة تضم 18 خبيراً مستقلاً يتمثل دورها الأساسي في رصد امتثال الدول للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.³⁴¹ تصدر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات وتعليقات عامة توفر تفسيرات ماثقة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وترشد الدول في الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك، على سبيل المثال، التزاماتها المتعلقة بالحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء والكساء والسكن اللائق. وفي حين أن اللجنة لا تملك صلاحية تقديم جبر الضرر، يمكن لتوصياتها أن تؤثر على التشريعات والسياسات والممارسات المحلية لتقديم جبر الضرر عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.³⁴²

ومن خلال إجراء تقديم البلاغ الفردي، يمكن للأفراد أو الجماعات تقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بدعوى حدوث انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد.³⁴³ بغية تقديم شكوى فردية، يلزم استيفاء ثلاثة شروط أساسية: يجب أن تكون الدولة المعنية قد صادقت على معاهدة حقوق الإنسان؛ أن تكون معاهدة حقوق الإنسان قد دخلت بالفعل حيز النفاذ فيما يتعلق بالدولة المعنية؛ وبأن تكون الدولة قد قبلت اختصاص هيئة المعاهدات ذات الصلة لاستقبال الشكاوى من الأفراد والنظر فيها (عبر التصديق على بروتوكول إضافي أو إصدار إعلان بموجب الاتفاقية المعنية) ويجب أن يكون هذا القبول قد دخل حيز النفاذ.³⁴⁴

وعندما تخلص إحدى هيئات المعاهدات إلى قيام دولة طرف بانتهاك حقوق المشتكي، يجوز لها أن تصدر قراراً يتضمن توصيات بشأن التدابير التي على الدولة اتخاذها لتقديم جبر الضرر.³⁴⁵ وعلى النقيض من الإجراءات القضائية، فإن القرارات الفردية الصادرة عن هذه اللجان ليست واجبة النفاذ قانوناً، ولكنها قد تقدم إرشادات للدول بشأن ما ينبغي أن يتضمنه الانتصاف وجبر الضرر الفعال.³⁴⁶

337 الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. الأدوات والآليات.

338 الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان (إن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان هي عبارة عن لجان من الخبراء المستقلين الذين يرصدون تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان)؛ دليل مبسط لهيئات معاهدات الأمم المتحدة. الخدمة الدولية لحقوق الإنسان. (2015)؛ صحيفة الوقائع رقم 30 (النتيجة 1): نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. آليات حقوق الإنسان (2012).

339 تؤدي هيئات المعاهدات عدة وظائف تهدف إلى رصد تنفيذ الدول لمعاهدات حقوق الإنسان. وتشمل هذه المهام دراسة تقارير الدول الأطراف والشكاوى الفردية وإجراء التحقيقات حول الدول واعتماد التعليقات العامة. لمزيد من المعلومات، انظر الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

340 الموقع الإلكتروني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

341 بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف الدول باختصاص اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات الذين يخضعون لولايتها القضائية ويدعون انتهاك حقوقهم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. للحصول على قائمة محدثة بالتصديقات والانضمامات، يرجى الدخول من هنا.

342 للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. المبادئ التوجيهية المتعلقة بتدابير الجبر بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/158 (2016).

343 للاطلاع على معلومات تفصيلية، راجع كتيب دليل شبكة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الجزء الخامس: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ دليل الاتصالات الفردية بشأن المبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

344 يمكن الاطلاع على حالة التصديق على هذه المعاهدات على أساس كل بلد على حدة على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: حالة التصديق.

345 إجراءات البلاغات الفردية لهيئات المعاهدات: توفير الانتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (2019)، ص 18.

346 إيفانز 2012، ص 57.

يرجى الاطلاع على الجدول الوارد أدناه لتحديد هيئات معاهدات حقوق الإنسان القادرة على استقبال ومراجعة الشكاوى الفردية أو البلاغات المقدمة من الأفراد:

حقوق الإنسان المحمية	معاهدة حقوق الإنسان	إجراء البلاغات	هيئة معاهدة الأمم المتحدة
الحقوق المدنية والسياسية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛	لجنة حقوق الإنسان (العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)
التعذيب والمعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية، أو المهينة.	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من أشكال المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية، أو المهينة.	إعلان بموجب المادة 22 اتفاقية مناهضة التعذيب	لجنة مناهضة التعذيب
التمييز العنصري	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	إعلان بموجب المادة 14 لجنة القضاء على التمييز العنصري	لجنة القضاء على التمييز العنصري
التمييز على أساس الجنس	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة.	الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ضد المرأة.
حق الأشخاص ذوي الإعاقة	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
حماية الأشخاص من الاختفاء القسري	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	الإعلان بموجب المادة 31 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	اللجنة المعنية بالاختفاء القسري
حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	إعلان بموجب المادة 77	اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ³⁴⁷
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
حقوق الطفل	اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها (البروتوكولات الاختيارية المتعلقة ببيع الأطفال، البروتوكولات الاختيارية المتعلقة بإبترك الأطفال في النزاعات المسلحة)	البروتوكول الاختياري (المتعلق بإجراء تقديم البلاغات) الملحق باتفاقية حقوق الطفل	اللجنة المعنية بحقوق الطفل

يمكن للممارسين دعم ضحايا التجويع والانتهاكات المتعلقة بالتجويع من خلال تقديم المشورة والمساعدة طوال عملية تقديم الشكاوى. يمكن أن يشمل هذا الدعم توجيه الأفراد حول كيفية عرض قضيتهم بشكل فعال، وضمان إدراج جميع المعلومات اللازمة، ومساعدتهم على الامتثال للمتطلبات الإجرائية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للممارسين أيضاً تقديم موجزات /أصدقاء المحكمة إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.³⁴⁸

الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة³⁴⁹

الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة هي عبارة عن خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان مكلفين بتقديم التقارير والمشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو قطري محدد.³⁵⁰

في سياق توثيق جريمة التجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع لأغراض الحصول على جبر الضرر للضحايا، يمكن للممارسين النظر في التواصل مع العديد من الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر و ضمانات عدم التكرار، أو المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء.

³⁴⁷ لم تدخل آلية الشكاوى الفردية حيز التنفيذ بعد. وستصبح نافذة بمجرد أن تقدم 10 دول أطراف الإعلان اللازم بموجب المادة 77.

³⁴⁸ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 8.1.

³⁴⁹ الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. الإجراءات الخاصة.

³⁵⁰ المفوضية السامية لحقوق الإنسان. دليل عمليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (2008)، ص 4؛ يقدم الخبراء تقاريرهم سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان، كما يقدم معظم المكلفين تقاريرهم إلى الجمعية العامة ويقوم هؤلاء الخبراء بأنشطة مختلفة منها: رصد الأوضاع في البلاد من خلال زيارة البلاد وإصدار تقارير تتضمن نتائجها وتوصياتها؛ والعمل على الشكاوى الفردية من خلال إرسال بلاغات إلى الحكومات وغيرها، بما في ذلك المنظمات الدولية وغيرها؛ وإجراء دراسات مواضيعية وإعداد تقارير وتنظيم مشاورات الخبراء مع خبراء متخصصين مستقلين أو مجموعات من الخبراء لجمع المعلومات والمساهمة في وضع معايير حقوق الإنسان؛ و/أو المشاركة في الدعوة والتوعية العامة وتقديم المشورة للحكومات.

في عام 2011 قام مجلس حقوق الإنسان بتعيين المقرر الخاص بشأن تعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار³⁵¹ لمعالجة حالات³⁵² الانتقال من مرحلة النزاع أو الحكم الاستبدادي الذي وقعت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.³⁵³ وفي هذا السياق، يركز المقرر الخاص على التدابير التي اتخذتها السلطات المعنية لأجل ضمان الوصول إلى الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وتخليد الذكرى وضمانات عدم التكرار. تشمل مهام المقرر الخاص "تحديد وتبادل وترسيخ الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وتحديد العناصر الإضافية المحتملة بغية التوصية بالسبل والوسائل الكفيلة بتحسين وتعزيز دعم الحقيقة، والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار"³⁵⁴ و "تقديم توصيات بشأن، جملة أمور منها، التدابير القضائية وغير القضائية أثناء عملية تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات، والتدابير الرامية إلى التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني".³⁵⁵

في عام 2000 عينت لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء لتلبية الحاجة إلى نهج متكامل ومنسق لتعزيز وحماية حق الناس في الغذاء.³⁵⁶ ويدير المقرر الخاص أنشطة مختلفة، بما في ذلك رصد أوضاع الحق في الغذاء في جميع أنحاء العالم والتواصل مع الدول والأطراف الأخرى فيما يتعلق بانتهاكات المزمومة لهذا الحق.

سبل أخرى

ويجوز للممارسين، مع التقيد بنهج يركز على الضحية، استكشاف سبل بديلة يمكن للضحايا من خلالها التماس أشكال أخرى من جبر الضرر أو المساعدة. وفي حين أن هذه البدائل قد لا تشكل تدابير لجبر الضرر بشكل دقيق، فإنها قد تساعد على تخفيف معاناة الضحايا وتلبي بعضاً من احتياجاتهم الملحة.³⁵⁷ ويُنصح الممارسون باستكشاف سبل بديلة لمساعدة الضحايا وتوفير الفرص لهم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- **الهيئات أو المدفوعات المتعلقة بالتعزية (تسويات).**³⁵⁸ وتشمل هذه المدفوعات التي قد تقدمها الدول طواعية للأفراد المتضررين بسببها. ولا يوجد شرط لإثبات ارتكاب مخالفات قانونية أو أخلاقية كأساس لهذه المدفوعات.³⁵⁹ ومن الأمثلة الحديثة على ذلك تقديم مدفوعات تعزية محدودة للمدنيين الذين قتلوا جراء الضربات الجوية في اليمن.³⁶⁰ يجب أن يكون الممارسون على دراية بأن عدم اعتراف الجاني بارتكاب الخطأ قد يؤدي إلى إحباط الضحايا؛ قد يرغب ضحايا آخرون أو يحتاجون إلى الحصول على الدعم المتاح. تتحدد إمكانية التماس هذه التسويات على أساس كل حالة على حدة وبالتشاور الكامل والمكثف مع الضحايا المعنيين.
- **برامج إصلاح حقوق الإنسان أو آليات التظلم للشركات.**³⁶¹ وكما ورد في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن المؤسسات التجارية وحقوق الإنسان، "عندما تكشف المؤسسات التجارية عن تسببها أو إسهامها في إحداث أضرار، عليها أن توفر سبل الانتصاف أو تبدي تعاونها في ذلك بالطرق الشرعية".³⁶² واستناداً إلى هذا المبدأ، يمكن لبعض المؤسسات التجارية أن توفر آليات للتظلم تقدم من خلالها شكلاً من أشكال الانتصاف لضحايا الانتهاكات المتصلة بالمؤسسات التجارية.
- **برامج الإغاثة والتنمية في حالات الطوارئ.**³⁶³ لا تحل برامج التنمية والإغاثة محل الالتزام بتوفير جبر الضرر المناسب والسريع لانتهاكات حقوق الإنسان، ولكنها يمكن أن توفر الإغاثة والدعم للضحايا.³⁶⁴

³⁵¹ الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. يقدم المقرر الخاص تقارير مواضيعية سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة توثق النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص بشأن مواضيع معينة وتقدم إرشادات وتوصيات للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الدول. والمقرر الخاص مكلف أيضاً بالقيام بزيارات رسمية إلى الدول لتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية للحكومات عند الطلب. والمفوض الحالي هو السيد برنارد دوهام والمفوضان السابقان هما السيد فابيان سالفيولي والسيد بابو دي غريف.

³⁵² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 7/18، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/RES/18/7 (2011)؛ وثيقة الأمم المتحدة.

³⁵³ الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. المقرر الخاص المعني بالحقيقة والعدالة والجبر. حول الولاية؛ وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/RES/54/8 (2023).

³⁵⁴ وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/RES/18/7 (2011)، الفقرة 1 ج.

³⁵⁵ وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/RES/18/7 (2011)، الفقرة 1 هـ.

³⁵⁶ موقع الأمم المتحدة على الإنترنت المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء.

³⁵⁷ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار، بابو دي غريف، A/HRC/21/46، 2012، الفقرة 24، الفقرة 10 ("الفرق بين التعويض العادي وجبر الضرر هو أن جبر الضرر، لكي يُفهم على هذا النحو، يجب أن يكون مصحوب بنوع من الاعتراف بالمسؤولية (والذي لا يلزم أن يكون اعترافاً بالذنب).")

³⁵⁸ إرشادات بلغاست، المبدأ التوجيهي رقم 9 "تقديم الانتصاف"؛ تقديم الانتصاف وجبر الضرر عن الأضرار المدنية في النزاعات المسلحة، المركز المعني بالمدنيين في النزاعات، (2022)، إم هيو، تقديم الانتصاف: دليل القانون والسياسة الأمريكية بشأن التعويضات ما بعد الضرر (المركز المعني بالمدنيين في النزاعات) (2021).

³⁵⁹ تحديد الانتصاف جبر الضرر عن الإصابات المدنية المشروعة، مجلة بيل للقانون الدولي (2017)، ص 129.

³⁶⁰ العودة إلى الصفر". قضية جبر الضرر للمدنيين في اليمن. مواطنة لحقوق الإنسان، عيادة لوينشتاين الدولية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق بجامعة بيل (2022).

³⁶¹ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (2011)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان - دليل تفسيري، (2012)؛ مشروع المساءلة والانتصاف التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحسين المساءلة والوصول إلى سبل الانتصاف في حالات تورط الشركات في انتهاكات حقوق الإنسان المرحلة الثالثة: تعزيز فعالية آليات التظلم غير الحكومية (2018)، المنظمة الدولية للهجرة، 2021، المبادئ التوجيهية التشغيلية للشركات بشأن النظر في تظلمات العمال المهاجرين. المنظمة الدولية للهجرة.

³⁶² مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (2011)، المبدأ التوجيهي 22.

³⁶³ نمومي روهت أريزا وكاثارين أورلوفسكي. موجز بحثي. "علاقة تكاملية: جبر الضرر والتنمية". المركز الدولي للعدالة الانتقالية (2009).

³⁶⁴ إس كساند كاهيكا واي كاويت "العناصر الأساسية لجبر الضرر: توفير الإغاثة المؤقتة للضحايا من خلال المساعدة الإنسانية المستهدفة" المركز الدولي للعدالة الانتقالية (2020)، ص 8.

- جبر الضرر الذي يقوده المجتمع المدني.³⁶⁵ وتتميز هذه الإجراءات بمبادرة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ومشاركتها النشطة في تصميم جبر الضرر للضحايا والدعوة إليه وتقديمه. وتشمل بعض الأمثلة تخليد ذكرى ضحايا التجويع.³⁶⁶
- صناديق الأمم المتحدة لجبر الضرر³⁶⁷ مثل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،³⁶⁸ الذي أنشئ في عام 1981 (بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 151/36)، صندوق الأمم المتحدة الائتماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة،³⁶⁹ الذي أنشئ في عام 1991 (بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 122/46)، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية،³⁷⁰ الذي أنشئ عام 1985 (بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 131/40). وتُموّل هذه الصناديق من تبرعات الدول ومن منح المنظمات غير الحكومية والأفراد والجهات الفاعلة في القطاع الخاص.

- البحث عن سُبُل تمويل بديلة والدعوة إليها³⁷¹

³⁶⁵ مبادرات البحث عن الحقيقة بقيادة المجتمع المدني: توسيع فرص الاعتراف والإنصاف. المركز الدولي للعدالة الانتقالية. (2022)؛ للاطلاع على معلومات حول المساهمة التي يمكن أن تقدمها منظمات المجتمع المدني في جبر الضرر، انظر كتيب عن مشاركة منظمات المجتمع المدني والجهات المانحة في جبر الضرر. جبر الضرر والمسؤولية والضحية في المجتمعات الانتقالية؛ العراق. الضحايا يكشفون عن أول نصب تذكاري للمختفين. مرصد الإفلات من العقاب. (2024).

³⁶⁶ سي أوجويلا، تذكّر/نسيان الجوع: نحو فهم تخليد ذكرى المجاعة، دورية فصلية بشأن العالم الثالث، (2024)، ص 270.

³⁶⁷ الدليل العملي للقانون الإنساني. منظمة أطباء بلا حدود.

³⁶⁸ الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. ("يقدّم الصندوق منات المنح لمنظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم لتقديم المساعدة الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية وغير ذلك من المساعدات لضحايا التعذيب").

³⁶⁹ الموقع الإلكتروني لصندوق التبرعات الطوعي لضحايا أشكال الرق المعاصرة.

³⁷⁰ الموقع الإلكتروني لصندوق الأمم المتحدة الطوعي للتبرعات للشعوب الأصلية. ويقدم الدعم المالي في شكل منح لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية على المشاركة في آليات وعمليات الأمم المتحدة التي تتصل بدرجة أكبر بقضايا الشعوب الأصلية.

³⁷¹ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمائمات عدم التكرار، فابيان سالفينولي حول تمويل التعويضات لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، A/78/181.

الجزء 4: ستة قواعد أساسية للتوثيق والتحقيق

بغية السيطرة على جودة عملية التوثيق أو نتائج التحقيق، وللحفاظ على سلامة جميع الأطراف المعنية، وعلى نزاهة التحقيق، يجب اتباع بعض القواعد الأساسية طوال عملية التحضير لجبر الضرر أو السعي في طلبها. ينصح هذا الدليل، كما هو الحال مع الأدلة التحقيقية الأخرى الصادرة عن منظمة الامتثال للحقوق العالمية، الممارسين بالالتزام بالقواعد الست الأساسية التالية أثناء إجراء البحث لأغراض جبر الضرر:



القاعدة 1: عدم الإضرار

عدم الإضرار هي قاعدة أساسية في التحقيقات الجنائية وتتنطبق أيضاً على التحقيقات الموجهة نحو جبر الضرر وجهود التوثيق. تتطلب من الممارسين إدراك التأثير الضار المحتمل لتدخلهم واتخاذ خطوة نحو:

- تجنب تعريض الضحايا وجميع الأطراف المشاركة في جهود التحقيق أو التوثيق للمخاطر؛³⁷²
- تخفيف الآثار السلبية المحتملة للمخاطر؛³⁷³ و
- فهم السياق الذي يعملون فيه.³⁷⁴

كمبدأ سارٍ،³⁷⁵ عدم الإضرار يشكل أساساً لجميع مراحل العملية وينترجم إلى تدابير ملموسة على النحو الموصى به أدناه.

تحديد المخاطر وإدارتها

لتطبيق مبدأ عدم الإضرار، يجب أن يعرف المرء أين يكمن خطر الضرر. يمكن أن يلحق الضرر بالضحايا، والشهود، والزملاء، والمجتمعات المحلية، وبالمرء نفسه. يجب إيلاء اهتمام أكبر للمدنيين وأولئك المعرضين للخطر بشكل خاص، (انظر التحقيقات المتعلقة بالأطفال) ويتحمل الممارسون مسؤولية حمايتهم في جميع مراحل العملية.

ولأن مبدأ عدم الإضرار مبدأ سارٍ، فإن الالتزام برصد المخاطر وتقييمها ينشأ قبل نقطة محددة من التدخل أو التفاعل، ويمتد إلى ما هو أبعد من ذلك.³⁷⁶ وفي الحالات ذات الخطر المتزايد بطبيعتها جزاءً، مثلاً، نزاع محتدم أو كوارث بيئية متكررة، يجب استعراض التقييم بانتظام لمراعاة العوامل الجديدة في الوقت الحقيقي.

بعد تحديد الخطر وتقييم احتمالية وشدة وقوعه، يجب اتخاذ خطوات لإدارته إما عن طريق **تنفيذ تدابير لتقليل الخطر أو مواجهته** أو، عند الضرورة، اتخاذ قرار **بوقف التدخل أو إلغائه** حتى تتغير الظروف. لا ينبغي السعي وراء الأنشطة التي يحتمل أن تلحق الأضرار

³⁷² معهد فيليب كيرش، "سلسلة مقاضاة الجرائم الدولية: سياسة التحقيق ومبادئ التعاون والتآزر" (7 يونيو 2018)؛ كتيب مجموعة القانون الدولي العام والسياسات العامة، ص 8، 21.

³⁷³ كتيب مجموعة القانون الدولي العام والسياسات العامة، ص 8، 21.

³⁷⁴ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان (2001) HR/P/PT/7، ص 15؛ دليل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن الممارسات المتطورة، ص 34.

³⁷⁵ كتيب مجموعة القانون الدولي العام والسياسات العامة، ص 20.

³⁷⁶ كتيب مجموعة القانون الدولي العام والسياسات العامة، ص 45.

ما لم يتم التخفيف من المخاطر بشكل كافٍ. راجع تطبيق الهاتف لمنظمة الامتثال لحقوق العالمية الخاص بالتجريب "أدوات التحقق من المخاطر" وقائمة مراجعة المخاطر الخاصة بالشهود" للاسترشاد بها في تحديد المخاطر وتقييمها، والتخفيف من حدتها، وإدارتها أثناء التحقيقات والمقابلات.

النهج القائم على معرفة تأثير الصدمة

الصدمة هي استجابة عاطفية لحدث مخيف من وجهة نظر شخصية. لسوء الحظ، ليس من غير المألوف أن يكون هناك تاريخ من الصدمات للأفراد الذين عانوا من الانتهاكات والإساءات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر في بيئات (ما بعد) الصراع - مثل: الضحايا والشهود والمشتبه بهم،³⁷⁷ والمساعدين والمترجمين الفوريين.³⁷⁸ حتى إذا كان السبب غير مرتبط بموضوع التحقيق أو التوثيق، يمكن أن يكون هناك رد فعل عاطفي بفعل التذكير بالحدث الأولي أو بمجرد التواصل مع شخص آخر عانى من صدمة. قد يؤثر هذا بدوره على كيفية استجابتهم للأسئلة.

يمكن للفهم المناسب لمهية الصدمة وكيف تتجلى³⁷⁹ أن يقلل بشكل فعال، وربما يتجنب التسبب في أضرار لضحية الصدمة. يجب تطبيق النهج القائم على معرفة تأثير الصدمة في جميع مراحل مشاركة الأشخاص الذين تتم مقابلتهم.

تعدّ الصدمة شديدة الخصوصية للفرد.³⁸⁰ وعلى هذا النحو، يجب تقييم حالة واحتياجات كل شخص تجري مقابله مقدّمًا وعلى أساس مستمر طوال مدة التعامل. وعلى وجه الخصوص، ينبغي اتخاذ خطوات للحيلولة دون تكرار الصدمات النفسية، ولا سيما فيما يتعلق بالشهود الضعفاء مثل الأطفال وضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.³⁸¹ وينبغي وضع إجراءات تتيح الإحالة إلى الخبراء المناسبين، وهياكل دعم ضحايا الصدمات، وآليات الحماية على الصعيد الوطني والدولي، والوعي المستمر بما إذا كان المضي في التدخل أو أوجه التدخل قد يسبب ضررا وبالتالي ينبغي أن يتوقف بصورة مؤقتة أو دائمة.

خلال المقابلة، يجب على الممارسين السعي إلى التعرف على أعراض الصدمة والدور الذي تلعبه في كيفية إدراك وتعامل الشخص الذي تجري مقابله للأحداث والتحقيق أو التوثيق. بالنسبة لأولئك الذين عايشوا الحدث قيد التحقيق، قد تكون ذاكرتهم مجزأة، وغير مستقيمة، وغير مكتملة، ومشوهة بسبب تدخل ذكريات الماضي، إن لم تكن قد فُقدت تمامًا.

يمكن أن يساعد فهم ديناميكية الصدمة في تحديد واستخدام التقنية الصحيحة التي من شأنها تجنب الضرر،³⁸² واستعادة الذكريات المكبوتة. للاطلاع على الإرشادات التفصيلية، انظر الجزء 5: المعلومات الواردة في شهادة الشهود.

قد يعاني الممارسون أنفسهم من صدمة غير مباشرة بسبب تعرضهم المكثف أو المطول للتفاصيل المنقّرة للأحداث الصادمة.³⁸³ وهذا من شأنه أن يؤثر على سلامتهم ويمكن أن يؤثر على جودة التوثيق أو التحقيق الذي يقومون به (انظر تطبيق الهاتف الخاص بالتجريب الذي أصدرته منظمة الامتثال لحقوق العالمية: مكافحة الانحياز). بالنسبة للأحداث التي تتضمن محتويات مروعة أو بشعة، يجب مراعاة ما يلي:

- من الذي يجب كشفه (مثل استبعاد الموظفين غير الضروريين)؛
- كيفية تقييم المعلومات (مثل تشغيل مقاطع فيديو ذات محتوى مبهم في نافذة صغيرة مع كتم الصوت، وتشغيل الإعدادات على عمليات البحث عبر الإنترنت حيث يكون المحتوى غير واضح وصامت حتى يتم فحصه لتجنب كشف مواد غير ضرورية/غير ذات صلة)؛
- كم من الوقت (مثل تناوب المحاورين في الموضوعات المثيرة)؛ و
- كم من المرات (مثل تجنب المراجعة المستمرة غير الضرورية للأدلة البشعة).³⁸⁴

377 بصرف النظر عن التجارب السابقة الأخرى، يمكن أن يتعرض المشتبه بهم أيضًا لصدمة أثناء ارتكاب الجريمة. لوحظ فقدان الذاكرة للتجارب المؤلمة مع تأخر في تذكر كل أو أجزاء من الصدمة بعد ارتكاب جرائم القتل. انظر دي إل شاكتر، "فقدان الذاكرة والجريمة: ما مقدار ما نعرفه حقًا؟" (1986) 41 مجلة عالم النفس الأمريكي 286.

378 الجمعية الأمريكية للطب النفسي، الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية (DSM-5) (2013)، معايير تشخيصية (بخصوص الضغوطات) لاضطراب ما بعد الصدمة. انظر أيضًا منظمة الصحة العالمية، التصنيف الدولي للأمراض (ICD-11) (2022)، 6 ب، 40 اضطراب ما بعد الصدمة.

379 ثمة مصادر كثيرة حول الصدمات النفسية وفقدان الذاكرة والعدالة الجنائية، وقد تم ذكر بعضها في هذا القسم. مع تقدم البحث، قد تحتاج بعض الإرشادات الواردة في هذا الدليل إلى تحديث. يُشجّع الممارسون على استشارة المتخصصين في المجالات المحددة ذات الصلة بتحقيقاتهم، أو الاتصال بمنظمة GRC على info@globalrightscompliance.co.uk.

380 ليس بالضرورة أن يكون جميع الأشخاص الذين تعرضوا لحدث مصابون بالصدمة. من الممكن تمامًا ألا يشعر الفرد بالخوف الشديد بشكل شخصي على الرغم من أن الحادث نفسه لم يكن مؤذيًا جسديًا أو عاطفيًا. وبالمثل، لن يصاب جميع الأشخاص الذين لديهم تاريخ من الصدمات النفسية باضطراب ما بعد الصدمة الذي يستلزم تأثيرًا محددًا على حالتهم النفسية وسلوكياتهم. قارن. منظمة الصحة العالمية، التصنيف الدولي للأمراض (ICD-11) (2022)، الاضطرابات المرتبطة تحديدًا بالإجهاد. يجب ألا يصف الممارسون جميع الناجين على أنهم "مصابون بصدمة نفسية" أو "مرضى اضطراب ما بعد الصدمة" بدلًا من التقييم الفردي.

381 انظر الجزء 3: إطار عمل لبحوث الجبر، والاعتبارات الخاصة النوع الاجتماعي، والتحقيق المتعلق بالأطفال.

382 كتيب مجموعة القانون الدولي العام والسياسات العامة، ص 32-35.

383 سمي آر فيجلي، "الكوارث: نظرة عامة على ردود أفعال الأسرة" في سبي آر فيجلي وإيث أي ماكو بين (المحرران)، الإجهاد والأسرة: المجلد 2. التعامل مع الكارثة، ص 10؛ الجمعية الأمريكية للطب النفسي، الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية (DSM-5) (الطبعة الخامسة، الجمعية الأمريكية للطب النفسي 2013)، معايير التشخيص (بخصوص الضغوطات) لاضطراب ما بعد الصدمة. يمكن أن يكون هذا بالإضافة إلى الضغوطات الأخرى مثل البيئة أو الظروف الصعبة وعبء العمل المرهق والإرهاق والعزلة/الوحدة، والمضايقات أو التمييز.

384 انظر إي بيكر وآخرون، "مشاهدة أكثر أمانًا: دراسة لتقنيات التخفيف من الصدمات الثانوية في التحقيقات مفتوحة المصدر" (2020) 22 مجلة الصحة وحقوق الإنسان 293؛ بي كيو برادي، "جرائم ضد الرعية: استكشاف مخاطر الإجهاد الناتج عن الصدمة الثانوية والإرهاق والرضا عن التعاطف بين المحققين في استغلال الأطفال" (2017) 32 مجلة الشرطة وعلم النفس الجنائي 305، 308.

يجب أن يتعرف قادة الفريق على عوامل الخطر³⁸⁵ وأعراض إجهاد ما بعد الصدمة،³⁸⁶ وأن يراقبوا ويتدخلوا في الوقت المناسب لمنع الضرر.

النهج الذي يركز على الضحية

ومن الضروري اتباع أسلوب يركز على الضحية ويقوم على المشاركة في جميع مراحل عملية جبر الضرر، بما في ذلك مرحلة التوثيق. وبعتماد نهج يركز على الضحية، يمكن للممارسين أن يساعدوا في ضمان أن يصبح الضحايا مشاركين نشطين في عملية جبر الضرر، بما في ذلك من خلال الاعتراف بحقوق الضحايا، والاعتراف بتجاربهم ووجهات نظرهم، ووضع التوقعات.

يسعى النهج الذي يركز على الضحية إلى تمكين الضحية من خلال إعطاء الأولوية لحقوقها واحتياجاتها وتفضيلاتها فيما يخص جبر الضرر.³⁸⁷ يمكن أن تساهم مشاركة الضحايا في ضمان حصول الجميع على جبر الضرر، والمساعدة³⁸⁸ في تحديد أنواع الانتهاكات التي تتطلب الانتصاف، وضمنان جدوى جبر الضرر وتوفير بعض الإغاثة.³⁸⁹ ولضمان عدم التخلي عن أي ضحية أو استبعادها، ينبغي للممارسين أن يسعوا إلى توثيق تجارب الفئات والأفراد الضعفاء والمهمشين. انظر الملحق 3: استبيان نموذجي لتقييم تفضيلات الضحايا بالنسبة لجبر الضرر وتفاهات العدالة.

يجب على الممارسين أيضاً تحديد الشواغل والمعوقات التي حددها الضحايا، بما في ذلك انعدام الأمن، ونقص الموارد الاقتصادية، والخوف من الانتقام.³⁹⁰

النهج الذي يركز على الضحية وثيق الصلة بعملية المقابلة. ويشمل الحصول على موافقتهم المستنيرة (انظر القاعدة 5: الحصول على الموافقة المستنيرة)، ضمان مستويات مناسبة من السرية (انظر قاعدة 6: حماية السرية)، توفير تدابير وقائية كافية (انظر إدارة المخاطر)، وإدارة توقعات الضحية فيما يتعلق بجبر الضرر.³⁹¹

وينبغي للممارسين الذين يتعاملون مع الضحايا العمل على ضمان أن يكون الضحايا على دراية جيدة وبالتالي قادرين على وضع توقعات واقعية لجبر الضرر في قضاياهم الخاصة. وعلى الممارسين تقديم معلومات واضحة عن أدوارهم وإمكانياتهم وحدودهم والدعم المحدد الذي يمكنهم تقديمه للضحايا، بما يكفل تبادل معلومات واضح وشفاف.³⁹² يجب على الممارسين المشاركين في جهود التوثيق الرامية إلى تأمين جبر الضرر أن يتعاملوا مع دورهم بحساسية، حيث إنه ينطوي على خطر إساءة فهم الغرض من التحقيق وربما زيادة التوقعات غير الواقعية بين الضحايا.

فيما يلي بعض الاستراتيجيات للممارسين الذين يسعون إلى اعتماد نهج يركز على الضحية لتحديد توقعات بشأن جبر الضرر:³⁹³

- شجع التوقعات الواقعية من خلال التواصل الواضح، بما في ذلك حول دورك.³⁹⁴ على سبيل المثال، إذا كنت تشارك في عملية التوثيق، أكد على أن دورك هو توثيق وجمع المعلومات وأنك لا تملك سلطة تقديم الضمانات بشأن تسليم جبر الضرر.
- سلط الضوء على أهمية توثيق تجارب الضحايا والضرر الذي لحق بهم، ووضّح كيفية إسهام هذه المعلومات في جهود الدعوة لجبر الضرر وأنها قد تدعم مطالبات جبر الضرر المحتملة. كن واقعياً بشأن الدور الذي تلعبه عملية التوثيق.
- حدد السبل، حيث وجدت، التي من المحتمل اتباعها للحصول على جبر الضرر في سياق محدد للضحايا، مع توضيح المزايا والعيوب والنتائج المحتملة بالتفصيل. اعترف بأن قنوات الانتصاف الفورية قد لا تكون متاحة.
- بلغ الضحية بتدابير جبر الضرر الممكنة وغير الممكنة، مع التأكيد على أي تحديات قائمة، بما فيها ما يخص التنفيذ. في حالة عدم وجود سابقة لتقديم جبر الضرر فعلي، عليك توضيح ذلك.

³⁸⁵ جي إم هينسبل وسي رويوز وسي فيني وسي إس ديوا، "تحليل تلوي لعوامل الخطر للإجهاد الصادم الثانوي في العمل العلاجي مع ضحايا الصدمات" (2015) 28 مجلة الإجهاد الصادم 83 (تحديد عوامل الخطر المتمثلة في تنني الدعم التنظيمي والعدد الكبير للقضايا وكثرة اللقاءات مع ضحايا الصدمات وارتفاع نسبة القضايا)؛ بي كيو برادلي، "جرائم ضد الرعية: استكشاف مخاطر الإجهاد الثانوي الناجم عن الصدمة والإرهاق والرضا عن التعاطف بين المحققين في استغلال الأطفال" (2017) 32 مجلة الشرطة و علم النفس الجنائي 305، 315 (تحديد عوامل الخطر المتمثلة في ارتفاع متطلبات عبء العمل وعدم كفاية الموارد التكنولوجية ونقص الدعم الجماعي والإشرافي).

³⁸⁶ انظر، على سبيل المثال، بريان إي. بيرون وبربرا إس. هيلتز "الإيهام والصددمات الثانوية بين المقابلات الجنائية للأطفال المعتدى عليهم" (2006) 23 مجلة العمل الاجتماعي للأطفال والمرافقين 216؛ "إيزا إم بيريير وجبريمي جونز وديفيد آر إنجليرت ودانييل سانشو "الإجهاد الثانوي الناتج عن صدمة والإرهاق بين محققى إنفاذ القانون المعرضين لصور إعلامية مزعجة" (2010) 25 مجلة علم النفس الشرطي والجنائي 113 (الإبلاغ عن العلاقة بين زيادة التعرض لوسائل الإعلام المزعجة وارتفاع مستويات الإجهاد الناتج عن الإجهاد الثانوي)؛ (الإبلاغ عن زيادة معدل الإصابة بالإجهاد الثانوي الناتج عن الصدمة النفسية بين المحققين من الإناث والأنطونيين والعصابيين الذين يتعرضون لإساءة معاملة الأطفال عبر الإنترنت). نورين طهراني، "الانتماسية والعصابية والصدمة الثانوية لدى المحققين في إساءة معاملة الأطفال عبر الإنترنت" (2016) 66 الطب المهني 403 (أبلغت عن ارتفاع معدل الإصابة بالإجهاد الثانوي الناتج عن الصدمة لدى الإناث الأنطونيات والعصبيات والمحققين في إساءة معاملة الأطفال عبر الإنترنت).

³⁸⁷ كلمة الممتلئة الخاصة باتن في المشاورات رفيعة المستوى لوزراء العدل والنوع الاجتماعي في المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى بشأن تنفيذ إعلان كامبالا، 27 نوفمبر 2019؛ مشروع قانون مدونة مراد، المبدأ 1.1.

³⁸⁸ مذكرة إرشادية للأمم المتحدة بشأن جبر الضرر عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، الأمم المتحدة، يونيو 2014 (مذكرة إرشادية للأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات)، ص 10.

³⁸⁹ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمائم عدم التكرار، A/69/518، 2014، الفقرة 92.

³⁹⁰ مذكرة إرشادية للأمم المتحدة للعام للأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، ص 11.

³⁹¹ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمائم عدم التكرار، A/69/518، 2014، الفقرة 77.

³⁹² إل موفيت، دليل مشاركة منظمات المجتمع المدني والجهات المانحة في جبر الضرر. جبر الضرر والمسؤولية والضحية في المجتمعات الانتقالية. جامعة كوينز بلفاست. منظمة ريدرس. نهج يركز على الناجين لطلب جبر الضرر عن التعذيب (2024).

³⁹³ منظمة ريدرس. نهج يركز على الناجين لطلب جبر الضرر عن التعذيب (2024)، ص 20.

ينبغي تحديد أو إنشاء مسارات إحالة إلى مختلف دوائر وشبكات الدعم التي يمكن للضحايا الوصول إليها حيثما أمكن ذلك.³⁹⁵ يجب أن تستند توصية دائرة الدعم إلى الخصائص والاحتياجات الفردية التي يعبر عنها الضحايا.³⁹⁶ ولا بد أن يفهم الغرض من تحديد مسارات الإحالة على أنه توفير للخيارات وتيسير لاختيارات واعية. بعد ذلك، يجب احترام اختيار الضحية أو رفضها لأي من الخيارات أو جميعها. إن تحديد الممارس لما هو الأفضل لهم يقوّض تمكين الناجي، وهو جوهر النهج الذي يركز على الضحية.

يتطلب النهج الذي يركز على الضحية جهداً حقيقياً للإصغاء. إذا أعرب أحد الناجين عن تحيزه أو عداوته أو عدم ثقته تجاه فرد أو مجموعة معينة، فليس من شأن الممارس أن يصدر أحكاماً أو أن يُعلم. عوضاً عن ذلك، يجب ملاحظة هذه التعليقات وينبغي أن يسترشد بها الممارس في أنشطته في المستقبل.

القاعدة 2: الحفاظ على الحد الأدنى من المعايير

لدى التحقيق أو التوثيق لأغراض جبر الضرر، ينبغي للممارسين التقيّد بمجموعة من المعايير الدنيا لحفظ السجلات وتسلسل الحياة في حالة إمكانية استخدام المعلومات التي يتم جمعها أيضاً كدليل لأغراض المساءلة الجنائية أو في الإجراءات القضائية في المستقبل. ولا يقتصر هذا على حماية المسار القانوني والأخلاقي للفعال للعملية، ولكن أيضاً لضمان أن النتيجة - كل من الأدلة والنتائج - يمكنها أن تصمد أمام التمحيص. وينبغي أن تتضمن السجلات أسباب جمع المواد أو السياق الذي جمعت فيه.

للحصول على توصيات حول كيفية جمع المعلومات والحفظ المناسب للسجلات، راجع حفظ السجلات وتسلسل الحياة في تطبيق الهاتف لمنظمة الامتثال للحقوق العالمية الخاص بالتجويب.

القاعدة 3: الحفاظ على الحياد والموضوعية

يعدّ الحفاظ على الحياد والموضوعية أمر حيوي لعملية التوثيق المعتمدة للانتهاكات الدولية.³⁹⁷ لتحقيق ذلك، يجب على الممارسين العمل بشكل مستقل دون تأثيرات خارجية مباشرة أو غير مباشرة، والسعي للكشف عن حقيقة الادعاء، مع مراعاة الأدلة ذات المصدقية والموثوقية بناءً على تقييمهم العادل والموضوعي.³⁹⁸

للحصول على شرح مفصل، راجع الأقسام التالية في تطبيق الهاتف لمنظمة الامتثال للحقوق العالمية الخاص بالتجويب: مكافحة الانحياز، والتركيز على الحقائق، وعدم تجاهل المعلومات.

القاعدة 4: اعرف حدودك

هناك حدود يواجهها جميع الممارسين. إن الفهم الواضح والواقعي لما لا يمكنك أو لا ينبغي عليك فعله يعدّ أمراً لا غنى عنه في الإعداد المناسب والتنفيذ للفعال للجهد الوثائقي أو الاستقصائي.

أولاً وقبل كل شيء، يجب أن يعرف الممارسون نطاق مهمتهم. إنه يحدد المعايير الزمنية و/أو الجغرافية و/أو المواضيعية لجمع الأدلة وكذلك طبيعة أنشطتها (مثل تقصي الحقائق العامة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، أو جهود التوثيق لضمان جبر الضرر، أو جمع الأدلة لمحكمة جنائية محددة)، التي ينبغي أن يُسترشد بها في صياغة الخطة التوثيقية أو خطة التحقيق.

وعلى نحو مماثل، يجب على الممارسين تقييم حجم صلاحياتهم. من شأن إجراء تقييم واقعي للمخاطر الأمنية والاستنتاجات السياسية المحتملة أن يتيح للممارسين التحضير على أفضل وجه ممكن.

يجب أن يكون الممارسون على دراية بحدود اختصاصهم. على المستوى الفردي، يجب أن يكون الممارسون مدرّكين لخبراتهم العملية وفهمهم الثقافي ومهاراتهم الفنية.³⁹⁹ فعلى سبيل المثال، في سياق جهود المساءلة الجنائية، ينبغي أن تجري سلطات التحقيق المختصة مقابلات شمولية مع الضحايا. وينبغي لمنظمات المجتمع المدني المهتمة بدعم جهود المساءلة الجنائية أن تصدر بيانات عامة وأن تتجنب

³⁹⁵ منظمة ريدرس. نهج يركز على الناجين لطلب جبر الضرر عن التعذيب (2024)، ص 20.
³⁹⁶ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حماية ضحايا العنف الجنسي: الدروس المستفادة، ص 4-5. تشير أفضل الممارسات إلى أنه عندما تتعامل الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية مع ضحايا الاعتصاب وغير ذلك من أعمال العنف الجنسي، فإنها تفعل ذلك وهي تعلم نوعية الخدمات الاجتماعية والقانونية والطبية والخدمات الطبية الرسمية وغير الرسمية المنفصلة وغير ذلك من الخدمات المتاحة للضحية من أجل ضمان توفير خيارات الإحالة الأنسب. البروتوكول الدولي المتعلق بتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، ص 98؛ التقرير التوضيحي لاتفاقية اسطنبول، الفقرات 146-148؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حماية ضحايا العنف الجنسي: الدروس المستفادة، ص 15.
³⁹⁷ انظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ التوجيهية بشأن التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني: القانون والسياسة والممارسة الجيدة، الفقرة 124.
³⁹⁸ مجلس أوروبا، التحقيق الفعال. وقف الإفلات من العقاب" في تحليل مجالات مختارة فيما يتعلق بركيزة الملاحقة القضائية في المبادئ التوجيهية للتوصية 4 (2016) CM/Rec؛ دليل غروم، الفصل 2، ص 38، 43؛ المادة 11، النظام الأساسي للجنة مراقبة ملفات الإنترنت؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، معايير وممارسات حقوق الإنسان للشرطة، كتاب الجيب الموسع بشأن حقوق الإنسان للشرطة، سلسلة التدريب المهني رقم Add.3/5، ص 17.
³⁹⁹ اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني: القانون والسياسة والممارسات الجيدة، الفقرتان 130 و 138.

إجراء مقابلات مفصلة قد تؤدي دون داع إلى تعريض الضحية إلى الصدمة مرة أخرى أو إلى حدوث تناقضات مع المقابلات الرسمية اللاحقة. وبدلاً من ذلك، يمكن لهذه المنظمات أن تدعم جهود المساءلة على أفضل وجه من خلال تحديد هوية الضحايا والشهود وتحديد أماكنهم، ورسم خرائط الضحايا والجرائم المزعومين، والحفاظ على هذه المعلومات.

وعلى مستوى الأفرقة، فإن توافر الموظفين (بمن فيهم المترجمين الفوريين) والمهارات والمعدات له صلة أيضاً بتقييم الكفاءة. وإذا تخوَّف الممارسون من أن التحقيق قد يتطلب خطوات تتجاوز نطاق اختصاصهم، حتى حين يُجرى التحقيق لغرض آخر غير السعي إلى المساءلة الجنائية (مثل توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ العلني عنها)، ينبغي وقف إجراءات التحقيق وطلب المشورة من الموظفين ذوي التأهيل المناسب.

أخيراً وليس آخراً، تواجه جميع التحقيقات بالتأكيد قيوداً معينة فيما يخص **الميزانية واللوجستيات**. وهذا من شأنه أن يحدّ، على سبيل المثال، من عمق التحقيق ونطاقه بالإضافة إلى نوع الأدلة المجمّعة. يجب وضع استراتيجيات لاختيار الحالات وتحديد الأولويات مع وضع هذه القيود في الاعتبار.

القاعدة 5: الحصول على موافقة مستنيرة

يجب على الممارسين الحصول على موافقة مستنيرة من جميع الضحايا والشهود قبل أي تفاعل معهم، أي قبل إجراء المقابلات معهم، أو تصويرهم، أو إحالتهم إلى أي خدمات دعم، أو تسجيل معلوماتهم أو مشاركتها مع أطراف ثالثة (بما في ذلك، دوائر التحقيقات الجنائية المحلية، والمحاكم/الهيئات القضائية الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، إلخ).⁴⁰⁰ ينبغي على الممارسين عدم جمع أي معلومات منهم دون موافقتهم. يجب أن تكون الموافقة مستنيرة وطوعية وصریحة.⁴⁰¹ إذا كان الممارسون في شك حول ما إذا كانت الموافقة قد أعطيت طوعاً أم لا، يجب عليهم طلب مشورة الخبراء.

لكي تكون الموافقة **مستنيرة**، يجب أن يكون الضحية أو الشاهد على دراية كاملة بعملية التحقيق أو التوثيق، وإجراءات السرية، والغرض من استخدام المعلومات المجمعّة، وأي مخاطر و/أو فوائد محتملة، والعواقب التي قد تنشأ نتيجة لتفاعله مع العملية. وفي الحالات التي لا يستطيع فيها الشخص، بسبب السن أو الإعاقة الذهنية، تقديم موافقة مستنيرة، يجب الحصول على الموافقة من ممثل مخول قانوناً، مثل أحد الوالدين أو الوصي القانوني.⁴⁰²

لكي تكون الموافقة **طوعية**، يجب ألا يكون الضحية أو الشاهد قد أُجبر أو تعرض لأي ضغط لمنح الموافقة. ويجب أن يكون للضحايا والشهود حرية سحب موافقتهم في أي وقت.⁴⁰³ إن الحصول على **موافقة صريحة** يشترط أن تكون الموافقة عن علم المتحصل عليها واضحة ومسجلة، ويفضل أن يكون ذلك كتابياً، بتوقيع الضحية أو الشاهد، أو شفويّاً، عن طريق التسجيلات السمعية أو المرئية، بعد إبلاغهم على النحو المبين أعلاه.⁴⁰⁴

القاعدة 6: حماية السرية

حماية السرية، في جوهرها، هي حماية المعلومات التي يتم جمعها، وفي حالة الضرورة، مشاركتها مع أفراد معينين في التحقيق. ويجب مناقشة المخاوف المتعلقة بالسرية وتدابير حماية البيانات والمعلومات الشخصية مع الضحية/الشاهد عند محاولة الحصول على موافقته عن علم على مشاركتها وعلى أي أنشطة جارية. يتطلب هذا من الممارسين:

- **اسأل الضحية/الشاهد عما إذا كانت لديه أي مخاوف أو اقتراحات محددة بشأن السرية** (على سبيل المثال، كيف يرغب أن يكون الاتصال به بشكل يحترم خصوصيته، وأين يرغب في أن تُجرى المقابلات، وكيف يرغب في الاتصال به علناً، إذا كان ممكناً)؛⁴⁰⁵
- **اشرح أي شروط وقيود تتعلق بالسرية** بحيث يفهم الضحية/الشاهد كيف قد تُستخدم المعلومات، بما في ذلك إمكانية كشفها لسلطات
- **العدالة الجنائية أو آليات التحقيق**؛⁴⁰⁶ و
- **احرص على أن يفهم الضحية/الشاهد مخاطر تقديم المعلومات وأطلعها على الإجراءات المتبعة في حالة حدوث خرق أمني.**

⁴⁰⁰ كتيب مجموعة القانون الدولي العام والسياسات العامة، ص 23.

⁴⁰¹ البروتوكول الدولي المتعلق بتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، ص 89؛ كتيب مجموعة القانون الدولي العام والسياسات العامة، ص 25-27.

⁴⁰² كتيب مجموعة القانون الدولي العام والسياسات العامة، ص 23؛ البروتوكول الدولي بشأن توثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، ص 89-90.

⁴⁰³ كتيب مجموعة القانون الدولي العام والسياسات العامة، ص 23.

⁴⁰⁴ كتيب مجموعة القانون الدولي العام والسياسات العامة، ص 24.

⁴⁰⁵ البروتوكول الدولي بشأن توثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، ص 95.

⁴⁰⁶ البروتوكول الدولي بشأن توثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، ص 96.

الجزء 5: جمع المعلومات وحفظها

يحدد هذا الجزء الأنواع الرئيسية من المعلومات التي يمكن للممارسين جمعها أثناء البحث والتوثيق لأغراض جبر الضرر ويقدم إرشادات حول كيفية الحفاظ على هذه المعلومات.

بناءً على محتواها وبيئتها، يتم تصنيف المعلومات على نطاق واسع على أنها **شهادات**، و**وثائقية**، و**مادية**، و- انتشرت بشكل متزايد في السنوات الأخيرة- **السمعية-البصرية والرقمية**. هذا التصنيف ليس علمياً والعديد من هذه الفئات تتداخل فيما بينها. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون المعلومات المتعلقة بشهادة الشهود عبارة عن تسجيل سمعي - بصري. التصنيف هو اختصار عملي لتسهيل الرجوع إليه.

في سياق البحث لأغراض جبر الضرر، قد يصادف الممارسون قدرًا كبيرًا من المعلومات القيمة بأشكال مختلفة. قد يشكل البعض مجرد دليل على أدلة أفضل (على سبيل المثال، منشور على الفيسبوك يسمي مزارعًا محليًا هوجمت ماشيته). ويمكن استخدام معلومات أخرى في الإجراءات القضائية المرتقبة، وحيثما يكون الأمر كذلك، ينبغي أن يتمشى جمع هذه المعلومات وحفظها مع المعايير والممارسات الدولية المقبولة. من خلال القيام بذلك، يكون هناك فرصة أيضًا لاستخدام المعلومات في الإجراءات القضائية، بما في ذلك، على سبيل المثال، لأغراض المساءلة الجنائية في المستقبل. وعلى الرغم من أن الكثير من المعلومات التي يجمعها الممارسون قد لا تستخدم في الإجراءات القضائية، لا يزال يُشجّع الممارسون على اتباع هذه المعايير كجزء من الممارسة الجيدة، خاصةً لأي معلومات رئيسية.

وكما ذكر أعلاه، يُشجّع الممارسون على تحديد السبل المتاحة لالتماس جبر الضرر أو غيره من أشكال المساءلة في أقرب وقت ممكن، وعند القيام بذلك، يمكنهم تحديد أنواع المعلومات أو الأدلة التي قد تكون ضرورية ومعايير مقبوليتها. يمكن أن يساعد هذا الممارسين في اتخاذ قرارات بشأن نوع المعلومات التي يجب جمعها، وكيفية جمعها والحفاظ عليها، وكيفية تعديل نطاق التحقيق إذا لزم الأمر، بما في ذلك الحماية من مخاطر التوثيق الزائد.

المعلومات الواردة في شهادة الشهود

المعلومات الواردة في شهادة الشهود هي وثيقة⁴⁰⁷ أو تسجيل سمعي- بصري⁴⁰⁸ يحتوي على **الذكريات** أو **الملاحظات** أو **الآراء** التي يقدمها الشخص الذي تجري مقابله.

يمكن أن يكون الشخص الذي تجري مقابله ضحية، أو شاهد عيان، أو قائد مجتمعي، أو مخبر، أو مشتبه به، أو محقق، أو خبير. يمكن أن يكون الشخص الذي تجري مقابله قد حلف اليمين ليقول الحقيقة ("تحت القسم") أو لم يفعل. أمام المحكمة الجنائية الدولية، يعتبر قبول الشهادة الشفوية المقدمة شخصيًا هو القاعدة،⁴⁰⁹ وتقديم الشهادة المكتوبة⁴¹⁰ بدون شهادة شفوية هو الاستثناء.⁴¹¹

تختلف القيمة الاستقصائية لهذه المعلومات وفقًا لمحتوياتها. في تحقيق حول التجويع، يمكن إجراء مقابلات مع الضحايا، وشهود العيان، وأفراد الأسرة، وأفراد المجتمع، وموظفي الرعاية الصحية، وموظفي الإغاثة الإنسانية، وموظفي المجتمع المدني أو المنظمات الدولية، ومقدمي الخدمات من القطاعين العام والخاص، وموظفي الحكومة أو العسكريين، والخبراء المتخصصين، والصحفيين، والمخبرين، الخ. يمكن أن تكون شهادة الأشخاص الذين لم يشاركوا بشكل مباشر في الحادث الذي يجري التحقيق فيه مفيدة، على سبيل المثال، لمكافحة الانحياز، وعرض الأنماط.

407 دليل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن الممارسات المتطورة، الصفحات 79-81.

408 انظر، على سبيل المثال، قسم الضحايا والشهود في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كتيب معلومات لشهود المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (2007).
409 نظام روما الأساسي، المادة 69 (2). يمكن للشاهد أن يدلي بشهادته شخصياً بالحضور شخصياً داخل قاعة المحكمة ("شفهياً") أو عبر وصلة فيديو. انظر القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 67.

410 لكي تكون الإفادة المكتوبة مقبولة دون شهادة شفوية (أي استجواب الشهود)، يجب استيفاء قائمة من المعايير الصارمة. عندما يكون الشاهد على قيد الحياة ويتمتع بصحة جيدة ويمكنه الإدلاء بشهادته شخصياً، يجب على موظف معين من قبل المحكمة أن يأخذ الإفادة مرة ثانية حتى لا تكون الأسئلة في غير صالح الطرف الذي يُدلي بالشهادة. إذا كان الشاهد قد توفي أو أصبح مريضاً جداً منذ ذلك الحين بحيث لا يستطيع الإدلاء بشهادته أو إجراء مقابلة معه، فيجب أن تستوفي أقواله السابقة بعض الشروط الشكلية حتى يتم قبولها. انظر القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 68. وينبغي اعتبار الأحكام الشكلية الواردة فيها ممارسة جيدة خاصةً عندما تكون صلاحية الشاهد أو توافره موضع قلق.

411 من أجل تسريع الإجراءات، أصبح قبول الإفادات المكتوبة بدلاً من الاستجواب الرئيسي أو الشهادة الشفوية أمرًا شائعًا بشكل متزايد في المحكمة الجنائية الدولية، خاصةً بالنسبة للأدلة المتعلقة بالخلفية الثقافية/السياسية والأدلة المتكررة وأدلة تأثير الضحية وأدلة الشخصية. يجب أن تخضع فقط الأدلة التي تتعلق بآليات 'أفعال وسلوك' المتهم لتمحيص وتدقيق الشهادة الحية. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 68 (2) (ب).

يمكن للممارسين الرجوع إلى- وليس الاتباع الصارم - النماذج المرفقة بهذا الدليل للتأكد من أن جميع الجوانب الأساسية قد تم تغطيتها في المقابلات الموجهة لجبر الضرر. "

ما لا يجب فعله في المقابلة	ما يجب فعله في المقابلة
اطرح سلسلة سريعة من الأسئلة واستخدم لغة استجواب رسمية.	اعتمد نغمة محايدة واستخدم لغة غير تقنية.
أخبرهم بأي إفصاحات إلزامية محتملة بعد تقديم الرواية.	ناقش الخصوصية والسرية مبكرًا. أعطهم سببًا للوثوق بك.
أعط وعدًا لا يمكنك الوفاء به. اخلط الأدوار للتعرف على الشخص الذي تجري معه المقابلة أو لبناء علاقة جيدة.	حدد دورك وقيودك مبكرًا. كن صريحًا بشأن ما لا يمكنك فعله أو الوعد بتحقيقه. حافظ على حدود مهنية.
دوّن كل جوانب المقابلة. ارفض بشكل قاطع أي طلب أن يكون المحاور من جنس، أو عرق، أو خلفية دينية محددة، أو حضور شخص داعم.	امنح الشخص الذي تُجرى معه المقابلة بعض السيطرة في المقابلة (مثل: متى وأين تُجرى المقابلة، متى يأخذ استراحة، أي تفضيل يتعلق بالمحاور، ومن يحضر معه كدعم). اعرف متى تأخذ فترات راحة لنفسك، وللمترجم الفوري ولمن تُجرى معه المقابلة.
قاطع بشكل متكرر للاستيضاح. أظهر عدم التصديق، أو الانفعال، أو نفاذ الصبر، أو أي رد فعل قوي غير ملائم.	أصغ باهتمام مع التعاطف. تكثّف مع الدموع، والصمت، والغضب. طمئنهم بأنهم لا يسببون لك أي إزعاج. استخلص المعلومات مسبقًا من المترجم الفوري، إذا كنت تستخدم واحدًا.
تجنب الأسئلة الصعبة أو المراوغة لفترة طويلة. فاجئ الشخص الذي تُجرى مقابلة معه بالأسئلة الصعبة.	اطرح الأسئلة الصعبة واطرح سبب طرحها. أخبر الشخص الذي تُجرى معه المقابلة متى سيتم التطرق إلى الموضوع الأصعب (على سبيل المثال في نهاية المقابلة) حتى يكون على دراية وبالتالي قد يكون أقل توترًا خلال بقية المقابلة.
توقع أو طالب بسرد متسلسل زمنيًا (مثل: "ماذا حدث بعد ذلك؟").	اسمح للشخص الذي تُجرى مقابلة معه بسرد القصة بالطريقة التي يفضلها (مثل: "ماذا حدث أيضًا؟") وركز على السرد وعناصر الجريمة أو الانتهاك.
اطرح أسئلة تنطوي على أحكام، أو يمكن أن تُفهم على أنها كذلك (مثل: "لماذا لم تفعل...؟"، "هل فعلت...؟"). علق بشكل حكيم.	اطرح أسئلة مفتوحة دون أي مؤشر على الافتراض المسبق (على سبيل المثال "كيف كانت استجابتك؟")

المعلومات الوثائقية

تتضمن المعلومات الوثائقية مواد مكتوبة، مثل تلك التي تصدر بفضل عملية توثيق (على سبيل المثال، قائمة المشتبه بهم التي جمعتها الشرطة بطلب من المحقق) أو التي أنشئت في سياق تصريف الأعمال المعتاد لمقدم الخدمة (على سبيل المثال، تقرير الحادث في محفوظات الشرطة). ويمكن أن تكون المعلومات الوثائقية عبارة عن وثائق رسمية، ومدونات، وسجلات مالية وسجلات موظفين، وملفات محكمة، وسجلات جنائية، وصحف قانونية، وخرائط، وسجلات طبية، وسجلات شركات تجارية، وخرائط، ومخططات مدن.⁴¹²

وتشمل المعلومات الوثائقية التي قد تكون مفيدة لإظهار جرائم التجويع وطبيعة ومدى الضرر الذي يلحق بالضحايا الوثائق الرسمية وغير الرسمية، والشهادات الطبية، وسجلات المستشفيات أو مراكز التغذية، ووثائق نقاط التفتيش، والسجلات الجنائية، والمحفوظات الرسمية للإدارات الصحية (لا سيما تلك المتعلقة بمعدلات الوفيات السنوية، والاستبيانات السابقة عن التغذية، وإحصاءات الثروة الحيوانية والمحاصيل)، والتقارير العسكرية، وتقارير المنظمات غير الحكومية.⁴¹³

انظر الجزء 6: دراسات الحالة للاطلاع على أمثلة للمعلومات الوثائقية ذات الصلة في سياق جبر الضرر.

كما هو الحال مع المعلومات الواردة في شهادة الشهود، ينبغي التعامل مع المعلومات الوثائقية وجمعها وحفظها وفقًا للقواعد الست

⁴¹² دليل نيسيتيد وآخرون، ص 63.
⁴¹³ دليل أوكسفام العملي بشأن ندرة الغذاء والمجاعة، ص 19.

الأساسية، مع الحرص بشكل خاص على ضمان سرية الوثائق المتعلقة بضحايا التجويع. قد تكون هناك أيضًا لوائح محلية تقيد الوصول إلى المستندات الحساسة أو الخاصة مثل السجلات الطبية وتقارير التشريح وشهادات الوفاة. وحتى إذا كان من السهل بالفعل الاطلاع على هذه الوثائق، ينبغي أن يبقى الممارسون واعين لأي عقبة قانونية قد تجعل جمع الوثائق غير قانوني وتعوق استخدام الوثيقة في عمليات المساءلة اللاحقة.

المعلومات المادية

تشير المعلومات المادية إلى المواد الملموسة، بما في ذلك المواد المكتشفة بالوسائل العلمية.⁴¹⁴

قد تشمل المعلومات المادية في عملية التحقيق و/أو التوثيق المتعلقة بالتجويع والانتهاكات المتصلة بالتجويع، ما يلي:

- مخلفات الهجمات على المعونة الإنسانية، بما في ذلك شظايا الأسلحة والذخائر؛
- مخلفات الألبان الأرضية المستخدمة في الحقول الزراعية؛
- العينات البيولوجية مثل الدم والشعر والعظام وغيرها من البقايا البشرية؛
- النسخ المطبوعة من السجلات الطبية، وتحاليل ما بعد الوفاة، والتقارير الزراعية، والخرائط، وما إلى ذلك؛
- والقياسات الجسدية للأشخاص الذين يعانون من المجاعة والجروح والإصابات الجسدية؛
- الأجهزة الإلكترونية مثل أجهزة تحديد المواقع (GPS) التي تحتوي على بيانات حول الإحداثيات، والمسارات، والتواريخ.⁴¹⁵

يمكن أن تكون المعلومات المادية حيوية، ولكن القاعدة العامة هي أن الأشخاص الذين ليس لديهم الكفاءة المناسبة يجب ألا يجمعوا أو يزيلوا هذه المعلومات، خاصة في حالة الأدلة الموجودة في المواقع.⁴¹⁶ حيث يوجد خطر من وقوع الضرر. على سبيل المثال، الذخائر المهجورة وغير المنفجرة معروف أنها خطيرة. وعلى نحو مماثل، قد تكون الرفات البشرية خطيرة.

من الضروري ألا يقوم إلا المختصون المدربون في مجال الصحة والطب الشرعي بجمع المعلومات الطبية أو الجنائية ومعالجتها وتحليلها. إذا صادفت أدلة مادية تعتقد أنها مرتبطة بجريمة التجويع، فاتصل بالمختصين اللازمين.

ومع ذلك، يمكن للممارسين حماية الأدلة أو توثيقها دون إزالتها أو لمسها. يمكن أن يتم هذا ببساطة عبر تطوير المنطقة وعدم تلوين الأدلة أو الموقع، أو عن طريق التقاط الصور، أو مقاطع الفيديو للموقع، أو تدوين الملاحظات التفصيلية، أو أخذ قياسات مكان الجريمة، أو استخدام تطبيقات توثيق الشهود.

للحصول على إرشادات إضافية حول كيفية التعامل مع الأدلة المادية للممارسين ذوي الكفاءة اللازمة لذلك، راجع قائمة التحقق لجمع الأدلة المادية في تطبيق الهاتف لمنظمة الامتثال للحقوق العالمية الخاص بالتجويع. يقدم تطبيق التجويع أيضًا سجل الأدلة المادية الذي يوفر نموذجًا لتسجيل المعلومات الرئيسية المتعلقة بالأدلة المادية.

المعلومات الرقمية

تشير المعلومات الرقمية إلى المعلومات المرسلة أو المخزنة في شكل رقمي.⁴¹⁷

وتشمل مصادر المعلومات المتعلقة بالتجويع (أ) السجلات الصحية الإلكترونية؛ (ب) الصور ومقاطع الفيديو التي تظهر، على سبيل المثال، الحالة الجسدية لضحايا سوء التغذية؛ (ج) الصور الجوية وصور الأقمار الصناعية، على سبيل المثال، لتحركات القوات أو السكان المدنيين؛ (د) لقطات فيديو للهجمات على الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة أو قوافل المساعدات الإنسانية؛ (هـ) التسجيلات الصوتية لاجتماعات التخطيط للقادة العسكريين؛ (و) أو أي محتوى آخر عبر الإنترنت من وسائل التواصل الاجتماعي أو مصادر أخرى.

يمكن أن تلعب المعلومات الرقمية دورًا مهمًا في دعم المطالبات بجبر الضرر من خلال توفير معلومات داعمة وتوثيق الانتهاكات وإثبات حجة مقنعة. على سبيل المثال، يمكن استخدام صور الأقمار الصناعية أو بيانات تحديد المواقع لتصوير المواقع التي حصل فيها التجويع والانتهاكات المتصلة به وتدمير الممتلكات، مما يساعد على تحديد الصلة بين الانتهاكات وأثرها على الأفراد والمجتمعات المحلية. ولا يختلف جمع المعلومات الرقمية وحفظها اختلافًا جوهريًا عن جمع الأنواع الأخرى من المعلومات. بالإضافة

⁴¹⁴ كتيب مجموعة القانون الدولي العام والسياسات العامة، ص 89-96. انظر أيضًا كاتانغا، قرار بشأن إدراج طلبات المدعي العام، الفقرة 24(د)؛ دليل نيسنتد وآخرون، ص 62-63؛ كورديتش وتشيركيز IT-95-14/2-T، قرار بشأن مذكرات المدعي العام بشأن "معروضات زغرب" والمحاضر الرئاسية، 1 ديسمبر 2000، الفقرة 44.

⁴¹⁵ كتيب مجموعة القانون الدولي العام والسياسات العامة، ص 90.

⁴¹⁶ الأدلة الموجودة في مكانها الأصلي.

⁴¹⁷ مجلس أوروبا، دليل الأدلة الإلكترونية؛ دليل رئيسي لضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة، ص 11؛ البروتوكول الدولي بشأن توثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، ص 150.

إلى التوثيق الدقيق لتسلسل الحيازة والبيانات الوصفية (مثل، هوية المصدر والمالك)، من المهم أيضاً توثيق الوسائط التي جاءت فيها المعلومات الرقمية (على سبيل المثال، نوع وسعة التخزين للذاكرة الخارجية (USB)، والعلامات المكتوبة بخط اليد على غلاف قرص DVD) واسم الملف الأصلي الذي يحتوي على المعلومات وصيغته. يجب ترك النسخة الأصلية (النسخة الذهبية) كما هي وحمايتها جيداً من التغيير المتعمد أو غير المتعمد. يمكن القيام بذلك عن طريق التشفير أو حمايتها بكلمة مرور أو بجعل النسخة للقراءة فقط. ولا ينبغي تحليل المعلومات الرقمية إلا على نسخة عمل من النسخة الأصلية.

نظام التخزين وتسلسل الحيازة

قبل البدء في جمع المعلومات، يجب على الممارسين التفكير في مكان وكيفية تخزينها وتنظيمها. يمكن أن يكون نظام التخزين يدوياً أو رقمياً أو مزيجاً من كليهما. لتحديد الخيار الأنسب، يجدر إجراء تقييم للمخاطر، والقوانين واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بتخزين المعلومات والأدلة، وقدرتك ومواردك.⁴¹⁸

يمكن أن يكون التخزين أمراً بالغ الأهمية اعتماداً على كيفية استخدام المعلومات. فعلى سبيل المثال، في سياق الإجراءات الجنائية، يمكن فحص نزاهة التحقيق نفسه، بما في ذلك نظام التخزين المستخدم. إذا لم يكن التخزين متوافقاً مع أفضل الممارسات، فلا يجوز للمحكمة الاعتماد على المعلومات التي تم جمعها. علاوة على ذلك، يجب أن يكون هناك دليل على الحيازة الآمنة والمستمرة من كل حارس للأدلة المعنية، من لحظة جمعها إلى الوقت الذي يمكن فيه استخدام المعلومات في المحكمة. إن لتسلسل الحيازة المستمرة أهمية بالغة عند تحديد مقبولية الأدلة في الإجراءات القضائية.⁴¹⁹

يقدم تطبيق الهاتف لمنظمة الامتثال للحقوق العالمية الخاص بالتجويد نموذج لتسلسل الحيازة للممارسين من أجل تسجيل جميع المعلومات اللازمة.

الأدوات ومجلد الملفات

قبل كل مهمة، ينبغي ضم مجموعة أدوات التحقيق/التوثيق مع الأدوات والملفات وسجلات التسجيل الأساسية اللازمة لاسترجاع وتنظيم المعلومات بشكل فعال. قد تختلف المحتويات اعتماداً على مستوى خبرة الممارس وولاية التحقيق أو البحث.

بالنسبة للتحقيق الشامل، يجب على الممارسين استخدام مجلد التحقيق/التوثيق لفهرسة كل سجل من سجلات أنشطة التحقيق ونسخ المعلومات التي تم جمعها.⁴²⁰ يمكن أن يكون المجلد رقمياً أو ورقياً. يمكن أن تختلف المحتويات حسب تعقيد الانتهاكات ذات الصلة والكمية المتوقعة من المعلومات.

أثناء التحقيق، يوصى الممارسون بالاحتفاظ بدفترتين منفصلتين للتفاصيل الموضوعية للتحقيق والاكتشافات والملاحظات والتحليلات الذاتية. يهدف ذلك إلى الحفاظ على الفصل بين الحقائق والآراء وكذلك لمراعاة التزامات الإفصاح المحتملة خلال أي إجراءات جنائية مقبلة.⁴²¹

⁴¹⁸ البروتوكول الدولي بشأن توثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، ص 203.

⁴¹⁹ دليل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن الممارسات المتطورة، ص 28.

⁴²⁰ دليل غروم، ص 64.

⁴²¹ دليل نيسيتيد وآخرون، ص 50.

الجزء 6: دراسات حالة

تم تصميم دراسات الحالة هذه لمساعدة الممارسين على تطوير خطة بحثية، وتنظيم التحقيق، والتحضير قبل المقابلة، وتطوير أسئلة المقابلة. وتجري صياغة القضايا ببساطة، وتتبع الإشارات هيكل إطار بحث جبر الضرر الوارد أعلاه.

وكما تم التأكيد على ذلك في جميع مراحل هذا الدليل، يتعين على الممارسين تصميم بحثهم وتكييفه مع الظروف الفعلية للقضايا التي يحققون فيها والسياق الذي يعملون فيه.

وينبغي النظر إلى الأسئلة المدرجة في كل حالة على أنها توضيحية وإرشادية فقط؛ فهي بعيدة كل البعد عن أن تكون وافية. الأسئلة الرئيسية باللون الأخضر. فيما يلي أسئلة المتابعة التي تسعى إلى تحديد الإجابة على هذه الأسئلة الرئيسية. وقد يمكن استخلاص العديد من الإجابات على هذه الأسئلة من المقابلات، مثل المعلومات الواردة في شهادات الشهود، في حين قد يتطلب البعض الآخر فحص المعلومات الوثائقية أو المادية أو الرقمية. وفيما يتعلق باحتياجات الضحايا وتفضيلاتهم، قد يفضل الممارسون إجراء استبيانات أو مجموعات تركيز أو مقابلات فردية. عند وضع خطة بحثية، يجب على الممارسين النظر في أنواع المعلومات المتاحة، والطرق المختلفة المتاحة لجمع المعلومات، وأنواع المعلومات التي قد تكون أكثر فائدة لتوثيق أو تأكيد أو تعقيد بعض العناصر الرئيسية لإطار البحث.

تذكر: بالنسبة للمقابلات، من المهم أن نسأل أثناء المقابلات كيف يعرف الشاهد/الناجي/الضحية المعلومات التي يقدمونها.

دراسة الحالة 1:

تقع مزرعة السلام في قرية داخل بلد يعاني من نزاع مسلح محلي بين الحكومة وجماعة مسلحة غير تابعة للدولة تعرف بـ X. كانت المزرعة توظف العشرات من العمال الذين عاشوا وعملوا على أرضها. المزرعة مملوكة للعديد من الشركاء. كانت محاصيل المزرعة تخدم احتياجات المالكين والعمال وأسراهم، فضلاً عن بيعها في الأسواق الزراعية. قصفت طائرة مقاتلة تابعة لحليف للحكومة مزرعة السلام، مما أدى إلى توقف تام في إنتاج المزرعة وإجبار المالكين والعمال على الفرار إلى مناطق أخرى تُعد أكثر أماناً. توقفت المزرعة عن العمل بعد الهجوم، ولم يتمكن أصحابها من إجراء الإصلاحات اللازمة. وذكرت تقارير إخبارية أن الهجوم على مزرعة السلام كان واحداً من أكثر من ثلاثين هجوماً على مزارع في نفس القرية خلال السنوات الخمس من النزاع المسلح.

أمثلة على المعلومات التي يمكن جمعها أثناء التحقيق في دراسة الحالة 1

- **معلومات الشهادة:**
 - إفادة شاهد (موقّعة) أو ملخص، على سبيل المثال من أصحاب المزرعة، أو العمال الذين كانوا هناك وقت الهجوم، أو أفراد المجتمع الذين اعتمدوا على طعام المزرعة.
 - تسجيل صوتي لرواية أحد الشهود أو الناجين.
- **معلومات وثائقية:**
 - نسخ من الوثائق تبين حجم المزرعة وقيمتها، ومقدار الإنتاج أو تكاليف الإصلاح.
 - نسخ من أسعار إصلاحات المزرعة أو عروض أسعار الإصلاحات.
 - تقارير حكومية عن الحالة الاقتصادية في البلد.
 - نسخ من المدخولات أو المرتبات المدفوعة للعمال.
 - فواتير المبيعات أو إيصالات شراء أي مواد أو معدات تالفة.
 - الأدلة، أو السجلات الطبية، أو الضرر البدني، أو النفسي الذي لحق بالضحايا.
 - فواتير المبيعات بالقيمة السابقة لمبيعات المنتجات في السوق - تُظهر بشكل مثالي سجل هذه المبيعات بمرور الزمن.

- المعلومات المادية - تذكر: القاعدة العامة هي عدم لمس الأدلة المادية:
 - بقايا القنبلة (القنابل) المستخدمة.
 - بقايا الأشياء التالفة.

○ معلومات رقمية:

- صور الأقمار الصناعية أو جوجل إيرث أو خريطة جوجل أو ويكيبيديا أو الصور الفوتوغرافية ومقاطع الفيديو التي تصور حالة المزرعة قبل الهجوم وبعده (أي بيانات وصفية للصورة المستخدمة تكون مفيدة للتحقق من دقة المحتوى الصوتي، أو الفوتوغرافي، أو المرئي، أو وقته، أو مكانه.
- صور لبقايا القنبلة.
- أي بيانات لشركات الإطفاء التابعة لناسا - متاحة مجاناً عبر الإنترنت.

○ معلومات المصدر الثانوي:

- تقارير الأمم المتحدة عن الوضع الاقتصادي أو الأمن الغذائي في المنطقة.
- التقرير الذي قدمه التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي حول الأمن الغذائي (IPC).
- تقارير إعلامية للجنة قد تقرّ بمسؤوليتهم عن الهجوم (على سبيل المثال، قال متحدث باسم الجيش إن الهجوم كان على معسكر تابع للجماعة المسلحة (X))
- تقارير الإعلام لإظهار فداحة الوضع واحتمال معرفة الجناة به.
- تقارير منظمات غير حكومية أو إنسانية ذات مصداقية.

أمثلة على الأسئلة الرئيسية للإرشاد في عملية جمع المعلومات أثناء التحقيق في دراسة الحالة 1

هل تم ارتكاب فعل غير مشروع دولياً؟

● معلومات عن المزرعة.

- أين تقع المزرعة بالضبط؟
- ما هو تاريخ ووقت الهجوم؟
- كم هي مساحة المزرعة؟ هل هناك أي علامات على المباني، أو الآلات التي تشير إلى أنها كانت مزرعة؟

● معلومات عن الأهداف العسكرية المحتملة

- وهل استخدمت المزرعة حصراً من قبل المقاتلين أم في دعم مباشر للعمل العسكري؟
- هل كان هناك أي هدف عسكري - أفراد عسكريين أو مركبات عسكرية أو معدات عسكرية - في المزرعة أو بالقرب منها وقت الهجوم؟ إذا كانت الإجابة بنعم، ماذا كانوا وأين كانوا بالضبط؟
- هل كان هذا الهجوم جزءاً من حملة عسكرية أوسع نطاقاً؟ هل حمل هذا الهجوم ميزة عسكرية كبيرة؟ هل ساهم الهجوم في عمل محدد تسبب في تدمير هدف عسكري محتمل أو الاستيلاء عليه أو تحييده كلياً أو جزئياً؟

● معلومات عن الهجوم

- هل كان هناك أي تحذير قبل الغارة الجوية، وإذا كان الأمر كذلك فبأي وسيلة؟
- أين سقطت القنبلة بالضبط؟ على بئر الماء/المضخة؟ مولد الكهرباء؟
- كم عدد القنابل التي تم إسقاطها وهل انفجرت جميعها عند اصطدامها؟

● معلومات عن تأثير الهجوم

- كيف كان يستخدم المدنيون المزرعة أو يعتمدون عليها؟
- كيف تأثر المدنيون بالهجوم؟
- هل يمكن اعتبار المزرعة ضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة في الظروف السائدة؟ كيف؟
- هل هناك أي أسباب تجعل الحكومة أو حليف الحكومة يعرف أن هذه مزرعة مدنية أو أنها تخدم المدنيين؟ ما هي تلك الأسباب؟
- ما هي التدابير، إن وجدت، التي اتخذتها الحكومة بعد الهجوم لتضمن حصول المدنيين على إمدادات بديلة للغذاء؟

● معلومات عن الهجمات أو الإجراءات الأخرى ذات الصلة

- هل تضررت هذه المزرعة سابقاً، أو هل تضررت منذ ذلك الحين من خلال ضربات مباشرة أو غير مباشرة أو قتال عسكري؟
- هل تضررت مزارع مماثلة أو أجسام أخرى ذات صلة في المنطقة المحيطة سابقاً أو منذ الهجوم؟

- هل هناك أي أدلة تشير إلى أن مرتكب الجريمة استخدم هذا الهجوم أو غيره من الهجمات على المزارع أو غيرها من الأشياء التي لا غنى عنها كأداة للمساومة للحصول على ميزة عسكرية أو الضغط على الخصم للاستسلام؟
- هل هناك أي أدلة تشير إلى أن المهاجم كان على علم بأن سلوكه سيتسبب بشكل شبه مؤكد في تجويع المدنيين من خلال حرمانهم من أشياء التي لا غنى عنها في السياق العادي للأحداث؟ (على سبيل المثال، هل كانت هناك تقارير إعلامية واسعة النطاق عن التأثير الفعلي أو المتوقع، هل كانت هناك معلومات واسعة الانتشار في وسائل الإعلام أو معلومات متاحة للجمهور قبل الهجوم تسلط الضوء على المعرفة أو الوعي بالطبيعة التي لا غنى عنها لهذه الأشياء؟)

من المسؤول عن الفعل غير المشروع دوليًا؟

- **معلومات عما قبل الهجوم**
 - ما هي الأطراف المتحاربة الموجودة في منطقة المزرعة؟ هل من المعروف من يسيطر على المنطقة؟ منذ متى كانت هذه السيطرة ومن كان يسيطر عليها من قبل؟
 - هل استخدمت القوات المسلحة X أو أي قوات مسلحة أخرى المزرعة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فكم من الوقت وإلى أي درجة تم استخدامها وكيف؟
 - هل تم استخدام المزرعة بشكل مزدوج للمدنيين والمقاتلين؟
 - هل هناك أي سبب للاعتقاد بأن المزرعة قد تكون استخدمت لدعم العمل العسكري؟ إذا كان الأمر كذلك، فبأي طريقة دعمت العمل العسكري وبواسطة من؟
 - هل كان هناك أي أعمال عدائية في المزرعة أو بالقرب منها عندما تعرضت للأذى؟ إذا كانت الإجابة بنعم، كم عدد الكيلومترات/الأميال/الأمتار/المسافة؟ ما مدى نشاط هذه المنطقة خلال الفترة الزمنية؟

- **معلومات حول الهجوم نفسه**
 - هل هناك أي فرضيات حول سبب استهداف المزرعة؟
 - من الذي شن الغارة الجوية؟
 - هل هناك أي بقايا أسلحة لا تزال موجودة في مكان الحادث؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فمن الذي أزال الأدلة؟
 - ما نوع الذخيرة المستخدمة في الهجوم؟ إذا كان الأمر كذلك، فما نوعها؟ هل من المعروف أي طرف من الأطراف المتحاربة يستخدم هذا النوع من الأسلحة؟ إذا كان الأمر كذلك، فمن؟

- **معلومات عما بعد الهجوم**
 - هل كان هناك أي ادعاءات بالمسؤولية أو اعترافات أدلى بها أفراد أو جماعات بشأن الهجوم؟
 - هل أدلى الطرف الذي ارتكب الفعل بأي تصريحات عن الإضرار بالمزرعة المحددة أو الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة بشكل عام، سواء قبل أو أثناء أو بعد وقت ارتكاب الفعل؟
 - هل أجرت أي هيئة تحقيق تحقيقات لتحديد الطرف المسؤول؟

من هم الضحايا؟

- **معلومات عن المتضررين**
 - من هم الأفراد الذين تأثروا بشكل مباشر بالحادث؟ (ملاحظة: اجمع معلومات عنهم، بما في ذلك مهنتهم وأعمارهم ومكان إقامتهم وجنسهم ومعلومات الاتصال بهم)
 - من أكثر المتضررين من الهجوم؟ لماذا؟
 - ما هو العدد الإجمالي للمدنيين الذين اعتمدوا على المزرعة كمصدر للغذاء سواء بشكل مباشر كمصدر رزق أو عن طريق كسب الرزق الاقتصادي؟
 - من كان يملك المزرعة أو المعدات؟ هل كانت هناك أي قروض خاصة أو تجارية، على أي من المعدات أو الأشياء التي تعرضت للهجوم؟
 - من هم الأفراد أو المجموعات داخل المجتمع المعرضون بشكل خاص لنقص الغذاء بعد الهجوم؟
 - من في المجتمع المحلي الذي عانى من صعوبات اقتصادية مثل فقدان الوظيفة أو الدخل أو فقدان المعدات نتيجة للهجوم؟

ما هي طبيعة ومدى الضرر الذي لحق بهم؟

- **معلومات حول تأثير الهجوم على الضحايا**
 - هل كان لهذا الهجوم تأثير نفسي على المدنيين؟ من؟ ما هي التأثيرات؟
 - هل تسبب الهجوم بأي أذى جسدي للمدنيين؟ من؟ ما هي التأثيرات؟
 - هل تسبب الهجوم في أي ضرر بيئي معروف للمزرعة أو المنطقة المحيطة بها؟
 - كم عدد المدنيين الذين فقدوا وظائفهم نتيجة للهجوم؟ أذكرهم.

- كم عدد المدنيين الذين فقدوا مصدر غذائهم أو دخلهم؟ أذكرهم.
- ماذا كانت عواقب الغارة الجوية على المجتمع على نطاق واسع؟ ما هي الآثار المباشرة التي خلفتها الضربة الجوية على المستفيدين من المزرعة، على سبيل المثال من حيث الإمدادات الغذائية؟ كيف أثر ذلك عليهم على المدى الطويل؟
- هل اضطر أحدكم للانتقال إلى منطقة جديدة؟ من؟ إذا اضطرت الناس للانتقال، كيف مرّ الملاك والعمال وعائلاتهم بعملية الانتقال إلى مجتمعات جديدة؟ ما هي التكاليف المالية المرتبطة بالانتقال؟
- من كان يملك المزرعة؟ كم كان حجم المزرعة؟ كم بلغت قيمتها؟
- هل تعرضت أي معدات أو مبانٍ للتلف أو التدمير؟ هل بُذلت محاولات لإصلاح الأشياء المتضررة أو تم إجراء عروض أسعار أو حسابات مالية لتكلفة الإصلاح؟ هل من المعروف كم من الوقت سيستغرق إصلاح هذه الأشياء؟ كم كان عمر المعدات التي تعرضت للهجوم؟
- إذا كانت مخلفات الأسلحة لا تزال موجودة في المزرعة، فهل من المعروف كيفية إزالتها بأمان، أو هل هناك أي تكاليف مالية لإزالة الأضرار وبقايا الأسلحة؟

● معلومات حول العوامل التي ربما تكون قد أدت إلى تفاقم الضرر

- ما هو التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي للمنطقة وقت الهجوم؟
- ما هو الإنتاج السنوي للمزرعة؟ ما المحاصيل التي كانت تنتج؟
- أين كان يتم بيع الإنتاج؟ هل كان هناك بديل في السوق؟ هل حدث تغير ملحوظ في أسعار المحاصيل؟
- هل كان من المتوقع أن تكون هناك أي مزارع بديلة متاحة للمجتمع في الوقت الذي تضررت فيه المزرعة؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي هذه البدائل؟ أين كانت تقع؟ ما مدى صعوبة الوصول إليها بالنسبة للمجتمع؟

● ما هي احتياجات الضحايا وتفضيلاتهم؟

● المعلومات المتعلقة بالعدالة، بشكل عام

- ماذا تعني العدالة بالنسبة للأفراد المتضررين؟ وللمجتمع المحلي عموماً؟
- ما هي الاستجابة المثالية من السلطات أو المؤسسات أو المجتمع في معالجة الأذى الذي لحق بهم؟
- هل حصل الضحايا على أي مساعدة أو دعم من المنظمات أو المؤسسات أو الأفراد منذ وقوع الانتهاك؟ (إذا كانت الإجابة بنعم، اجمع معلومات عن نوع الدعم.) هل لبت هذه التدابير احتياجات الضحايا؟
- ما هي احتياجات المجتمع على نطاق أوسع الذي تضرر من الهجوم على المزرعة؟

● المعلومات المتعلقة بأنواع جبر الضرر

- ما هو شكل جبر الضرر الأكثر أهمية؟
- ما هو شكل جبر الضرر المناسب لعائلات القتلى والمصابين في الغارة الجوية؟
- إذا كان التعويض المالي مفضلاً، فما هو المبلغ الكافي للتعويض النقدي؟ ما هو التعويض النقدي الذي يمكن أن يكون انتصافاً موثقاً لضحايا آخرين من ضحايا الغارة الجوية مثل أولئك الذين فقدوا وظائفهم أو فقدوا إمكانية الحصول على الغذاء أو السلع الأساسية أو لم يتم بيع محاصيلهم بسبب غياب السوق؟

● ما هي السبل المتاحة، إن وجدت، للضحايا الذين يلتمسون جبر الضرر؟

● المعلومات المتعلقة بالأطر القانونية

- ما هي القوانين أو اللوائح أو الأطر القانونية الوطنية والإقليمية والدولية التي قد تنطبق على القضية؟
- هل قبلت الدولة الولاية القضائية لأي محكمة إقليمية لحقوق الإنسان أو محكمة جنائية دولية أو محكمة مختلطة؟

● المعلومات المتعلقة بسبل جبر الضرر

- ما هي سبل جبر الضرر أو المساءلة المتاحة، إن وجدت، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؟
- هل تتوفر أي برامج أو صناديق تعويضات في الولاية القضائية ذات الصلة؟
- هل توجد أي سبل تكميلية يمكن للضحايا طلب الدعم من خلالها؟
- ما هي المزايا والقيود والنتائج المحتملة لسبل الانتصاف المتاحة (إن وجدت)؟
- ما هي السبل التي يرغب الضحايا في اتباعها؟ هل يمكن للضحايا استخدام هذه الآليات؟

دراسة الحالة 2:

اندلعت حرب أهلية في إحدى الدول الأفريقية في عام 2013 بين القوات الحكومية والقوات المسلحة التي حاصرت عدة بلدات، بما في ذلك بلدة بو، في حصار لم يتمكن فيه المدنيون من ممارسة الزراعة أو سبل العيش الأخرى. وقد أدت الهجمات الفعلية والمخاوف من وقوعها، بما في ذلك أعمال العنف والقتل والاعتصاب والتعذيب على نطاق واسع، إلى منع المدنيين من زراعة وحصاد محاصيلهم.

في سبتمبر 2021، تعرضت قافلة مساعدات إنسانية مكونة من ثلاث مركبات تحمل 121 طنًا مئريًا من الإمدادات الغذائية لهجوم أثناء توجيهها إلى بلدة بو. وأفادت التقارير أن الشاحنة تعرضت للنهب والحرق. قُتل فريق القافلة أو أصيب أو اختطف في الهجوم.

إن التغييرات المتكررة في مناطق السيطرة وأنماط الهجمات الانتقامية التي تشنها الجماعات المسلحة تجعل من الصعب تحديد المسؤولية عن الهجوم.

أمثلة على المعلومات التي يمكن جمعها أثناء التحقيق في دراسة الحالة 2

- **معلومات الشهادة:**
 - إفادة شاهد (موقعة) أو ملخص، على سبيل المثال، من زملاء العاملين في قافلة المساعدات الإنسانية، أو من سكان المنطقة أو من المقيمين في المنطقة المحاصرة، أو من أعضاء الجماعات المسلحة العاملة في المنطقة.
 - تسجيل صوتي لرواية أحد الشهود أو الناجين.
 - تصريحات من الأطباء العاملين في المنطقة المحاصرة.
- **معلومات وثائقية:**
 - الوثائق الرسمية الصادرة عن وكالة المعونة حول نوع المعونة وعدد المستفيدين الذين يمكن أن يكونوا قد استفادوا منها.
 - الوثائق المستخدمة للتعامل مع الأشخاص الموجودين داخل الحصار وخارجه.
 - تقارير عامة عن الوضع الاقتصادي في البلاد.
 - سجلات أو مستندات التحقق من نقاط التفقيش.
 - السجلات الطبية والوفيات.
- **المعلومات المادية - تذكر: القاعدة العامة هي عدم لمس الأدلة المادية:**
 - بقايا القنبلة (القنابل) المستخدمة.
 - بقايا الأشياء التالفة.
- **معلومات رقمية:**
 - صور أقمار صناعية للقرية (من الممكن أن تكون قبل الحصار وبعده، لتوضيح التأثير على الزراعة في المنطقة).
 - صور لمركبات المساعدات ومحتوياتها قبل الهجوم.
 - صور فوتوغرافية توثق آثار الهجوم على القافلة.
- **معلومات المصدر الثانوي:**
 - تقارير الأمم المتحدة عن الوضع الاقتصادي أو الأمن الغذائي في المنطقة.
 - التقرير الذي قدمه التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي حول الأمن الغذائي (IPC).

أمثلة على الأسئلة الرئيسية لتوجيه عملية جمع المعلومات أثناء التحقيق في دراسة الحالة 2

هل تم ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا؟

- **معلومات عن البلدة المحاصرة**
 - أين تقع بلدة بو بالضبط؟
 - كيف كانت الأوضاع في بلدة بو أثناء الحرب الأهلية؟ ما هي التحديات التي واجهها المدنيون لتأمين إمداداتهم الغذائية؟
 - هل كانت هناك أي مشاكل موجودة مسبقًا في المنطقة قبل الحصار والهجوم تتعلق بالغذاء أو الماء أو الوصول إلى الأرض؟ على سبيل المثال، هل كان هناك جوع أو سوء تغذية؟
 - كيف كان يتم الحصول على الغذاء وكيف كانت تتم متابعة الأنشطة الزراعية أو غير ذلك من مصدر الرزق؟

- ما هي المصادر الرئيسية للمواد الغذائية وغير ذلك من الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة؟
- ما هي التهديدات أو التحديات المحددة التي واجهت المدنيين في بلدة بو فيما يتعلق بالحصول على الغذاء قبل وأثناء وبعد الحصار؟
- ما مدى اختلاط سكان البلدة بين المدنيين والعسكريين؟

● معلومات عن الهجوم

- أين كانت قافلة المساعدات الإنسانية بالضبط عندما تعرضت للهجوم؟
- ما هو تاريخ ووقت الهجوم بالضبط؟
- ما هي الظروف المحيطة بالهجوم؟ (اجمع تفاصيل عن الهجوم على قافلة المساعدات الإنسانية).
- هل كانت القافلة تُستخدم حصريًا لنقل المساعدات الإنسانية؟
- هل كان من الواضح أن المركبات كانت جزءًا من قافلة مساعدات إنسانية؟ على سبيل المثال، هل تم تمييزها بشعارات إنسانية؟
- هل شاركت المنظمة الإنسانية إحدائياتها مع الأطراف المتحاربة في النزاع؟
- هل صدرت أي تحذيرات أو تهديدات قبل الهجوم على القافلة؟
- هل كان من المتوقع أن تتوفر أي مصادر بديلة للغذاء أو الماء أو الدواء للمجتمع في الوقت الذي تم فيه إعاقة المساعدات؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي هذه المصادر؟ أين كانت تقع؟ من قام بتزويدهم؟ ما مدى الصعوبة التي واجهها المجتمع في الوصول إليهم؟ هل كانت هذه المصادر البديلة عملية؟
- هل هذا النوع من الهجمات شائع الحدوث؟ ما مدى تواتر رصده، وعلى أي منطقة جغرافية؟ هل هناك نمط لهذا السلوك؟ لماذا أو لماذا لا؟

● معلومات عن الحصار

- كم من الوقت استمر الحصار؟ ما نوع الحصار الذي كان قائمًا؟ جزئي أم كلي؟
- هل سُمح للمدنيين بمغادرة المناطق المحاصرة؟
- هل سُمح للمساعدات الإنسانية بالدخول والخروج بحرية؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فما هي العوائق؟
- هل كانت المنتجات التجارية والأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة والمأشبية مسموح لها بالدخول والخروج بحرية؟
- ما هي القيود التي كانت مفروضة، إن وجدت، (ضرائب مفروضة، ترشيح حسب الهوية أو الولاء)؟
- هل تم السماح بالممرات الإنسانية أو عمليات الإجلاء؟
- هل كانت نقاط التفتيش موجودة ومن كان يديرها؟ هل كان المتواجدون في نقاط التفتيش مسلحين؟
- هل تم تقييد دخول جميع الأغراض، أو أغراض محددة أو لم يتم تقييد دخول أي أغراض إلى المنطقة المحاصرة أو خروجها منها؟
- لكم من الوقت كانت المنطقة محاصرة؟ ما هي آثار الحصار على السكان؟
- هل تمت محاصرة المنطقة من قبل؟ بأي طريقة؟
- هل اضطر السكان المدنيون إلى النزوح في حال رفع الحصار، أم أُجبروا على النزوح أم تمكنوا من البقاء؟
- ما هي إمكانية الوصول إلى السكان المحاصرين الآن؟

من المسؤول عن الفعل غير المشروع دوليًا؟

● معلومات عما قبل الهجوم

- هل كانت هناك أي حوادث سابقة لهذا الهجوم يمكن أن تشير إلى سلوك مماثل من قبل أي جماعة مسلحة؟
- هل كانت هناك أي محاولات من قبل القوات الحكومية أو جهات أخرى لتأمين المرور الآمن لقوافل المساعدات الإنسانية؟

● معلومات حول الهجوم نفسه

- من كان يسيطر على بلدة بو أثناء الحصار؟
- هل هناك أي جماعات مسلحة محددة معروفة بنشاطها في المنطقة التي وقع فيها الهجوم على القافلة؟
- هل كانت هناك أي مؤشرات أو أدلة تشير إلى تورط جماعة مسلحة معينة في الهجوم؟
- هل هناك زي معين أو مركبات معينة كانوا يستخدمونها؟

● معلومات عما بعد الهجوم

- هل أعلنت أي جماعة مسلحة مسؤوليتها عن الهجوم؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فأى واحدة منهم وما هو دافعهم المعلن؟
- هل يمكن لأفراد المجتمع التعرف على الجناة المتورطين في الهجوم؟
- هل ترك الجناة أي أدلة أو آثار خلفهم؟ على سبيل المثال: الأدلة الباليستية وبقايا المتفجرات والأضرار المادية التي لحقت بالمركبة؟

○ هل أصدرت المنظمة الإنسانية أي بيانات أو تقارير علنية حول الحادث؟

من هم الضحايا؟

● معلومات عن المتضررين

- من هم الأفراد الذين تأثروا بشكل مباشر بالهجوم على القافلة؟ (ملاحظة: اجمع معلومات عنهم، بما في ذلك مهنتهم وأعمارهم ومكان إقامتهم وجنسهم ومعلومات الاتصال بهم).
- كم عدد المستفيدين الذين كان من المتوقع أن يحصلوا على المساعدات التي هوجمت؟
- كم عدد الأشخاص الذين قتلوا أو أصيبوا أو اختطفوا في الهجوم؟
- ما هو إجمالي عدد المدنيين الذين يعيشون في بلدة بو؟ هل هناك أي سجلات أو تقديرات رسمية؟
- هل كانت هناك أي مجموعات سكانية بين السكان المدنيين تضررت بشكل خاص من الهجوم؟
- هل كانت هناك أي نقاط ضعف محددة بين السكان المدنيين جعلتهم أكثر عرضة للأذى؟
- من عانى من صعوبات اقتصادية مثل فقدان الوظيفة أو الدخل نتيجة الحصار؟
- هل تم استهداف المجتمع ككل في سياق الحصار و/أو الهجوم على المساعدات؟ إذا كان الأمر كذلك، فعلى أي أساس؟ (على سبيل المثال، لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو لأسباب تتعلق بالنوع الاجتماعي، إلخ)؟ ما هي البيانات أو المعلومات التي تدعم هذا التحليل؟

ما هي طبيعة ومدى الضرر الذي لحق بهم؟

● معلومات حول تأثير الهجوم على الضحايا

- كيف تأثر الأفراد بالهجوم؟ من الذي قُتل أو أصيب أو اختطف؟ ما هي العواقب الجسدية والمادية والنفسية المترتبة عليهم وعلى عائلاتهم إن وجدت؟
- ما هو التأثير المباشر للهجوم على توافر الغذاء والإمدادات الأساسية الأخرى في بلدة بو؟
- كيف أثر الهجوم على القافلة على قدرة المدنيين على الحصول على الغذاء والإمدادات الأساسية الأخرى؟ كيف تمكنوا من الحصول على الإمدادات اللازمة؟
- منذ الحصار والهجوم، هل كانت هناك أي مشاكل في المنطقة تتعلق بالغذاء أو الماء أو الوصول إلى الأراضي؟ هل ظهر الجوع أو سوء التغذية أو تفاقم وكيف؟
- كيف أثر الهجوم على سبل عيش المدنيين في بلدة بو؟
- هل كانت هناك أي جهود لتقديم المساعدة أو البدائل لضحايا الهجوم؟
- ماذا كان تأثير الحصار على المجتمع؟

● معلومات حول العوامل التي ربما تكون قد أدت إلى تفاقم الضرر

- إلى أي مدى كان السكان يعتمدون على المساعدات الإنسانية، وكم من الوقت تم إيصال المساعدات الإنسانية إلى هذه المنطقة؟ مصادر بديلة؟
- هل حدث أي تعطيل في إيصال المساعدات الإنسانية إلى بلدة بو بعد الهجوم؟
- ما هو التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي للبلدات المحاصرة في وقت الهجوم؟

ما هي احتياجات الضحايا وتفضيلاتهم؟

● المعلومات المتعلقة بالعدالة، بشكل عام

- هل وصل الحصار إلى نهايته؟ هل من الممكن حالياً التواصل مع السكان من بلدة بو؟
- ماذا تعني العدالة بالنسبة للأفراد المتضررين؟ وللمجتمع المحلي عموماً؟
- ما هي الاستجابة المثالية من السلطات أو المؤسسات أو المجتمع في معالجة الأذى الذي لحق بهم؟
- هل حصل الضحايا على أي مساعدة أو دعم من المنظمات أو المؤسسات أو الأفراد منذ وقوع الانتهاك؟ (إذا كانت الإجابة بنعم، اجمع معلومات عن نوع الدعم.) هل لبثت هذه التدابير احتياجات الضحايا؟
- ما هي احتياجات المجتمع على نطاق أوسع الذي تضرر من الهجوم على المزرعة؟

● المعلومات المتعلقة بأنواع جبر الضرر

- ما هو شكل جبر الضرر الأكثر أهمية؟ هل يلتزم الضحايا بشكل رئيسي رد الحق وإعادة الي ما كان عليه (الاسترداد)، أو التعويض، أو الترضية، أو إعادة التأهيل، أو ضمانات بعدم التكرار، أو غير ذلك من أشكال جبر الضرر الذي لحق بهم من الحصار و/أو الهجوم على قافلة المساعدات؟
- كيف يمكن لجبر الضرر أن يلبي الاحتياجات الفورية للضحايا وكذلك تعافيهم على المدى الطويل؟
- هل هناك أي عوائق أو عقبات تمنع الضحايا من الحصول على الخدمات الطبية وخدمات إعادة التأهيل اللازمة؟

- إذا كان التعويض المالي مفضلاً، فما هو المبلغ الكافي للتعويض النقدي؟ ما هو التعويض النقدي الذي يمكن أن يكون انتصافاً موثقاً لضحايا الحصار مثل أولئك الذين فقدوا وظائفهم أو فقدوا إمكانية الحصول على الغذاء أو السلع الأساسية؟

ما هي السبل المتاحة، إن وجدت، للضحايا الذين يلتمسون جبر الضرر؟

● المعلومات المتعلقة بالأطر القانونية

- ما هي القوانين أو اللوائح أو الأطر القانونية الوطنية والإقليمية والدولية التي قد تنطبق على القضية؟
- هل قبلت الدولة الولاية القضائية لأي محكمة إقليمية لحقوق الإنسان أو محكمة جنائية دولية أو محكمة مختلطة؟
- هل صدقت هذه الدولة على النظام الأساسي لروما؟
- هل صدقت هذه الدولة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؟ هل يمكن للضحايا اللجوء إلى النظام الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؟ هل صدق هذا البلد على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؟ هل استنفذ الضحايا سبل الانتصاف الوطنية المتاحة؟
- ما هي معاهدات حقوق الإنسان التي وقع عليها هذا البلد؟ هل يمكن للضحايا استخدام إجراءات الشكاوى الفردية لأي هيئة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة؟

● المعلومات المتعلقة بسبل جبر الضرر

- ما هي سبل جبر الضرر أو المساءلة المتاحة، إن وجدت، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؟ على سبيل المثال، هل يمكن للضحايا التماس الانتصاف من خلال نظام المحاكم الوطنية، مثل رفع دعاوى مدنية أو توجيه اتهامات جنائية؟
- هل تتوفر أي برامج أو صناديق جبر ضرر في الولاية القضائية ذات الصلة؟
- هل توجد أي سبل تكميلية يمكن للضحايا طلب الدعم من خلالها؟
- ما هي المزاياء والقيود والنتائج المحتملة لسبل الانتصاف المتاحة (إن وجدت)؟
- ما هي السبل التي يرغب الضحايا في اتباعها؟ هل يمكن للضحايا استخدام هذه الآليات؟

دراسة الحالة 3:

تم تجريد مجتمع من الشعوب الأصلية في البلد "س" في أمريكا اللاتينية من أراضي أجدادهم وتهجيرهم باستخدام القوة لعقود من الزمن. لقد خُرم المجتمع المحلي الذي كان يعتمد على الأرض في أنشطة مثل الصيد أو صيد الأسماك، من وسائل عيشه التقليدية. لقد أُجبروا على العيش في ظروف من الفقر المدقع في موقعهم الجديد وحصلوا على المياه النظيفة بشكل محدود. لقد أثر التهجير القسري وعدم الحصول على مصدر رزق ومصادر الغذاء بشكل وخيم على تغذيتهم وصحتهم. وقد أدى هذا الوضع إلى العديد من الوفيات وانتشار الأمراض داخل المجتمع.

أمثلة على المعلومات التي يمكن جمعها أثناء التحقيق في دراسة الحالة 3

- **معلومات الشهادة:**
 - إفادة شاهد (موقّعة) أو ملخص لها. على سبيل المثال، بيان من أحد قادة المجتمع يصف أهمية الأرض بالنسبة للمجتمع.
 - تسجيل صوتي لرواية أحد الشهود أو الناجين. على سبيل المثال، من طبيب عالج الضحايا.
- **معلومات وثائقية:**
 - السجلات والتقارير الطبية التي توثق المشاكل الصحية التي يعاني منها أفراد المجتمع.
 - شهادات الوفاة.
 - تقارير الخبراء عن حالة المياه في المنطقة التي يقع فيها المجتمع حالياً.
 - تقدم الدراسات الأنثروبولوجية التي أجريت في المنطقة أفكار حول الممارسات الثقافية لأفراد المجتمع المحلي واعتمادهم على الأرض في معيشتهم وعواقب نزوحهم.
 - السجلات أو الدراسات الصحية الرسمية التي تشير إلى زيادة معدلات الوفيات أو انتشار الأمراض داخل أفراد المجتمع بعد نزوحهم.
 - أي سجلات تاريخية تثبت الملكية التقليدية للمجتمع المحلي أو حقوق الاستخدام التقليدية لأراضي الأجداد.
 - سجلات النزاعات على الأراضي بين مجتمع السكان الأصليين والجهات الفاعلة الأخرى مثل الحكومة أو الشركات.
- **معلومات ثانوية:**
 - تقارير من المنظمات غير الحكومية أو منظمات الإغاثة الإنسانية الأخرى العاملة في المنطقة.
 - التقرير الذي قدمه التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي حول الأمن الغذائي (IPC).

أمثلة على الأسئلة الرئيسية للإرشاد في عملية جمع المعلومات أثناء التحقيق في دراسة الحالة 3

هل تم ارتكاب فعل غير مشروع دولياً؟

- **معلومات حول النزوح وعواقبه**
 - ما هو موقع وإحداثيات أرض الأجداد؟ ما هو موقع وإحداثيات المنطقة الجديدة؟
 - الوقت والتاريخ وتفاصيل النزوح: هل استخدم الناس وسائل المواصلات أم ساروا على أقدامهم، وما هي مدة الرحلة وما هي الظروف التي كانت سائدة خلالها؟ هل قدمت الحكومة أي مخصصات؟
 - هل قدمت الحكومة أي تفسيرات أو سياسات أو إجراءات مادية لتهجير المجتمع المحلي؟
 - كيف أثر النزوح إلى الموقع الجديد على المجتمع؟ منذ متى وهم يقيمون هناك؟ كيف كانت ظروف معيشتهم؟
 - منذ متى تم نزع ملكية أفراد المجتمع المحلي/يعيش في المنطقة الجديدة؟
 - هل لا يزال بإمكانهم الوصول إلى منزلهم السابق أو القيام بالزراعة فيه، ما هي المسافة بين موقعهم الجديد ومنزلهم؟
 - كيف أثر عدم الوصول إلى مصدر الرزق التقليدية على رفاهية المجتمع وأمنه الغذائي؟

- ما هي التحديات المحددة التي يواجهها المجتمع المحلي فيما يتعلق بالحصول على المياه الكافية؟ هل عالجت السلطات هذه المشكلة بأي شكل من الأشكال؟
- هل قام شخص ما أو أي جهة بشراء الأرض التي كان يعيش فيها المجتمع المحلي؟ من؟ ممن؟
- ما هي المعلومات والأدلة الموجودة حول الوفيات والأمراض التي حدثت؟
- ما هي الأدلة المتوفرة بشأن عدد الضحايا المدنيين الذين سقطوا نتيجة النزوح؟
- كيف ساهم عدم توفر المياه النظيفة في حدوث الوفيات والأمراض في المجتمع؟
- كيف ساهم انعدام إمكانية الوصول إلى وسائل عيشهم التقليدية في حدوث الوفيات والأمراض في المجتمع؟
- هل كانت هناك أي جهود بذلتها الدولة لتزويد المجتمع بوسائل بديلة للمعيشة خلال هذه الفترة؟

● معلومات حول مطالبة المجتمع المحلي بالأرض

- ما هي الأدلة الموجودة بشأن وجود مجتمع السكان الأصليين على الأرض؟ هل هناك وثائق تاريخية أو تقاليد شفوية أو مصادر أخرى تثبت استمرار احتلال الأرض واستخدامها بشكل مستمر؟
- كيف كان مجتمع السكان الأصليين يستخدم الأرض ويديرها بشكل تقليدي؟ هل هناك أنشطة ثقافية أو اقتصادية محددة مرتبطة بالأرض يمارسها المجتمع على مر الأجيال؟
- هل هناك خرائط أو وثائق أخرى يمكن أن تساعد في تحديد مدى وحدود المنطقة المطالب بها؟

من المسؤول عن الفعل غير المشروع دولياً؟

● معلومات حول ما قبل نزع الملكية والتهجير القسري

- هل كانت هناك محاولات أخرى لتجريد المجتمع من أراضيهم التقليدية؟ من قبل من؟
- هل هناك تقارير عن ارتكاب أعمال عنف أو ترهيب ضد مجتمع السكان الأصليين قبل نزوحهم؟ من قبل من؟
- هل حصل الأشخاص المهجرون على أي إنذار مسبق أو استشارة أو تعويض قبل أن يفقدوا إمكانية الوصول إلى أراضيهم؟ من قبل من؟

● معلومات حول نزع الملكية والتهجير القسري

- من الذي كان يسيطر على المنطقة التي كان يقيم فيها المجتمع المحلي وقت نزع الملكية؟
- هل تم اتخاذ أي إجراءات قسرية لتهجير السكان من أراضيهم؟ من قبل من (على سبيل المثال، قوات حكومية، جهة خاصة، أفراد)؟
- ما هي الأساليب التي استخدمت لتهجير مجتمع السكان الأصليين بالقوة من أراضيهم؟ (على سبيل المثال، من خلال استخدام القوة، أو التهديد، أو الإكراه، أو الوسائل القانونية/الإدارية)؟ من قبل من؟
- هل تتوفر معلومات عن الأطراف المسؤولة عن الجرائم المرتكبة ضد المجتمع؟ هل تورط أي أفراد أو مجموعات أو شركات محددة في هذا الأمر؟ من؟
- هل قام شخص ما أو أي جهة بشراء الأرض التي كان يعيش فيها المجتمع المحلي؟ من؟ ممن؟

● معلومات حول ما بعد نزع الملكية والتهجير القسري

- من الذي يسيطر الآن على المنطقة التي كان يقيم فيها المجتمع المحلي؟
- هل اعترفت حكومة البلد "س" بنزوح مجتمع السكان الأصليين وآثاره؟ إذا كان الأمر كذلك، فماذا كانت استجاباتهم؟
- هل بذلت الدولة أي جهود لتزويد المجتمع المحلي بوسائل بديلة للمعيشة خلال هذه الفترة؟
- هل كانت هناك أي عمليات قانونية أو إدارية تم اتباعها في تنفيذ عملية التهجير، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي؟
- هل هناك أي مؤسسات أو شركات أو جهات فاعلة أخرى مرتبطة أو مستفيدة من إزاحة أراضي وموارد السكان الأصليين؟
- هل بُذلت أي جهود أو تمت أي تحقيقات أو إجراءات قانونية لمحاسبة الجناة؟
- هل أدلت أي منظمة إنسانية بأي بيانات أو تقارير علنية حول نزع الملكية والتهجير القسري؟
- ما هي المحاولات التي بُذلت، إن وُجدت، لمنح مجتمع النازحين جبر الضرر (مثل التعويضات أو العودة إلى أراضي أجدادهم)؟ من قبل من؟

من هم الضحايا؟

● معلومات عن المتضررين

- ما هو حجم المجتمع المحلي والديموغرافية، وعدد النساء والأطفال والرجال وكبار السن والمعاقين الذين تأثروا بالنزوح؟
- كم عدد هؤلاء المدنيين الذين كانوا يعيشون في المجتمع قبل نزوحهم؟ من هم؟ هل هناك أي سجلات رسمية تحدد الأفراد أو المجموعات التي تعيش في المجتمع؟
- كم عدد المدنيين الذين اعتمدوا على سبل العيش التقليدية في أراضي أجدادهم؟

- كيف أثر الفقر المدقع على نوعية الفئات الضعيفة مثل الأطفال أو كبار السن أو من يعانون من ظروف صحية موجودة مسبقاً؟
- هل توجد أي مجموعات أو أفراد مستضعفين تأثروا بشكل غير متناسب بالنزوح؟
- هل توجد أي مجموعات دعم أو مناصرة تمثل مصالح الضحايا؟

ما هي طبيعة ومدى الضرر الذي لحق بهم؟

- **معلومات حول تأثير ذلك على الضحايا**
 - كيف كانت ظروف معيشة أفراد المجتمع المحلي قبل نزوحهم؟
 - كيف أثر النزوح بشكل مباشر على مجتمع السكان الأصليين؟ كيف أثر النزوح على قدرتهم على الحصول على الغذاء والسلع الأساسية؟
 - كم عدد المدنيين الذين ماتوا أو عانوا من أي حالة مرضية نتيجة لظروف فقرهم المدقع في الموقع الجديد؟ ماذا حدث لكل منهم؟ كيف تأثر أقرابهم؟
 - هل هناك أي تقديرات للخسائر الاقتصادية المتكبدة نتيجة للنزوح؟ على سبيل المثال، تدمير المنازل، والقدرة على القيام بأنشطتهم الاقتصادية التقليدية.
 - ما هو الوضع الحالي لحقوق المجتمع المحلي في الأراضي والظروف المعيشية؟
 - هل هناك أي عواقب جسدية أو نفسية طويلة الأجل يعاني منها أفراد المجتمع بسبب نزوحهم وحرمانهم من الضروريات الأساسية؟
 - هل يمكنك أن تذكر معلومات أكثر عن المشاكل الصحية أو الأمراض التي انتشرت داخل المجتمع نتيجة للظروف المعيشية؟

ما هي احتياجات الضحايا وتفضيلاتهم؟

- **المعلومات المتعلقة بالعدالة، بشكل عام**
 - ماذا تعني العدالة بالنسبة للأفراد المتضررين؟ وللمجتمع المحلي عموماً؟
- **المعلومات المتعلقة بأنواع جبر الضرر**
 - ما هي الاحتياجات الفردية والجماعية وتفضيلات جبر الضرر الفردية والجماعية للمجتمع المتضرر؟
 - كيف يتصور الأفراد والمجتمع دور جبر الضرر في استعادة رفايتهم؟
 - هل استرداد الأراضي خيار قابل للتطبيق؟
 - هل هناك أي ممارسات ثقافية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند المطالبة/تحديد نوع جبر الضرر التي سيكون أكثر جدوى وملاءمة للمجتمع المحلي؟
 - ما هي الاحتياجات في المستقبل للمجتمع في ظل التحديات الاقتصادية الكبيرة؟ ما نوع جبر الضرر الذي ستلبي احتياجات المجتمع المحلي على المدى الطويل على أفضل وجه؟

ما هي السبل المتاحة، إن وجدت، للضحايا الذين يلتمسون جبر الضرر؟

- **المعلومات المتعلقة بالأطر القانونية**
 - ما هي القوانين أو اللوائح أو الأطر القانونية الوطنية والإقليمية والدولية التي قد تنطبق على القضية؟
 - هل قبلت الدولة الولاية القضائية لأي محكمة إقليمية لحقوق الإنسان أو محكمة جنائية دولية أو محكمة مختلطة؟ هل صادقت هذه الدولة على النظام الأساسي لروما؟
 - ما هي معاهدات حقوق الإنسان التي وقع عليها هذا البلد؟ هل يمكن للضحايا استخدام إجراءات الشكاوى الفردية لأي هيئة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة؟
 - هل وقعت هذه الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ هل يمكن للضحايا اللجوء إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟
 - هل قبلت هذه الدولة الولاية القضائية لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان؟
 - هل استنفذ الضحايا سبل الانتصاف الوطنية؟

المعلومات المتعلقة بسبل جبر الضرر

- ما هي سبل جبر الضرر أو المساءلة المتاحة، إن وجدت، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؟ على سبيل المثال، هل يمكن للضحايا السعي للحصول على جبر الضرر من خلال نظام المحاكم الوطنية مثل رفع دعوى مدنية أو توجيه تهم جنائية، أو هل توجد أي برامج أو أموال متاحة للحصول على جبر الضرر؟
- هل توجد أي سبل تكميلية يمكن للضحايا طلب الدعم من خلالها؟
- هل أمرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان باتخاذ تدابير للحصول على جبر الضرر في قضايا مماثلة؟ هل لدى هذه الدولة سجل جيد في تنفيذ أوامر المحكمة المتعلقة بالحصول على جبر الضرر؟
- هل فكر الضحايا في تقديم معلومات إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية أو المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار أو إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً؟
- ما هي المزايا والقيود والنتائج المحتملة لسبل الانتصاف المتاحة (إن وجدت)؟
- ما هي السبل التي يرغب الضحايا في اتباعها؟ هل يمكن للضحايا استخدام هذه الآليات؟
- ما هي المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تعمل في مجال جبر الضرر في هذا البلد؟

الملحقات

الملحق الأول - دليل نموذجي لجمع المعلومات الأساسية من الضحايا لأغراض الحصول على جبر الضرر⁴²²

يقدم هذا الملحق نموذجًا لدليل مقابلات منظم لإجراء مقابلات مع الضحايا و/أو الشهود أو كلاهما لأغراض الحصول على جبر الضرر، بما في ذلك استمارات طلب جبر الضرر ونماذج التسجيل. يمكن لمنظمات المجتمع المدني أو غيرها من الممارسين الذين يجرون مقابلات أولية لدعم جهود جبر الضرر اعتماد هذا النهج النموذجي. وبالمثل، يمكن أن تسترشد هذه الوثيقة بتصميم استمارات طلب جبر الضرر ونماذج التسجيل، حيث تجمع المعلومات ذات الصلة التي من المحتمل أن تطلبها الآليات المختلفة للحصول على جبر الضرر. هذا النموذج غير مخصص للاستخدام كنهج واحد يناسب الجميع. وكما ورد في دليل جبر الضرر، يجب على الممارسين تعديل هذه الأسئلة واعتماد منهجية تناسب السياق الذي يعملون فيه. وعلى وجه الخصوص، إذا كان الممارسين يجمعون معلومات لدعم طلبات جبر الضرر أو نماذج التسجيل لآلية معينة للحصول على جبر ضرر، ينبغي للممارسين أن يطلعوا بعناية على متطلبات تلك الآلية ويعدلوا وفقًا لذلك.

القسم الأول: معلومات عن السيرة الذاتية

- الاسم الأول والأوسط
- اسم العائلة
- الأسماء الأخرى المستخدمة
- اسم الأب
- اسم الأم
- تاريخ الميلاد
- محل الميلاد
- الجنس
- الجنسية
- المهنة أو مصدر الرزق، إن وجد
- رقم جواز السفر/رقم بطاقة الهوية/رقم الضمان الاجتماعي (إن وجد)
- الحالة الاجتماعية
- إذا كان ذلك مناسبًا: الخلفية العرقية، والانتماء الديني، والمجموعة الاجتماعية

القسم الثاني: معلومات الاتصال

- العنوان
- أرقام الهاتف
- عناوين البريد الإلكتروني
- اسم وتفاصيل الاتصال بأفراد الأسرة الآخرين و/أو المستفيدين المحتملين، بما في ذلك علاقتهم بالشخص الذي تمت مقابلته وغيرهم ممن تم ذكرهم

⁴²² قد استرشد تصميم هذا النموذج العام بالبحث الذي أجراه المركز الدولي للعدالة الانتقالية في منشوره: أشكال العدالة دليل تصميم استمارات طلب جبر الضرر وعمليات التسجيل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية (2017).

القسم الثالث: الوقائع الأساسية للشكوى وطبيعة الانتهاك (الانتهاكات) المزعومة

- وصف الانتهاك (الانتهاكات) المزعومة: ذكر ملخص، بالترتيب الزمني، لوقائع وظروف الانتهاكات المزعومة التي وصفتها الضحية/الشخص الذي تمت مقابلته.
- أي تفاصيل عن المرتكبين المزعومين للانتهاك (الانتهاكات) المزعومة
- أسماء الضحايا المحتملين المرتبطين بنفس الحوادث
- تاريخ (تواريخ) الانتهاك (الانتهاكات)
- وقت (أوقات) الانتهاك (الانتهاكات)
- مكان (أماكن) الانتهاك (الانتهاكات)

انظر أيضاً: الجزء 6 دراسات حالة ودليل نماذج الملحق الثاني للبحوث المركزة على جبر الضرر عند توثيق جريمة الحرب المتمثلة في التجويع.⁴²³

القسم الرابع: الضرر الذي تعرضت له الضحية

- وصف طبيعة ومدى أي إصابة جسدية تعرضت له الضحية، بما في ذلك الإصابات والأمراض الفورية وطويلة الأمد.
- وصف طبيعة ونطاق أي ضرر مادي تعرضت له الضحية، بما في ذلك فقدان الدخل، والنفقات (على سبيل المثال: نفقات النقل، والنفقات القانونية والطبية والفسولوجية ونفقات الجنائز) والفرص الضائعة، بما في ذلك العمل والتعليم والمزايا الاجتماعية.
- وصف طبيعة ومدى أي ضرر معنوي أو غير مادي تعرضت له الضحية، بما في ذلك، على سبيل المثال، الصدمة والاكتئاب والأمراض النفسية.
- وصف أي مجالات ضعف أو إعاقة معينة تواجهها الضحية وتؤثر على طبيعة أو مدى الأذى الذي تعرضت له:

عند جمع المعلومات عن الضرر الذي تعرضت له الضحية، يجب على الممارسين أن يقيموا مستوى احتياجات الضحية وما إذا كانت هذه الاحتياجات نتيجة للانتهاك. يمكن تعديل الفئات المختلفة لتناسب مع الأضرار التي تحدث في سياق معين.

انظر أيضاً: الملحق الثاني: دليل نمونجي للبحث الذي يركز على جبر الضرر عند توثيق جريمة الحرب المتمثلة في التجويع. يقدم للممارسين مجموعة من الأسئلة الداعمة للمساعدة في تحديد الضرر الذي تعرضت له الضحايا المباشرين وغير المباشرين.

القسم الخامس: نوع (أنواع) الانتصاف التي يفضلها أو يلتبسها الضحية

- وصف لأية جهود أو مطالبات تم تقديمها للحصول على جبر الضرر أو انتصاف أو أشكال أخرى من المطالبات المساءلة. ذكر معلومات عن الخطوات المتخذة من قبل الضحايا أو بالنيابة عنهم للحصول على انتصاف عن الانتهاك المزعوم. ذكر الإجراءات التي تم اتباعها بشكل مفصل، بما في ذلك اللجوء إلى المحاكم والسلطات العامة الأخرى، والمطالبات التي تم تقديمها، ومتى، والنتائج التي تم التوصل إليها.
- وصف تفضيلات الضحايا للحصول على جبر الضرر، بما في ذلك أي تفضيلات لأشكال معينة من جبر الضرر، بما في ذلك الاسترداد، أو التعويض المالي، أو إعادة التأهيل، أو الاعتذار، أو غير ذلك من أشكال الترضية، أو ضمانات عدم التكرار، أو غيرها.

انظر أيضاً: يقدم الملحق الثاني للممارسين مجموعة من الأسئلة الداعمة التي قد تساعدهم في الحالات التي تدعي فيها الدولة أو مجموعة أخرى إنشاء أي آلية لجبر الضرر. استبيان نمونجي في الملحق الثالث لتقييم تفضيلات الضحايا في الحصول على جبر الضرر وفهمهم للعدالة يقدم للممارسين مجموعة من الأسئلة المقترحة للمساعدة في جمع المعلومات عن فهم الضحايا للعدالة واحتياجاتهم وتفضيلاتهم لجبر الضرر.

القسم السادس: الوثائق الداعمة

- إرفاق نسخ من الوثائق أو غيرها من الأدلة المؤيدة التي تثبت الوصف الوارد في الأقسام السابقة.

⁴²³ يجب على الممارسين اتباع الممارسات الجيدة وقصر الاستجواب على الحد الأدنى الضروري لإنجاز التوثيق لأغراض جبر الضرر. في سياق جهود المساءلة الأوسع نطاقاً، ينبغي أن تسعى منظمات المجتمع المدني إلى تجنب أخذ روايات مفصلة من الأفراد حول معرفتهم بالجرائم، بل تسهيل الحصول على معلومات لإجراء مقابلات في المستقبل من قبل سلطات التحقيق المختصة. حتى أخذ الحسابات العامة ينطوي على مخاطر على سلامة حساب الشخص، خاصة إذا تم استخدام أساليب استجواب غير سليمة. انظر توثيق الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان لأغراض المساءلة: مبادئ توجيهية لمنظمات المجتمع المدني.

الملحق الثاني- دليل نموذجي للبحث الذي يركز على جبر الضرر عند توثيق جريمة الحرب المتمثلة في التجويع

يقدم هذا النموذج أسئلة مقترحة كأتملة لتوجيه الممارسين الذين يحاولون إثبات ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في التجويع والمطالبة بجبر الضرر لضحايا هذه الجريمة ومناصرة ذلك. يُرجى تعديل الأسئلة حسب السياق والانتهاكات المرتكبة وآليات المساءلة أو جبر الضرر ذات الصلة التي يتم تناولها. تُعد الأسئلة الواردة أدناه بمثابة أدلة مفيدة للممارسين في تقييم المعلومات التي جمعوها، والمعلومات التي قد لا يزالون بحاجة إلى جمعها، ووضع خطة بحث، بما في ذلك قائمة بالأشخاص المحتمل إجراء مقابلات معهم وأسئلة المقابلات. وكما ورد في دليل جبر الضرر، يجب على الممارسين تعديل هذه الأسئلة واعتماد منهجية تناسب السياق الذي يعملون فيه.

الأفعال غير المشروعة	
الأركان الموضوعية	
1	ما نوع الأهداف التي هاجمها الجاني أو دمرها أو أزالها أو جعلها عديمة الفائدة؟
2	هل استخدم المدنيين أو العسكريين أو كليهما الأهداف المستهدفة أو اعتمدوا عليها؟
3	هل تأثر المدنيون بهذا الفعل؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي التأثيرات؟
4	هل يمكن اعتبار الأهداف التي استهدفها مرتكب الجريمة لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة في الظروف السائدة؟
5	هل استهدف الجاني هذه الأشياء في أراضيهم الوطنية كنتكتيك ضد الغزاة؟
6	هل تقاعس مرتكب الجريمة عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تزويد المدنيين بالأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة؟
7	هل قام مرتكب الجريمة بتحويل المساعدات الإنسانية أو إعاقتها، على سبيل المثال، عن طريق فرض ضرائب، أو رسوم أو ترتيبات تقنية تعسفية أو مفرطة؟
8	هل قام الجاني بإغلاق أو قصف مطار أو ميناء بحري كان يُستخدم أو كان سيُستخدم لإيصال المساعدات الإنسانية أو غير ذلك من الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة؟
العوامل النفسية	
9	هل تعمّد الجاني حرمان المدنيين من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي مؤشرات ذلك؟
10	هل قام مرتكب الجريمة بحرمان المدنيين من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة بمحض إرادته وطوعاً وعمداً؟ أو هل تصرف الجاني تحت الإكراه، أو التسمم اللاإرادي، أو مرض، أو عيب عقلي؟
11	هل كان الجاني يعلم أن سلوكه سيؤدي حتماً إلى ذلك في السياق العادي للأحداث؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي مؤشرات ذلك؟
12	هل كان من المتوقع بالنسبة للشخص العادي أن يؤدي سلوك الجاني إلى حرمان المدنيين من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة؟
13	هل قام مرتكب الجريمة بحرمان المدنيين من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة كوسيلة من وسائل الحرب، أي في سياق الأعمال العدائية الفعلية مع العدو؟
14	هل هناك أي دليل يشير إلى أن مرتكب الجريمة استخدم الحرمان من الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة كأداة للمساومة للحصول على ميزة عسكرية أو الضغط على الخصم للاستسلام؟
15	هل هناك أي دليل على أن الجاني كانت لديه النية الأساسية لتجويع المدنيين؟

هل هناك دليل على وجود هجمات متكررة على الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة التي تقع على مسافة كبيرة من أي أهداف عسكرية مشروعة؟	16
هل هناك أي دليل يشير إلى أن الجناة كانوا على علم بأن سلوكهم سيتسبب بشكل شبه مؤكد في تجويع المدنيين بحرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، في السياق العادي للأحداث؟	17

من المسؤول	
تهدف الأسئلة التالية إلى جمع المعلومات التي يمكن أن تساعد في تحديد الجهة المسؤولة عن الانتهاك، سواء كانت دولة أو جهات فاعلة من غير الدول أو أفراد.	
1	أين حدث الانتهاك؟
2	من يسيطر على المنطقة؟
3	هل ادعى أفراد أو مجموعات المسؤولية أو أدلوا باعترافات بشأن الفعل غير المشروع؟
4	من يُعتقد أنه المسؤول عن ارتكاب الفعل غير المشروع؟ كيف يعرف الناس هذا الأمر؟ هل توجد أي تفاصيل أو أدلة محددة تدعم هذا الادعاء؟
5	هل حضر أي أفراد آخرين الحادث قد يكون لديهم معلومات إضافية؟
6	هل هناك أي أنماط أو حوادث سابقة تتعلق بنفس الطرف المسؤول؟
7	في حالة جمع المعلومات المتعلقة بالجناة الأفراد: <ul style="list-style-type: none"> ○ كم كان عددهم؟ ○ من أين أتوا؟ ○ ما هي اللغات التي كانوا يتحدثون بها؟ ○ هل تم التعرف على أي من الأفراد؟ من قبل من؟ ما الذي يعرفونه عنهم؟ ○ ماذا كانوا يرتدون؟ هل كانوا يحملون أي علامات أو شارات أو زي خاص يوحي بأنهم ينتمون إلى أي طرف متحارب معين؟ ○ هل استخدموا أي مركبات معينة؟ كيف كانت تبدو هذه المركبات؟ ○ هل هناك أي قادة أو شخصيات رئيسية يمكن التعرف عليهم من بين الجناة؟ ○ احرص على جمع معلومات عن مظهرهم الجسدي، بما في ذلك عمرهم وبنيتهم وشعرهم وملابسهم وملامحهم المميزة.
8	هل استخدمت القوات المسلحة موقع للأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة؟ إذا كان الأمر كذلك، من قبل أي قوات مسلحة؟
9	في حالة وقوع هجمات، هل يُعرف نوع الذخيرة التي استخدمت في الهجوم؟ إذا كان الأمر كذلك، فما نوعها؟ هل لا يزال موقع الهجوم يشكل تهديداً للمدنيين نتيجة لنوع الذخيرة المستخدمة؟ هل من الممكن التقاط صور فوتوغرافية لبقايا الذخيرة؟

الضحايا والمستفيدون	
تهدف الأسئلة التالية إلى دعم الممارسين في جمع المعلومات عن الأفراد والمجتمعات المحلية التي تضررت من الانتهاكات والذين يمكن أن يستفيدوا من جبر الضرر.	
1	من هم الأفراد الذين تأثروا بشكل مباشر بالحادث؟
2	هل تعرضوا هم أو أفراد أسرهم لأي أذى مادي أو بدني أو معنوي نتيجة للحادث؟
3	هل هناك أي معلومات عن الأفراد الذين لقوا حتفهم أو أصيبوا في مجتمعك نتيجة للحادث؟

4	هل هناك أي معلومات عن الأفراد الذين تعرضوا لأذى جسدي أو نفسي نتيجة للحادث؟
5	هل هناك أي معلومات عن الأفراد الذين تعرضوا لأضرار مادية نتيجة للحادث؟
6	هل كانت هناك حالات تم فيها منع أفراد أو مجموعات في المجتمع المحلي من الحصول على الطعام أو الماء نتيجة للحادث؟
7	هل هناك أي مجموعات أو مجتمعات محددة تأثرت بشكل غير متناسب بالحادث؟
8	هل انتشر أي مرض في المجتمع المحلي مثل الكوليرا نتيجة ارتكاب فعل غير مشروع؟ كم عدد الأشخاص الذين عانوا؟ هل هناك أي تقارير طبية متاحة؟
9	هل تضرر أي شخص أثناء محاولته منع ارتكاب الفعل غير المشروع؟ من؟
10	هل تعرض أي شخص للأذى أثناء محاولته مساعدة الضحايا أو التدخل نيابة عنهم؟ على سبيل المثال، الأطباء أو المسعفين أو العاملين في المجال الإنساني أو المحامين.
11	هل من الممكن تحديد الأفراد أو المجموعات داخل المجتمع الذين تعرضوا بشكل خاص لنقص الغذاء أو تقييد الحصول على المياه؟
12	هل عانى أي شخص في المجتمع المحلي من أي ضرر ثقافي مثل وصمة العار نتيجة للحادث؟ من؟
13	هل عانى أي شخص في المجتمع المحلي من صعوبات اقتصادية مثل فقدان الوظيفة أو الدخل نتيجة للحادث؟ من؟

الضرر

تهدف الأسئلة التالية إلى المساعدة في ضمان جمع المعلومات عن طبيعة ومدى مختلف أنواع الأضرار التي قد يكون الضحايا قد عانوا منها نتيجة للفعل غير المشروع.

1	كيف أضر هذا الحادث بضحايا هذا الفعل غير المشروع؟ كم عدد الأشخاص الذين تأثروا بشكل سلبي؟ ما هي أسماؤهم، وأعمارهم، وأجناسهم، ومهنتهم؟
2	ما هي العواقب المباشرة للحادث، إن وجدت، على الضحايا وعائلاتهم ومجتمعاتهم؟
3	ما هي الآثار طويلة الأجل أو المستمرة للانتهاك، إن وجدت؟
4	هل اضطر الضحايا أو أسرهم أو المجتمع إلى تعديل نمط حياتهم بشكل كبير بسبب الضرر الذي لحق بهم؟
البدني	
5	ما هي طبيعة ومدى الإصابات الجسدية أو العواقب الصحية للضحايا التي نتجت عن الحادث؟
6	كيف أثرت هذه الإصابات على الحياة اليومية للضحايا ورفاهيتهم بشكل عام؟
7	هل احتاج الضحايا إلى أي علاج طبي أو رعاية مستمرة لإصاباتهم؟
8	هل عانى الضحايا من أي آثار طويلة الأمد أو مستمرة نتيجة لهذه الإصابات؟
9	هل حدثت أي حالات وفاة أو وفيات مرتبطة بالحادث؟
10	هل هناك معلومات متاحة بشأن الأشخاص الذين ربما فقدوا حياتهم كنتيجة مباشرة للحادث؟
11	هل هناك أي تقارير أو حالات موثقة لأفراد فقدوا حياتهم بسبب الحادث؟
12	لأفراد أسرة الشخص المتوفى: - كيف أثرت الوفاة على الأسرة اقتصادياً؟ - هل ساعدتهم راتبهم في إعالة الأسرة؟ كم كسبوا من المال؟ - كيف أثرت الوفاة على رفاهية أفراد الأسرة وصحتهم النفسية بشكل عام؟ - هل حدثت أي تغييرات في الأدوار والمسؤوليات داخل الأسرة نتيجة للوفاة؟

المادي	
هل كانت هناك أي عواقب اقتصادية أو مالية نتيجة للحادث؟ كيف أثرت الحادثة على معيشة الضحايا أو استقرارهم الاقتصادي؟	13
هل أثر الحادث على قدرة الضحايا على الحصول على الضروريات الأساسية مثل الطعام أو المأوى أو الرعاية الصحية؟ ما التحديات التي واجهوها؟	14
هل حدثت أي أضرار أو خسائر في الممتلكات مرتبطة بشكل مباشر بالحادث؟ ما هو حجم الضرر أو الخسائر؟ - ما هي الممتلكات أو العقارات المحددة التي تأثرت بهذا الانتهاك؟ - ما الأجزاء التي تعرضت للتلف أو التدمير؟ - ما هو تأثير ذلك على الأسرة؟ - كيف تم استخدام العقار؟ هل استُخدمت لتوليد الدخل؟ مصدر الغذاء والماء والطاقة؟ - ما هي قيمة العقار؟ ما مدى الضرر أو الخسارة من حيث القيمة النقدية؟ هل هناك أي صور للعقار أو وثائق تشير إلى قيمته؟ - هل كانت هناك أي إصلاحات ضرورية لمعالجة الأضرار؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فكم تكلفت؟	15
إن أمكن، قدم تقديراً للقيمة النقدية للضرر المادي الذي تعرضت له الضحايا نتيجة للحادث (الحوادث).	16
هل كان للانتهاك (الانتهاكات) أي تأثير على قدرة الضحايا على متابعة التعليم أو فرص العمل؟	17
هل فُقدت وظائف أو مصادر دخل خلال فترة النزاع؟ لمن؟ لماذا؟ كم كانوا يكسبون؟	18
هل تم دفع النفقات التي ارتبطت بالضرر الذي لحق به؟ (على سبيل المثال: النفقات القانونية، والخدمات الطبية، والمساعدة النفسية والاجتماعية، والنقل، وخدمات الجنازة). قدم التفاصيل والمستندات الداعمة مثل الإيصالات إذا كانت متوفرة.	19
هل فقد أي شخص في الأسرة فرصاً بسبب الضرر الذي لحق به؟ (على سبيل المثال؛ العمل والتعليم والمزايا الاجتماعية).	20
النفسي والمعنوي وغير المادي	
هل عانى الضحايا من صدمة أو اكتئاب أو مرض نفسي نتيجة لهذا الانتهاك؟ صفه.	21
هل عانى الضحايا من أي صدمة نفسية محددة بسبب فقدان أحد أفراد الأسرة أو أحد أحبائهم؟	22
هل حصل الضحايا على أي عناية طبية، أو علاج، أو دواء، أو دعم طبي لهذا التأثير؟	23
كيف أثر الانتهاك على شعور الضحايا بالأمان والثقة في الآخرين؟	24
هل عانى الضحايا من ضرر اجتماعي أو فقدان المكانة الاجتماعية؟ (يمكن أن يشمل ذلك صعوبات في الاندماج الاجتماعي داخل الأسر والمجتمعات المحلية، أو الوصم، أو الإضرار بالسمعة، أو الطلاق، أو فقدان فرص الزواج) إذا كان الأمر كذلك، فمن؟ هل تمكنوا من التغلب عليها؟ إذا كانت الإجابة بنعم، ماذا فعلوا؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فما هي العواقب؟	25
هل هناك أي شيء آخر يود الضحايا مشاركته عن الأذى المحدد الذي تعرضوا له أو تأثيره على مختلف جوانب حياتهم؟	26

سُبل جبر الضرر	
فيما يلي أسئلة قد تساعد الممارسين على تحديد آليات الانتصاف:	
1	ما هو الإطار القانوني الدولي للبلد والتزاماته بموجب المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة؟ هل صادقت الدولة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو معاهدات القانون الإنساني ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟
2	هل قبلت الدولة الولاية القضائية لأي محكمة إقليمية لحقوق الإنسان أو محكمة جنائية دولية أو محاكم مختلطة؟ هل يمكن رفع قضية أمام إحدى تلك المحاكم؟

3	هل يمكن للضحايا التماس الانتصاف من خلال نظام المحاكم الوطنية، مثل رفع دعوى مدنية أو توجيه اتهامات جنائية؟
4	هل هناك أي برنامج لجبر الضرر وطني أو إقليمي أو دولي متاح للضحايا للحصول على انتصاف عن انتهاكات القانون الدولي أو القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان؟
5	هل هناك أي برامج تعويضات أو صناديق متاحة يمكن للضحايا طلب تعويضات أو أشكال أخرى من جبر الضرر؟
6	هل هناك أي هيئات دولية لحقوق الإنسان ذات صلة تتيح للضحايا إمكانية الوصول، بما في ذلك تقديم الشكاوى أو تقديم التقارير؟ هل هناك أي هيئات إقليمية أو دولية لرصد حقوق الإنسان وافقت عليها الدولة وكيف يمكن للضحايا التعامل مع هذه الآليات؟
7	هل يمكن للضحايا الحصول على أشكال أخرى للدعم؟ على سبيل المثال، هل هناك أي منظمات تنمية دولية أو وكالات مانحة تقدم المساعدة؟ هل يقدم أي طرف في النزاع مدفوعات متعلقة بالتعزية أو أشكال أخرى للانتصاف؟
قد تساعد الأسئلة التالية الممارسين في الحالات التي تطالب فيها الدولة أو مجموعة أخرى بإنشاء آلية لجبر الضرر:	
1	هل تمكن الضحايا من المطالبة بجبر الضرر عن الضرر الذي لحق بهم؟ إذا لم يكن كذلك، فلماذا لا؟ قدم تفاصيل.
2	ما هي آليات جبر الضرر المحددة، إن وجدت، التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المسلحة غير التابعة لدول أو ادعت أنها أنشأتها؟ ما هي أهدافها وغاياتها؟ هل يمكن لهذه الآلية تلقي الشكاوى من الضحايا؟
3	متى تم إنشاء هذه الآلية؟ هل هناك أي وثائق تشير إلى ذلك؟
4	ما هو هيكل هذه الآلية؟ من الذي يؤخر التعامل معها، وما هي السلطة التي يتمتعون بها، ومن الذي يرفعون تقاريرهم إليه، ومن الذي يتخذ القرارات النهائية، وما هي أنواع الشكاوى التي يسمعونها، وما الذي يمكنهم تقديمه أو التوصية به أو طلبه؟ هل هناك أي وثائق تشير إلى ذلك؟
5	بعد التفاعل مع هذه الآلية، هل من الممكن توفير انتصاف موثوق به من خلال هذه الهياكل؟ إذا لم يكن كذلك، فلماذا لا؟
6	هل تواصل أي شخص مع الضحايا بشأن الانتصاف المحتمل بعد الحادث؟ إذا كانت الإجابة بنعم، من؟ متى؟ ماذا قالوا؟ كم مرة اتصلوا بهم؟ هل قدمت هذه الآلية أي شكل من أشكال جبر الضرر للضحايا؟ ما الذي قدموه بالضبط؟ كيف يشعر الضحايا حيال ذلك؟ اجمع الوثائق التي قد تكون لدى الضحايا.
7	متى سمع الضحايا لأول مرة بهذه الآلية؟ ممن؟ كيف سمعوا بذلك؟ كيف سمعوا بها؟
8	متى تفاعل الضحايا لأول مرة مع الآلية؟ بمن اتصلوا وماذا قالوا؟
9	ما هي إجراءات تقديم شكوى رسمية أو طلب رسمي؟ هل توجد أي نسخ متاحة؟ هل كانت هناك أي نماذج أو تعليمات مكتوبة مقدمة من هذه الآلية؟
10	هل قامت الآلية بالمتابعة أو الاستجابة بأي شكل من الأشكال بعد تقديم الطلب؟ إذا ردت، هل كان كتابيًا، أم عبر الهاتف، أم في جلسة استماع؟ إذا كان هناك أي شيء مكتوب، فهل يمكن تقديمه؟
11	ما هي الإجراءات التي اتخذتها الآلية؟ هل تجاهلوا الطلب أم طلبوا المزيد من المعلومات أم عالجوا المشكلة؟
12	إذا تم تقديم تعويض أو أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر، هل اضطر الفرد إلى القيام بأي شيء للحصول عليه؟ (على سبيل المثال، التوقيع على المستندات)
13	هل هناك أي نسخ من المستندات التي تم تبادلها في هذه العملية؟
14	إذا كان رد الآلية بشكل سلبي، هل كانت هناك إجراءات للاستئناف؟
15	هل كانت هناك أي تهديدات أو أعمال انتقامية أو آثار سلبية على الضحايا الذين استخدموا هذه الآلية؟

الملحق الثالث - استبيان نموذجي لتقييم تفضيلات الضحايا فيما يتعلق بجبر الضرر وفهمهم للعدالة

وكما هو مذكور في دليل جبر الضرر، ينبغي للممارسين اتباع نهج يركز على الضحايا في البحث والمناصرة والتفاضي المتعلق بجبر الضرر. من أجل القيام بذلك، سيحتاج الممارسون إلى الإلمام واطلاع الآخرين على تفضيلات الضحايا ومفاهيمهم للعدالة. يقدم هذا النموذج قائمة بعينة من الأسئلة المقترحة التي يمكن للممارسين استخدامها لفهم احتياجات الضحايا وتفضيلاتهم فيما يتعلق بجبر الضرر والعدالة بشكل أفضل. هذا النموذج لا يناسب الجميع. يجب على الممارسين تعديل هذه الأسئلة واتباع منهجية تناسب السياق الذي يعملون فيه.

تُعتبر قائمة الأسئلة أدناه الأنسب لمقابلة فردية. لكن ستعتمد المنهجية المحددة التي يعتمدها الممارسون للإلمام بأفضليات الضحايا ومفاهيمهم للعدالة على أهدافهم وقرارتهم وكيفية اعترافهم استخدام المعلومات التي تم جمعها. على سبيل المثال، من شأن إجراء مسح على نطاق أوسع أن يساعد في تحقيق فهم أكبر وأكثر تمثيلاً لاحتياجات الضحايا الإجمالية وتفضيلاتهم فيما يتعلق بجبر الضرر، وبالتالي يمكن استخدامه خلال المراحل الأولية لإعداد برنامج جبر الضرر أو عند السعي إلى توجيه جهود المناصرة على نطاق واسع. من ناحية أخرى، تساعد المقابلات الفردية على استكشاف التجارب الشخصية والمعتقدات والتفضيلات الشخصية بدرجة أكبر، وقد تكون أكثر ملاءمة لإعلام الممارسين الذين يخططون للقيام بتمثيل عملاء محددين أو أنواع معينة من المناصرة، أو عندما لا تكون الاستطلاعات الأوسع نطاقاً ممكنة.

وبغض النظر عن السؤال والطرق التي تم تعديلها، يُنصح الممارسون بالعودة إلى التوصيات والتوجيهات أعلاه، بما في ذلك معايير الاستقصاء الأساسية، وأن يكونوا على دراية بالحساسيات الثقافية، والنوع الاجتماعي والخلفية الاجتماعية والثقافية للمجيبين، والاعتبارات العملية مثل ضيق الوقت والخدمات اللوجستية والموارد في جميع الأوقات، يجب ألا يباشر الممارسون عملهم إلا بعد حصولهم على موافقة مستنيرة من المشاركين في الاستطلاع.

1	ماذا تعني العدالة بالنسبة لك؟
2	هل تعتقد أن المساواة الجنائية تُعتبر شكلاً من أشكال العدالة؟ لماذا؟
3	هل تعتقد أن جبر الضرر يُعتبر شكلاً من أشكال العدالة؟ لماذا؟
4	كيف تتصور الاستجابة المثالية من السلطات أو المؤسسات أو المجتمع في انصافك عن الأذى الذي تعرضت له؟
5	ما مدى أهمية أن تتم محاسبة المسؤولين عن الانتهاك الذي تسبب في أذيتك، إن كان ذلك مهماً على الإطلاق؟ لماذا؟
6	ما مدى أهمية حصولك على شكلاً من أشكال جبر الضرر عن الانتهاك الذي تسبب في أذيتك، إن كان ذلك مهماً على الإطلاق؟ لماذا؟
7	ما مدى أهمية أن تحصل على اعتراف وإقرار بالضرر الذي لحق بك، إن كان ذلك مهماً على الإطلاق؟ ما هو الشكل الذي تريد أن يتخذه هذا الإقرار ومن يجب أن يقدمه؟
8	ما مدى أهمية، إذا كان مهماً بالفعل بالنسبة لك، إعادة الوضع لما كان عليه "الاسترداد" قبل حدوث الضرر. ولو كنت تفضل استرداد الوضع لما كان عليه كأحد أشكال جبر الضرر، فكيف تعتقد أن يتحقق ذلك؟
9	ما مدى أهمية حصولك على تعويض مالي لإنصافك عن الضرر الذي لحق بك، إن كان ذلك مهماً على الإطلاق؟ إذا كنت تفضل التعويض المالي، فهل هناك أي أشكال محددة ترى أن التعويض من شأنها أن تساعد في تخفيف الأثر الاقتصادي للأضرار التي تعرضت لها؟ على سبيل المثال، هل لديك تفضيل لشيء مثل معاش تقاعدي أو دفعة لمرة واحدة؟
10	ما مدى أهمية حصولك على تدابير إعادة التأهيل، مثل الدعم الطبي والحصول على التعليم لإنصافك عن الضرر الذي تعرضت له، إن كان ذلك مهماً على الإطلاق؟ إذا كنت تفضل تدابير إعادة التأهيل، كيف تعتقد أن تتحسن حياتك ورفاهيتك من خلال الحصول على الخدمات الطبية والنفسية وخدمات إعادة التأهيل؟ هل هناك أي عوائق أو عقبات تمنعك من الحصول على الخدمات الطبية وخدمات إعادة التأهيل والدعم اللازمة؟

11	ما مدى أهمية أن ترى تغييرًا منهجيًا أوسع لمعالجة الضرر الذي عانيت منه لضمان عدم حدوث هذا الانتهاك مرة أخرى، إن وجد؟
12	هل تشعر بأنك على دراية كافية بحقك في الحصول على جبر الضرر والخيارات المتاحة لك لطلب جبر الضرر أو المطالبة به؟
13	هل سعيت أو هل تبذل أي جهود جارية لتحقيق العدالة عن الأضرار التي تعرضت لها؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى وصف تلك الجهود وأي عوائق أو عقبات واجهتها.
14	هل أنت على علم بالآخرين الذين يبذلون جهودًا لالتماس العدالة عن الأضرار التي لحقت بهم؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى وصف تلك الجهود، ومن يشارك فيها، وأي عوائق أو عقبات أنت على علم بها.
15	هل تلقيت أي مساعدة أو دعم لمعالجة الأضرار التي تعرضت لها من المنظمات أو المؤسسات أو الأفراد منذ وقوع الانتهاك؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى وصف نوع الدعم وتأثيره على عملية تعافيك. هل تفي هذه التدابير باحتياجاتك؟
16	هل أنت على علم بحصول ضحايا آخرين أو أقاربهم على أي دعم أو مساعدة في التعامل مع الأضرار التي لحقت بهم نتيجة للانتهاك؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى وصف نوع الدعم والمساعدة ولمن تم تقديمها.
17	ما هي آمالك وتوقعاتك للمستقبل فيما يتعلق بتعافيك وصحتك العامة؟

الملحق 4 - إجراءات وقضايا جبر الضرر الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

في المحكمة الجنائية الدولية، يحق لضحايا الجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم الدولية المتصلة بالتجوع، المشاركة في الإجراءات القضائية والحق في المطالبة بجبر الضرر. فبموجب المادة 75 (2) من نظام روما الأساسي، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تصدر أمرًا مباشرًا ضد شخص مدان وتحدد جبر الضرر المناسب للضحايا أو فيما يتعلق بهم، بما في ذلك استرداد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل.⁴²⁴ كما يجوز للمحكمة أن تصدر أمرًا بجبر الضرر من خلال الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79.⁴²⁵

ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بجبر الضرر إلا في نهاية المحاكمة وفيما يتعلق بالجرائم التي تم توجيه الاتهام إلى المتهم وإدانته.⁴²⁶ وبالتالي، فإن العدد المحتمل للضحايا الذين يمكن أن يستفيدوا من هذه العملية محدود للغاية،⁴²⁷ والموارد محدودة.⁴²⁸ وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية حجم الضرر الذي لحق بالضحايا وقدمت جبر ضرر في قضايا *لوبانغا وكاتانغا والمهدي ونتاغندا*، ومؤخرًا في قضية *أونغوين*.⁴²⁹ وفي قضية *لوبانغا*، حددت المحكمة الجنائية الدولية مبادئ جبر الضرر.⁴³⁰

وقد جمعت أوامر المحكمة الجنائية الدولية بجبر الضرر عمومًا بين أشكال مختلفة من جبر الضرر: استرداد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل،⁴³¹ وأشكال أخرى من الانتصاف.⁴³² كما نصت المحكمة على جبر الضرر الجماعي، أو على مزيج من جبر الضرر الفردي والجماعي.⁴³³

عملية جبر الضرر في المحكمة الجنائية الدولية

1. طلب خطي للمشاركة في الإجراءات وطلب جبر الضرر

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقضي بتقديم جبر ضرر بناء على طلب المجني عليهم وكذلك من تلقاء نفسها.⁴³⁴ وفقًا للقاعدة 85، يمكن أن يكون الضحايا أشخاصًا طبيعيين واعتباريين على حد سواء.⁴³⁵

وكما أكد الاجتهاد القضائي للمحكمة، لكي يكون الضحايا مؤهلين للحصول على جبر الضرر يجب أن يستوفي الضحايا المعايير التالية:⁴³⁶

- (أ) يجب إثبات هويتهم كشخص طبيعي، أو تأسيسها أو تسجيلها ككيان قانوني.
- (ب) يجب أن يكونوا قد عانوا أو تعرضوا للضرر.

⁴²⁴ كانت المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة جنائية دولية دائمة تتمتع بسلطة تقديم جبر الضرر للأفراد. وفي وقت لاحق، اعترفت الدوائر الاستئنائية في محاكم كمبوديا بالمثل بحق الضحايا في طلب جبر الضرر والحصول عليها (الدوائر الاستئنائية في محاكم كمبوديا "القواعد الداخلية"، القاعدة 23 (خامسًا). للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر دي أودير كونتريراس-غاريدو جبر الضرر الجماعي: التوترات والمعضلات بين جبر الضرر الجماعي والحق الفردي في تلقي جبر الضرر. المجلد 84. إنترسنشيا؛ (2018)، ص 176-175.

⁴²⁵ نظام روما الأساسي، المادة 75 (2).
⁴²⁶ لاحظ أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها القضائية على قضية ما إلا في حالة استيفاء بعض الشروط المسبقة لممارسة ولايتها القضائية. هذه الشروط المسبقة موضحة في المادة 12 من نظام روما الأساسي.

⁴²⁷ إل موفيت "خيارات جبر الضرر عن الحرب في أوكرانيا" ص 15.

⁴²⁸ إم أوبرج، نظام جبر الضرر للمحكمة الجنائية الدولية. جبر الضرر أم المساعدات العامة؟ ص 5.

⁴²⁹ أمر بجبر الضرر في قضية *لوبانغا*، أمر بجبر الضرر في قضية *نتاغندا*؛ أمر بجبر الضرر في قضية *كاتانغا*، المدة 121؛ الدائرة الابتدائية الثامنة، المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، أمر جبر الضرر، 17 أغسطس 2017، ICC-01/12-01/15-15-236، ("أمر بجبر الضرر في قضية المهدي")؛ الدائرة الابتدائية التاسعة، المدعي العام ضد دومينيك أونغوين، أمر بجبر الضرر، 28 فبراير 2024، ICC-01-01/04/06-2904، ("أمر بجبر الضرر في قضية أونغوين").

⁴³⁰ أمر بجبر الضرر في قضية *لوبانغا*.

⁴³¹ أمر بجبر الضرر في قضية *نتاغندا*، الفقرات 81-88.

⁴³² القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 94-99-10.

⁴³³ خلافًا لما حدث في قضية *لوبانغا*، منحت المحكمة الجنائية الدولية أيضًا جبر ضرر فردي في قضية *كاتانغا* والمهدي و *نتاغندا* وأونغوين؛ انظر أيضًا دي أودير كونتريراس-غاريدو جبر الضرر الجماعي: التوترات والمعضلات بين جبر الضرر الجماعي والحق الفردي في الحصول على جبر الضرر. المجلد 84. إنترسنشيا؛ (2018)، الصفحات 176-175.

⁴³⁴ نظام روما الأساسي، المادة 75؛ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، القواعد 94-95.

⁴³⁵ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 85 لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: (أ) يقصد بـ "الضحايا أو المجني عليهم" الأشخاص الطبيعيين الذين لحق بهم ضرر نتيجة ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ (ب) يجوز أن يشمل المجني عليهم المنظمات أو المؤسسات التي لحق ضرر مباشر بأي من ممتلكاتها المخصصة للدين، أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية ويأثرها التاريخية والمستشفيات وغير ذلك من الأماكن والأشياء المخصصة للأغراض الإنسانية.

⁴³⁶ أمر بجبر الضرر في قضية *نتاغندا*، الفقرة 31؛ أمر بجبر الضرر في قضية *أونغوين* الفقرة 31.

(ج) يجب أن تكون الجريمة التي نشأ عنها الضرر هي الجريمة التي أدين بها المدعى عليه.

(د) يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الجريمة التي أدين بها الشخص والضرر.⁴³⁷

ويشمل مصطلح الضحية أيضاً الضحايا غير المباشرين بما في ذلك أفراد أسر الضحايا المباشرين وأي شخص حاول منع ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم قيد النظر والأفراد الذين تعرضوا للضرر عند مساعدتهم أو تدخلهم نيابة عن الضحايا المباشرين، وغير ذلك من الأشخاص الذين تعرضوا لضرر شخصي نتيجة للجرائم.⁴³⁸

يمكن للمجني عليهم أن يقدموا طلب خطي للمشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية و/أو يجوز لهم تقديم طلب للحصول على جبر الضرر في حالة الإدانة في كل مرحلة من مراحل الإجراءات القانونية أو كلاهما. ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات المنصوص عليها في القاعدة 94:439

(أ) هوية المدعي وعنوانه؛

(ب) وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

(ج) مكان وتاريخ وقوع الحادث، وبقدر الإمكان، هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن إصابته أو خسارته أو الضرر الذي لحق به؛

(د) في حالة المطالبة بالاسترداد، رد الأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء الملموسة، يتم تقديم وصف لها؛

(ه) مطالبات بالتعويض؛

(و) مطالبات بإعادة التأهيل وغير ذلك من أشكال الانتصاف؛

(ز) أي وثائق داعمة ذات صلة، قدر الإمكان، بما في ذلك أسماء الشهود وعناوينهم.

قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر هي هيئة أنشئت لتوفير المعلومات للضحايا حول حقوقهم فيما يتعلق بالمشاركة وجبر الضرر في المحكمة الجنائية الدولية. للمشاركة في الإجراءات، يجب على الضحية، ويفضل أن يكون ذلك بمساعدة شخص مدرب من قبل قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر ملء استمارة طلب موحدة⁴⁴⁰ تشير إلى عزمهم على طلب جبر الضرر وتقديمها مع جميع الوثائق الداعمة إلى قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر إما في المقر الرئيسي أو في أحد المكاتب الميدانية.⁴⁴¹ يجب على الضحايا تقديم معلومات كافية لتمكين القضاة من البت فيما إذا كان يحق لمقدم الطلب المشاركة في الإجراءات و/أو طلب جبر الضرر.⁴⁴²

ويوصى بشدة أن يطلع الأفراد على الوثائق التالية وأن يتصلوا بقسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر قبل تقديم طلبهم:

1. استمارة طلب للأفراد يمكن أيضاً طلب استمارات طلب المشاركة وطلب جبر الضرر من قسم مشاركة الضحايا وجبر

الضرر على العنوان التالي: vprs.information@icc-cpi.int

- كيفية استيفاء استمارة طلب المشاركة و/أو جبر الضرر للأفراد أو كلاهما

- استمارة طلب للمنظمات

- دليل لمشاركة المجني عليهم أو الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

- تفاصيل الاتصال بقسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر وعناوينه⁴⁴³

2. يقدم قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر الطلب إلى دائرة القضاة.⁴⁴⁴

3. يراجع القضاة الطلب ويقررون ما إذا كان الطلب مقبولاً أو مرفوضاً.⁴⁴⁵

4. الحكم والأمر الذي يقضي بتقديم جبر الضرر

⁴³⁷ الدائرة الابتدائية الأولى، المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، نسخة منقحة من "قرار بشأن الضحايا غير المباشرين"، 8 أبريل 2009، ICC-01/04-01/06-1813 (قرار لوبانغا بشأن الضحايا غير المباشرين)، الفقرة 45.

⁴³⁸ أمر بجبر الضرر في قضية أونغوين، الفقرات 35-40.

⁴³⁹ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 94.

⁴⁴⁰ يقوم قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر بإعداد استمارات الطلبات عملاً باللائحة رقم 88 من لائحة المحكمة (قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر).

⁴⁴¹ يقدم مكتب المحامي العام للضحايا الدعم والمساعدة للضحايا وممثلهم القانونيين، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إجراء البحوث وتقديم المشورة القانونية للمثول أمام الدائرة فيما يتعلق بقضايا محددة. ويساعد الضحايا فيما يتعلق بطلباتهم للمشاركة في الإجراءات و/أو الحصول على جبر الضرر أو كلاهما. يمكن طلب نماذج الطلبات وكذلك الدعم حول كيفية استكمالها من هذا القسم. العنوان: هذا القسم العنوان: ص ب صندوق بريد 19519 19519 2500 سم لاهي هولندا هاتف: +31 (0) 31 8515 515 70 (0) 31+ فاكس: +31 (0) 31 8855 515 70 (0) البريد الإلكتروني: OPCV@icc-cpi.int

⁴⁴² دليل مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ص 24.

⁴⁴³ صندوق بريد 19519، 2500 سمي إم، لاهي، هولندا فاكس: +31 (0) 31 8515 515 70 (0) 31+ هاتف: +31 (0) 31 8515 515 70 (0) 31+ البريد الإلكتروني: vprsapplications@icccpi.int؛ المكتب الميداني للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا، قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر في أوغندا صندوق بريد 72735 ص ب. 72735 - كمبالا هاتف: +256 (0) 277 706062؛ المكتب الميداني للمحكمة الجنائية الدولية في كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية VPRS هاتف: +243 (0) 243+ أو +998011426 (0) 243+؛ المكتب الميداني للمحكمة الجنائية الدولية في بانغي، قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر في جمهورية أفريقيا الوسطى هاتف: +233 (0) 233+؛ +19 93 10 75 (0) 236+؛ المكتب الميداني للمحكمة الجنائية الدولية في أيبجان، كوت ديفوار هاتف: +225 (0) 225 (0) 2634 67 59؛ المكتب الميداني للمحكمة الجنائية الدولية في تيليبسي، جورجيا هاتف: +995 (0) 591 591 591 (0) 2634+؛ +995 (0) 595 (0) 595 (0) 038 227 591 (0) المكتب الميداني للمحكمة الجنائية الدولية في بامكو، مالي هاتف: +223 (0) 223 60 61 71 83.

⁴⁴⁴ منظمة ريدريس. فهم جبر الضرر في المحكمة الجنائية الدولية ورقة معلومات أساسية محاضرة غداء، (2018).

⁴⁴⁵ دليل مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، ص 25.

في نهاية المحاكمة، يجوز للقضاة أن يقرروا أن يأمرُوا الشخص الذي أدانته المحكمة بتقديم جبر الضرر لضحايا الجرائم التي أُدين بسببها. ويجوز للمحكمة أن تأمر بجبر الضرر إما على أساس فردي أو جماعي. وتنصّ القاعدة 97 من القواعد على أنه "مع مراعاة نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة، يجوز للمحكمة أن تحكم بجبر الضرر على أساس فردي، أو على أساس جماعي إذا رأت ذلك مناسباً، أو على كليهما".⁴⁴⁶

ويضع الأمر بتقديم جبر الضرر معايير لتحديد أهلية الضحايا وتقييم الضرر الذي لحق بهم وتحديد أنواع جبر الضرر المناسبة للقضية وتحديد المسؤولية المالية للفرد المدان.⁴⁴⁷ وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة 75 (1) من نظام روما الأساسي، يمكن للأمر الذي يقضي بتقديم جبر الضرر أيضاً أن يحدد المبادئ والإطار القانوني المنطبق على جبر الضرر أو يعدله أو يطرده. ووفقاً لظروف كل قضية، تقرر الدائرة الابتدائية أفضل نهج يمكن اتباعه في إجراءات جبر الضرر.

وتجدر الإشارة إلى أنه في إجراءات جبر الضرر، تشترط المحكمة الجنائية الدولية اختبار "توازن الاحتمالات" باعتباره معيار الإثبات المناسب (وهو معيار أقل صرامة من معيار "بما لا يدع مجالاً للشك المعقول" المطلوب لإثبات أركان الجريمة أثناء إجراءات المحاكمة).⁴⁴⁸ وبالتالي، يحتاج الفرد الذي يطالب بجبر الضرر إلى إثبات أن من المرجح أنه أو أنها عانت من ضرر نتيجة لإحدى الجرائم التي تشملها الإدانة.

ويقرّر القضاة نوع جبر الضرر وقد يشمل استرداد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل وقد يشمل أيضاً تدابير وقائية أو تحويلية رمزية. وعلى الرغم من أن المادة 75 من النظام الأساسي تدرج استرداد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل كأشكال لجبر الضرر، فإن هذه القائمة لا تُعتبر حصرية.⁴⁴⁹ وقد اتخذت جبر الأضرار الفردية حتى الآن شكل التعويض النقدي بينما اتخذت جبر الأضرار الجماعية شكل خدمات إعادة التأهيل وتدابير رمزية.

وقد وضعت دائرة الاستئناف مجموعة من المبادئ العامة بشأن جبر الضرر لأول مرة في قضية لوبانغا.⁴⁵⁰ ورأت المحكمة أيضاً أن "المبادئ ينبغي أن تكون مفاهيم عامة يمكن مع ذلك تطبيقها، أو تعديلها، أو توسيع نطاقها، أو الإضافة إليها من قبل الدوائر الابتدائية في المستقبل، رغم أنها مصاغة في ضوء ظروف قضية معينة".⁴⁵¹ ومنذ ذلك الحين، اعتمدت الدوائر الابتدائية المبادئ المتعلقة بجبر الضرر وعدلتها وطورتها وفقاً للسياق والظروف ذات الصلة بكل قضية محددة.⁴⁵²

وأخيراً، من الضروري أن نفهم أن الأمر بدفع جبر الضرر موجه ضد الفرد المدان بغض النظر عن فقره.⁴⁵³ ويقضي مبدأ المساواة بأن المسؤولية تقع على عاتق الفرد المدان، بغض النظر عن وضعه المالي، الذي قد يتغير مع مرور الوقت. وقد تم التشديد على أنه لا يوجد أي تعارض بين إصدار أمر بدفع جبر الضرر ضد الفرد وتنفيذه من خلال الصندوق الاستئماني للضحايا.

⁴⁴⁶ قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 97.1.

⁴⁴⁷ منظمة ريدرس. فهم جبر الضرر في المحكمة الجنائية الدولية، ورقة معلومات أساسية، محاضرة غداء، (2018)؛ نظام روما الأساسي، المادة 75.2؛ قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 98.

⁴⁴⁸ أمر بجبر الأضرار المُعدل في قضية لوبانغا، الفقرات 22 و65 والفقرة 37 (مصطلح "ميزان الاحتمالات" يوصف أيضاً بـ "رجحان الإثبات" أو "ميزان الاحتمالات". يعرّفها قاموس بلاك القانوني بأنها: "لا يزيد رجحان الأدلة بالضرورة من خلال العدد الأكبر من الشهود الذين يشهدون على حقيقة ما، ولكن بالأدلة التي تقع بدرجة أكبر؛ مازال يكفي رجحان الأدلة الأعلى، وإن لم يكن كافياً لتحرير العقل تماماً من كل شك معقول، لإمالة العقل النزيه والمحايد إلى أحد جانبي القضية بدلاً من الجانب الآخر". قاموس بلاك القانوني، الطبعة الثامنة، جيمر (محرر)، 2004، الصفحة 1220؛ أمر نتاغاندا بجبر أضرار نتاغاندا، الفقرة 136؛ أمر بجبر الضرر في قضية نتاغاندا، الفقرة 136؛ أمر بجبر الضرر في قضية كاتانغا، الفقرة 49؛ أمر بجبر الضرر في قضية المهدي، الفقرة 44.

⁴⁴⁹ دليل لمشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؛ ينص نظام روما الأساسي على أن التعويضات تشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل. لا تُعتبر هذه القائمة الواردة في المادة 75 حصرية حيث تسمح بالنظر في أشكال إضافية من التعويضات. وقد أكدت المحكمة هذا الفهم في قرارها بشأن التعويضات في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو حيث أرسيت المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بالتعويضات. الدائرة الابتدائية، المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، القرار الذي أرسى المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الضرر، 7 أغسطس 2012، ICC-01/04-01/06، الفقرة 222؛ أمر بجبر الضرر في قضية أونغوين، الفقرة 82.

⁴⁵⁰ نظام روما الأساسي، المواد 75-1.

⁴⁵¹ دائرة الاستئناف، المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، حكم بشأن الطعون المقدمة ضد "القرار المُعدل للمبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على التعويضات" الصادر في 7 أغسطس/آب 2012 مع قرار تعويضات أونغوين، الفقرة 57، ICC-01/04-01/06-3129، أمر مُعدل للتعويضات (الملحق أ (والملاحق العامين 1 و2، 3 مارس/آذار 2015).

⁴⁵² أمر بجبر الضرر في قضية نتاغاندا، الفقرات 30-103؛ أمر بجبر الضرر في قضية كاتانغا، الفقرات 29-30؛ أمر بجبر الضرر في قضية المهدي، الفقرات 26-50.

⁴⁵³ الحكم الصادر بشأن الطعون في "القرار المنشئ للمبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الأضرار"، الفقرة 70؛ أمر بجبر الضرر في قضية أونغوين، الفقرة 92.

توماس لوبانغا	جيرمان كاتانغا	أحمد الفقي المهدي	بوسكو نتاغاندا	دومينيك أونجوين
ICC-01/04-01/06	ICC-01/04-01/07	ICC-01/12-01/15	ICC-01/04-02/06	ICC-02/04-01/15
مذنب بارتكاب جرائم حرب متمثلة في تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة واستخدامهم للمشاركة بشكل فاعل في الأعمال العدائية (الأطفال الجنود).	مذنب بالاشتراك في جريمة حرب واحدة من جرائم الحرب المرتكبة في عام 2003 أثناء الهجوم على قرية بوغورو في إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية.	مذنب لارتكابه جريمة حرب متمثلة في شن هجمات بشكل متعمد ضد مبانٍ دينية وتاريخية في تمبكتو بمالي في عام 2012.	مذنب في 18 تهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من 2002-2003	مذنب بارتكاب 61 جريمة بما في ذلك جرائم حرب وجرائم القتل العمد المرتكبة في أوغندا بين عامي 2002 و2005.
حُكم عليه بالسجن لمدة 14 سنة.	حُكم عليه بالسجن لمدة 12 سنة.	حُكم عليه بالسجن لمدة 7 سنوات.	حُكم عليه بالسجن لمدة 30 سنة.	حُكم عليه بالسجن لمدة 25 سنة.
أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قرارًا يحدد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها بشأن جبر الضرر.	أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية أمرًا يقضي بتقديم جبر ضرر بأشكال فردية وجماعية للضحايا.	أصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة أمرًا يقضي بتقديم جبر ضرر بأشكال فردية وجماعية لمجتمع تمبكتو.	أصدرت الدائرة الابتدائية السادسة أمرًا يقضي بتقديم جبر ضرر.	أصدرت الدائرة الابتدائية التاسعة أمرًا يقضي بتقديم جبر ضرر.
عدلت دائرة الاستئناف الأمر الذي يقضي بتقديم تعويضات.	وقدرت الدائرة حجم الضرر البدني والمادي (بما في ذلك تدمير الحقول والمحاصيل ونهب الماشية) والنفسي بقيمة نقدية إجمالية قدرها 3,752,620 دولار أمريكي .	تعديلات طفيفة بموجب الحكم بشأن الطعون المتعلقة بتقديم جبر الضرر	ووضعت الدائرة الأضرار البدنية والمادية والنفسية بعين الاعتبار بما في ذلك خطة الخسائر في الأرواح والضرر الناجم عن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي لحق بالضحايا وضحايا الجرائم المرتكبة ضد الأطفال الجنود والضرر الذي لحق بالأطفال الذين ولدوا نتيجة الاعتصاب والضرر الذي يتوارثه الأجيال.	ووضعت الدائرة الأضرار البدنية والمادية بعين الاعتبار (بما في ذلك فقدان المسكن والسلع والإمدادات الغذائية والماشية وخطة الحياة) والأضرار المعنوية بما في ذلك الضرر الذي يتوارثه الأجيال. كما أقرت الدائرة بالضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالضحايا والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، المباشرين وغير المباشرين، والضرر الجسدي والمعنوي والمادي الذي لحق بالأطفال الذين ولدوا نتيجة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.
تم تحديد الضرر الذي لحق بالضحايا المباشرين وغير المباشرين (بإستثناء الضرر الناجم عن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي) بقيمة نقدية إجمالية قدرها 10,000,000 دولار أمريكي .	تبلغ المسؤولية المالية التي تقع على عاتق كاتانغا نحو 1,000,000 دولار أمريكي .	أمرت الدائرة بتقديم جبر ضرر عن ثلاثة أنواع من الأضرار: الأضرار المادية التي لحقت بالمباني التاريخية والدينية التي تعرضت للهجوم والخسارة الاقتصادية والضرر المعنوي (بقيمة نقدية قدرها 2.7 مليون يورو). تبلغ المسؤولية المالية التي تقع على عاتق المهدي نحو 2.7 مليون يورو	حددت الدائرة إجمالي جبر الضرر التي يتحمل السيد نتاغاندا المسؤولية عنها بمبلغ 30,000,000 دولار أمريكي .	حددت الدائرة المسؤولية المالية التي تقع على عاتق السيد أونجوين بمبلغ 52,429,000 يورو .
تبلغ المسؤولية المالية التي تقع على عاتق توماس لوبانغا ديبلو نحو 10,000,000,000 دولار أمريكي .	تبلغ المسؤولية المالية التي تقع على عاتق توماس لوبانغا ديبلو نحو 10,000,000,000 دولار أمريكي .	أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية ملحقًا للأمر الذي يقضي بتقديم جبر ضرر وحددت مبلغ المسؤولية المالية التي تقع على عاتق السيد نتاغاندا عن التعويضات بمبلغ 31,300,000 دولار أمريكي .	تبين أنه فقير.	تبين أنه فقير.
تبين أنه فقير.	تبين أنه فقير.	تبين أنه فقير.	تبين أنه فقير.	تبين أنه فقير.

دومينيك أنجوين	بوسكو نتاغاندا	أحمد الفقي المهدي	جيرمان كاتانغا	توماس لوبانغا
<p>أشكال جبر الضرر:</p> <p>جبر الضرر المجتمعي الجماعي القائم على المجتمع المحلي الذي يركز على تدابير إعادة التأهيل والتدابير الرمزية/الترضية حيث تتألف من برامج إعادة التأهيل الجماعي بالإضافة إلى منح تعويض رمزي بقيمة 750 يورو لجميع الضحايا المؤهلين وغير ذلك من التدابير الرمزية المجتمعية.</p>	<p>أشكال جبر الضرر:</p> <p>جبر الضرر الجماعي ذو المكونات الفردية. صدرت تعليمات للصندوق الاستئماني للضحايا بإعداد مسودة لخطة التنفيذ على أساس جميع طرائق جبر الضرر المحددة في الأمر الصادر من المحكمة بالتشاور مع الضحايا.</p>	<p>أشكال جبر الضرر:</p> <p>جبر الضرر الفردي لمن لهم صلة وثيقة بالأضحية التي تم تدميرها.</p> <p>تقديم جبر ضرر جماعي يشمل: حماية وصيانة المباني المحمية وإعادة التأهيل</p>	<p>أشكال جبر الضرر:</p> <p>جبر الضرر الرمزي بقيمة 250 دولار أمريكي لكل ضحية تم تحديدها (297)</p> <p>جبر الضرر الجماعي لمجموعة الضحايا الذين تم تحديدهم في شكل دعم للسكن ودعم للأنشطة المدرة للدخل والمساعدة في التعليم والدعم النفسي. (925,750 دولار أمريكي)</p>	<p>أشكال جبر الضرر:</p> <p>جبر الضرر الجماعي من خلال توفير الخدمات بما في ذلك الرعاية الصحية النفسية والبدنية والمدارس ودورات تعليم اللغة.</p> <p>جبر الضرر الجماعي الرمزي بما في ذلك بناء المراكز المجتمعية والبرامج المتنقلة</p>
<p>أنشطة جبر الضرر الحالية</p> <p>لقد أوعزت الدائرة إلى الصندوق الاستئماني للضحايا بإعداد خطة عمل تتضمن تفاصيل إعادة التأهيل والتدابير الرمزية التي سيتم تضمينها.</p> <p>وأصدر الصندوق الاستئماني للضحايا نداء عاجلاً للتمويل بمبلغ 5 ملايين يورو لإطلاق برنامج جبر الضرر وطلب عروض التعبير عن الاهتمام لاختيار المنظمات الشريكة المنفذة في أوغندا.</p>	<p>أنشطة جبر الضرر الحالية</p> <p>من خلال الصندوق الاستئماني للضحايا.</p> <p>لا توجد معلومات متاحة حتى تاريخ نشر هذا الدليل.</p>	<p>أنشطة جبر الضرر الحالية</p> <p>يعمل الصندوق الاستئماني للضحايا حالياً على استكمال جبر الضرر الفردي والجماعي مثل إعادة تأهيل وصيانة المباني المحمية وعودة النازحين داخلياً إلى تمبكتو.</p>	<p>أنشطة جبر الضرر الحالية</p> <p>من خلال الصندوق الاستئماني للضحايا.</p> <p>تم صرف قيمة الأوامر التي تقضي بتقديم جبر الضرر للأفراد.</p>	<p>أنشطة جبر الضرر الحالية</p> <p>من خلال الشركاء المنفذين للصندوق الاستئماني للضحايا.</p> <p>تم الانتهاء من برنامج جبر الضرر في كاتانغا في أبريل 2024.</p>

أنشئ الصندوق الاستئماني للضحايا في عام 2004 وفقاً للمادة 79 من نظام روما الأساسي "لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر هؤلاء الضحايا".⁴⁵⁵ وقد أنشأت جمعية الدول الأطراف هذه المؤسسة المستقلة لتعزيز جهود العدالة التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية بشأن تقديم جبر الضرر.⁴⁵⁶

لدى هذا الصندوق تكليف مزدوج:

(أ) ولاية جبر الضرر: ينفذ الصندوق الاستئماني للضحايا أوامر المحكمة التي تقضي بتقديم جبر الضرر والصادرة ضد الشخص المدان⁴⁵⁷ من الأموال التي يتم تحصيلها من الشخص المدان وتودع لدى الصندوق الاستئماني أو من التبرعات المقدمة من الدول الأطراف أو من جهات مانحة أخرى.⁴⁵⁸

وإذا لم يكن لدى الشخص المدان الإمكانيات المالية وأقر بأنه فقير، يجوز للصندوق الاستئماني للضحايا استخدام موارد أخرى مثل الأموال التي توفرها التبرعات "لتكملة" الحكم بموجب المادة 56 من لائحة الصندوق الاستئماني.⁴⁵⁹

يقوم الصندوق الاستئماني للضحايا حالياً بتنفيذ الأحكام التي تقضي بمنح جبر الضرر في القضايا التالية: قضايا لوبانغا وكاتانغا والمهدي. ولا يزال تنفيذ جبر الضرر في قضيتي نتاغاندا وأونغوين معلقاً.


(ب) ولاية بشأن تقديم المساعدة العامة: عُهد إلى الصندوق الاستئماني للضحايا أيضاً بمسؤولية تقديم الدعم البدني، والنفسي، والمادي للضحايا، وأسره.⁴⁶⁰ ولا ترتبط هذه المساعدة بإدانة المحكمة الجنائية الدولية وتعتمد على الموارد التي جمعها الصندوق الاستئماني من خلال التبرعات.⁴⁶¹ ويمكن أن تصل أنشطة المساعدة إلى مجموعة واسعة من الضحايا لأنها لا تقتصر على الضرر الناجم عن الجرائم المنسوبة في قضية معينة.

- برامج مساعدة الصندوق الاستئماني

⁴⁵⁴ الموقع الإلكتروني للصندوق الاستئماني للضحايا
⁴⁵⁵ نظام روما الأساسي، المادة 79-1. يتم إنشاء صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسره هؤلاء الضحايا؛ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 98
⁴⁵⁶ دي أوديبه كونتريراس غاردونو جبر الضرر الجماعي: التوترات والمعضلات بين جبر الضرر الجماعي والحق الفردي في الحصول على جبر الضرر. المجلد 84. انترسينتيا؛ (2018)، ص 179.
⁴⁵⁷ نظام روما الأساسي، المادة 2-75؛ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 98 (5-1).
⁴⁵⁸ الموقع الإلكتروني للصندوق الاستئماني للضحايا؛ نظام روما الأساسي، المادة 79؛ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، القواعد 98 و217، 218 (3).
⁴⁵⁹ اللائحة التنظيمية للصندوق الاستئماني للضحايا، القرار ICC-ASP/4/Res.3، الفقرة 47 (" لأغراض هذه اللائحة، تشير عبارة "الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني" الواردة في الفقرة 5 من القاعدة 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى الموارد الأخرى غير تلك المحصلة من جبر الضرر والغرامات والمصادر"، الفقرة 48، "تستخدم الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني لصالح ضحايا الجرائم على النحو المحدد في وعندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين وأسره الذين عانوا من ضرر بدني وأو نفسي وأو مادي نتيجة لهذه الجرائم).
⁴⁶⁰ اللائحة التنظيمية للصندوق الاستئماني للضحايا، الفقرة 48.
⁴⁶¹ اللائحة التنظيمية للصندوق الاستئماني للضحايا، الفقرات 47-48.

الملحق الخامس: التجويع ضمن الأطر القانونية الدولية 462

يتناول هذا الملحق حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والحقوق المرتبطة به بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويهدف إلى تزويد الممارسين بلمحة عامة عن الإطار القانوني الذي تقوم عليه مطالبات جبر الضرر عن التجويع والانتهاكات المرتبطة به لضمان فعالية جهود المناصرة والتوثيق. يوضح الرسم البياني كيفية تشاطر الهيئات القانونية الثلاث.



462 هذا الملحق عبارة عن ملخص لدليل التدريب على المجاعة الذي أعدته منظمة الامتثال للحقوق العالمية (متوفر باللغات العربية والإنجليزية والأوكرانية) وتطبيق الهاتف المحمول (متوفر باللغتين العربية والإنجليزية). يُعتبر دليل وتطبيق التجويع أداتان فريدتان حيث تمكنان الممارسين من تحديد وتوثيق ورصد والاستجابة بشكل وقائي والسعي إلى المساءلة عن استخدام التجويع بشكل متعمد وما يرتبط به من انتهاكات الأزمات الإنسانية. يحتوي الدليل الذي تم إعداده لأول مرة في عام 2019، مع إصدار عدد ثانٍ في عام 2022 والعهد الخاص الأوكراني في عام 2023، على ثلاثة أجزاء: (1) الإطار القانوني للتجويع بموجب القانون الدولي؛ (2) معايير التحقيق الأساسية للجنة العالمية لمناهضة التجويع التي تم تعديلها وتوسيع نطاقها للتحقيق في جرائم التجويع؛ و(3) سبل الانتصاف وإجراءات التشغيل الموحدة للتعامل مع آليات المساءلة والمكلفين من الأمم المتحدة وأنظمة العقوبات واختيار القضاة وتحديد أولوياتها.

التجويد بموجب إطار عمل القانون الجنائي الدولي

تم تجريم فعل التجويد المتعمد كوسيلة من وسائل الحرب (يُنسار إليه فيما يلي بـ "التجويد") لأول مرة رسميًا من قبل هيئة قضائية دولية في عام 1998، مع اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد اعتبرت المادة 8 (2) (ب) (25)⁴⁶³ من النظام الأساسي التجويد كجريمة حرب عندما يُرتكب أثناء نزاع مسلح دولي. في عام 2014، اعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقية، المعروف أيضًا باسم بروتوكول مالابو، التجويد كجريمة حرب في النزاعات الدولية وغير الدولية على حد سواء.⁴⁶⁴

الجرائم المتعلقة بالتجويد

جرائم الحرب

(1) التجويد كأسلوب من أساليب الحرب (نزاع مسلح دولي)

تحظر المادة 8 (2) (ب) (25) من نظام روما الأساسي تجويد المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة أثناء نزاع مسلح دولي.⁴⁶⁵

"تعمد استخدام تجويد المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب بحرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف"⁴⁶⁶

قد يتم ذلك، على سبيل المثال، عن طريق حرمان المدنيين من الطعام أو غير ذلك من الإمدادات (مثل الملابس والمأوى والدواء وما إلى ذلك) الضرورية لبقائهم على قيد الحياة.

يجب تقديم الأدلة لإثبات الأركان التالية لهذه الجريمة:

الركن الموضوعي:

1. قام مرتكب الجريمة بحرمان المدنيين من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة؛⁴⁶⁷

الأركان النفسية:

2. ارتكب الجاني الأركان الموضوعية للجريمة بقصد وعن علم؛
3. تعمّد مرتكب الجريمة تجويد المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب؛⁴⁶⁸

الأركان السياقية:

4. وقد حدث هذا السلوك أثناء نزاع مسلح دولي وارتبط به؛⁴⁶⁹
5. كان مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.⁴⁷⁰

⁴⁶³ في عام 2019 تم تعديل نظام روما الأساسي ليشمل الحظر في النزاعات المسلحة غير الدولية، بموجب المادة المقترحة (2)8 (هـ) (19). تعاونت منظمة GRC بشكل كبير مع سويسرا التي قدمت التعديل في 2018-19 وبعد ذلك بشأن زيادة التصديقات. راجع بوابة التصديق الخاصة بمنظمة GRC.

⁴⁶⁴ البروتوكول المتعلق بالتعديلات على البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (2014)، المادتان 28 د (ب) (26) و 28 د (هـ) (16).
⁴⁶⁵ يستند هذا الحظر إلى البروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني ويشكل جزءاً من القانون العرفي. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 154(1)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14؛ القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، القاعدة 53 (التجويد كأسلوب من أساليب الحرب).

⁴⁶⁶ نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (ب) (الخامس والعشرون).

⁴⁶⁷ أركان الجرائم، المادة 8 (2) (ب) (25)، الركن الأول.

⁴⁶⁸ أركان الجرائم، المادة 8 (2) (ب) (25)، الركن الثاني.

⁴⁶⁹ أركان الجرائم، المادة 8 (2) (ب) (25)، الركن الثالث.

⁴⁷⁰ أركان الجرائم، المادة 8(2) (ب) (الخامس والعشرون)، الركن الرابع.

1. قام الجاني بحرمان المدنيين من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة

تحليل الركن:

يتمثل الركن الموضوعي الوحيد لجريمة الحرب المتمثلة في التجميع في أن مرتكب الجريمة حرم المدنيين من "الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة".⁴⁷¹ على سبيل المثال، قد تُعتبر إعاقة الإغاثة الإنسانية وإمدادات المساعدات الموجهة للمدنيين بمثابة حرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة.⁴⁷² لا يجب إثبات أن المدنيين ماتوا جوعاً أو ماتوا نتيجة لسلوك الجاني من أجل إثبات هذا الركن.⁴⁷³ يمكن إثبات هذا الركن من خلال إثبات ما يلي:

أ. قام الجاني بحرمان الضحية من أشياء معينة

أولاً، يجب أن يحصل الممارسون على معلومات تثبت أن الجاني حرم المدنيين من أشياء معينة. لا يقتصر سلوك الحرمان على نوع معين.⁴⁷⁴ ويشمل ذلك أفعالاً مثل مهاجمة الأهداف، أو تدميرها، أو إزالتها، أو جعلها عديمة الفائدة،⁴⁷⁵ وكذلك التقصير مثل رفض اتخاذ تدابير لضمان حصول المدنيين عليها.⁴⁷⁶

ب. كانت هذه الأشياء لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة

ثانياً، يجب أن يحصل الممارسون على معلومات تثبت أن الأشياء التي حرم الجاني المدنيين منها كانت ضرورية لبقائهم على قيد الحياة. تشمل هذه الأشياء، التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة في جميع الأوقات، المواد الغذائية والماء، بالإضافة إلى أي أشياء أخرى يمكن اعتبارها "لا غنى عنها" أو ضرورية للبقاء على قيد الحياة في ظروف معينة، والتي قد تكون متعلقة بالصراع (اختلافات المناخ والأراضي) أو خاصة بالضحايا (تختلف احتياجات الأطفال عن الأمهات المرضعات أو عن أولئك الذين يعانون من أمراض معدية مثل الكوليرا).⁴⁷⁷ على سبيل المثال، إذا كان الضحايا موجودين في ظروف الطقس المتجمد، يمكن اعتبار الملابس أو البطانيات بمثابة أشياء لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة.⁴⁷⁸

من المحتمل أن يُعتبر ما يلي أشياء لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة في جميع الأوقات:⁴⁷⁹

- المحاصيل والماشية والمناطق الزراعية الأخرى لإنتاج المواد الغذائية؛⁴⁸⁰
- منشآت/إمدادات مياه الشرب وأعمال الري؛⁴⁸¹
- اللوازم الطبية؛⁴⁸² و
- وسائل الإيواء.⁴⁸³

ج. وكان الحرمان من هذه الأشياء يستهدف المدنيين

ثالثاً، يجب أن يحصل الممارسون على معلومات تثبت أن الحرمان من الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة كان يستهدف المدنيين. المدنيون هم جميع الأشخاص من غير أفراد القوات المسلحة.⁴⁸⁴ ويتمتعون بحماية مطلقة بموجب القانون الدولي الإنساني

⁴⁷¹ أركان الجرائم، المادة (2)8(ب) (الخامس والعشرون)، الركن الأول.

⁴⁷² نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (ب) (الخامس والعشرون). انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 23، 70، 71؛ البروتوكول الاختياري الأول، المادة 70. انظر تريفنتيرير وآخرون. (2016)، ص 514-515.

⁴⁷³ لي (2001)، ص 141-142. تريفنتيرير وآخرون. (2016)، ص 448؛ الأمم المتحدة، تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، ص 635، ص 74.

⁴⁷⁴ تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولات الإضافية، الفقرة 2101 بشأن البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 (2).

⁴⁷⁵ انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14. انظر أيضاً تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولات الإضافية، الفقرة 2795 فيما يتعلق

بالبروتوكول الإضافي الأول، المادة (1)70.

⁴⁷⁶ تريفنتيرير وآخرون. (2016)، ص 516.

⁴⁷⁷ دورمان وآخرون. (2003)، ص 475.

⁴⁷⁸ دورمان وآخرون. (2003)، ص 475.

⁴⁷⁹ دورمان وآخرون. (2003)، ص 475.

⁴⁸⁰ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14.

⁴⁸¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14.

⁴⁸² دورمان وآخرون (2003)، ص 475. انظر أيضاً اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 59 والتي تُعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي المطبق أيضاً في النزاعات المسلحة غير الدولية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 55: الوصول إلى الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين). انظر أيضاً اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 23 التي تشمل "الملابس والعلاجات المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشرة والأمهات الحوامل وحالات الولادة".

⁴⁸³ البروتوكول الاختياري الأول، المادة 69.

⁴⁸⁴ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 4؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 50. لا يحتوي البروتوكول الثاني على تعريف للمدنيين أو السكان المدنيين على الرغم من أن هذين المصطلحين مستخدمان في عدة أحكام، انظر البروتوكول الثاني، المواد 13-15، 17-18؛ القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، القاعدة 5 (تعريف المدنيين).

(ما لم يشاركوا في الأعمال العدائية بشكل مباشر ولفترة محددة فقط). وفي الحالات التي تُستخدم فيها الأشياء التي يستخدمها المدنيون أيضًا في الدعم المباشر للعمل العسكري (مثل المركبات العسكرية التي تستخدم أحيانًا لنقل المدنيين)، يجوز الهجوم عليها بصورة مشروعة ما لم يؤثر تدميرها "بشكل خطير على إمدادات السكان المدنيين وبالتالي سيؤدي إلى تجويعهم أو إجبارهم على الرحيل".⁴⁸⁵ وأخيرًا، يجوز لطرف في نزاع ما حرمان المدنيين على أراضيهم (على عكس أراضي العدو) من الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك، على سبيل المثال، كدفاع ضد الغزو.⁴⁸⁶ يجب أن يلاحظ الممارسون أنه في حالة الشك، يجب اعتبار الشخص دائمًا مدنيًا.⁴⁸⁷

الأركان النفسية

إن المتطلبات العقلية للتجوية كجريمة حرب بموجب المادة 8 (2) (ب) (25) من نظام روما الأساسي ذات شقين:

1. أن يكون مرتكب الجريمة قد تعمد حرمان المدنيين من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة؛ و
2. أن يكون مرتكب الجريمة قد قصد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2. تعمد الجاني حرمان المدنيين من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة؛

تحليل هذا الركن

ويتطابق هذا الركن مع الركن الموضوعي لهذه الجريمة، ويتطلب أن يكون حرمان المدنيين من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة عن علم وقصد.⁴⁸⁸ وهذا يعني أنه يجب أن يكون مرتكب الجريمة قد قصد، بشكل مباشر أو غير مباشر، حرمان المدنيين من أشياء معينة وكان على علم بأن الأشياء التي يتم حرمان السكان المدنيين منها ضرورية لبقاء هؤلاء السكان على قيد الحياة. ويمكن إثبات ذلك من خلال الظروف الواقعية المحيطة بارتكاب الجريمة. على وجه التحديد، يجب أن تثبت الأدلة ما يلي:

1. كان مرتكب الجريمة يرغب في ارتكاب فعل الحرمان (القصد المباشر)، أو كان على علم بأن سلوكه سيحرم المدنيين من الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة في السياق العادي للأحداث (القصد غير المباشر)؛
2. كان الجاني يعلم أن هذه الأشياء لا غنى عنها لبقاء الضحايا على قيد الحياة؛
3. كان الجاني على علم بأن الضحايا كانوا من المدنيين.

3. تعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب

تحليل هذا الركن

إن نية التجويع يُعتبر ركن عقلي إضافي غير العلم والقصد فيما يتعلق بفعل الحرمان نفسه.⁴⁸⁹

أ. تعمد التجويع لا يتطلب إثبات أن المدنيين جوعى

لا يشترط حدوث الموت أو المعاناة أو المرض بسبب الجوع لاستيفاء عنصر "نية تجويع المدنيين".⁴⁹⁰ وتثبت نية تجويع المدنيين عندما يكون مرتكب الجريمة (أ) قد شرع في حرمان السكان بمن فيهم المدنيون من قوتهم؛⁴⁹¹ أو (ب) كان يهدف إلى فرض ظروف معيشية تؤدي إلى تجويع المدنيين؛⁴⁹² أو (ج) شرع في فعل الحرمان وهو يدرك أن تجويع المدنيين سيكون نتيجة متوقعة لذلك الحرمان.⁴⁹³

⁴⁸⁵ للاطلاع على الإرشادات، انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولات الإضافية، ص 655 فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول، المادة (25/2).

⁴⁸⁶ البروتوكول الاختياري الأول، المادة 54 (5).

⁴⁸⁷ البروتوكول الاختياري الأول، المادة 50 (1).

⁴⁸⁸ نظرًا لأن الركن الأساسي في حرمان المدنيين من الأشياء الضرورية لبقائهم هو سلوك (وأثاره) دون معيار عقلي صريح مرتبط به، فإن المادة 30 تعمل على إلزام أن يكون هذا الركن مرتكبًا بشكل متعمد.

⁴⁸⁹ يعتبر هذا الدليل أن نية التجويع ليست "نية خاصة" (dolus specialis) تتساوى مع الإبادة الجماعية على سبيل المثال. انظر حاشية سفلية رقم 243.

⁴⁹⁰ انظر جورداش وآخرون (2019). انظر أيضًا تريفيرير وآخرون (2016)، ص 517، الفقرة 790: "العنصر المادي الوحيد المطلوب لعناصر الجرائم هو الحرمان من أشياء معينة. وهذا يشير إلى أنه يكفي حرمان المدنيين من أشياء لا غنى عنها لبقائهم، أي حرمان من شأنه أن يتسبب في تجويعهم في المستقبل، دون أن يتطلب ذلك أن يأخذ الحرمان أثره بمرور الوقت".

⁴⁹¹ توم دانينيلوم، تجريم التجويع في عصر الحرمان الجماعي في الحرب، 55 في وجه ترانساتل إل 681 في 734-739، 41-740.

⁴⁹² بريديجيت كونلي وأليكس دي وال وكاتريونا مردوخ وواين جورداش (المحررون)، المسألة عن التجويع الجماعي: اختبار حدود القانون (دار نشر جامعة أكسفورد 2022)، ص 115-116.

⁴⁹³ بريديجيت كونلي وأليكس دي وال وكاتريونا مردوخ وواين جورداش (المحررون)، المسألة عن التجويع الجماعي: اختبار حدود القانون (دار نشر جامعة أكسفورد 2022)، ص 115-116.

ب. معنى " وسيلة للحرب "

ولاستيفاء هذا الركن، يجب إثبات أن نية تجويع المدنيين قد استُخدمت كـ "وسيلة من وسائل الحرب". وهذا يعني أن فعل التجويع من خلال الحرمان كان طريقة "محددة وتكتيكية أو استراتيجية"⁴⁹⁴ للقيام بأعمال عدائية تهدف إلى "إذلال الخصم وإضعافه".⁴⁹⁵ يعمل القانون الدولي الإنساني على افتراض أن جميع الأعمال العدائية تهدف إلى إذلال الخصم وإضعافه. ولذلك، فإن هذا الركن يتطلب في النهاية فقط أن تكون المجاعة مرتبطة بالأنشطة العسكرية. لا شيء آخر مطلوب.

ج. لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة قد تصرف بقصد التجويع فقط

وإذا كان مرتكب الجريمة يسعى في الوقت نفسه إلى تحقيق أهداف أخرى مشروعة أو غير مشروعة، فقد يظل مسؤولاً عن جريمة التجويع إذا أمكن إثبات أنه كان ينوي تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب.⁴⁹⁶ على سبيل المثال، يعتبر الحصار الذي يهدف إلى حرمان العدو من المؤن الضرورية لمواصلة القتال من وسائل الحرب المشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني طالما أنها موجهة ضد المقاتلين والمشاركين مباشرة في الأعمال العدائية.⁴⁹⁷ إذا أدى الحصار إلى معاناة المدنيين، فإن القانون الدولي الإنساني يطالب الطرف المحاصر بالسماح بمرور إمدادات الإغاثة بأمان.⁴⁹⁸ وبناءً على ذلك، إذا استمر الجاني في فرض حصار دون السماح بمرور أي إمدادات إغاثة، مع العلم أن المدنيين كانوا يتضورون جوعاً نتيجة لذلك، فقد يكون ذلك مؤشراً على وجود نية لتجويع المدنيين.

(2) التجويع كوسيلة من وسائل الحرب (نزاع مسلح غير دولي)

تحظر المادة 8 (2) (هـ) (19) المقترحة من نظام روما الأساسي تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب بحرمانهم من حقهم في الاستفادة من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة أثناء نزاع مسلح غير دولي. تتطابق هذه الجريمة مع المادة 8 (2) (ب) (19) باستثناء الركن السياقي الذي يتطلب تصنيف النزاع على أنه نزاع مسلح غير دولي وليس نزاع دولي مسلح، وعدم الإشارة إلى اتفاقيات جنيف.⁴⁹⁹

يجب تقديم الأدلة لإثبات الأركان التالية لهذه الجريمة:

الركن الموضوعي:

1. قام مرتكب الجريمة بحرمان المدنيين من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة؛⁵⁰⁰ انظر الأركان الموضوعية (الركن 1) من "التجويع كوسيلة من وسائل الحرب" (نزاع مسلح دولي).

الأركان النفسية:

2. ارتكب الجاني الأركان الموضوعية للجريمة بقصد وعن علم؛⁵⁰¹
3. تعمد الجاني تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب؛⁵⁰² انظر الأركان النفسية (الركنان 2 و 3) من "التجويع كوسيلة من وسائل الحرب" (نزاع مسلح دولي).

⁴⁹⁴ انظر بي جي كامبرون، "القيود المفروضة على أساليب ووسائل الحرب" (1980) 9 الحولية الأسترالية للقانون الدولي 247، 247، حيث عرّف بالمثال أساليب الحرب بأنها "جميع الاستراتيجيات والتكتيكات وكل تدبير آخر قد تستخدمه القوة المسلحة باستخدام القوة البشرية ونظم الأسلحة". قارن. السياسة الإنسانية وأبحاث النزاعات (محرر)، تعليق على دليل السياسة الإنسانية وأبحاث النزاعات حول القانون الدولي المنطبق على الحرب الجوية والصاروخية (مطبعة جامعة هارفارد 2010)، ص 43، حيث يُعرّف أساليب الحرب بأنها "الهجمات والأنشطة الأخرى التي تهدف إلى التأثير سلبيًا على عمليات العدو العسكرية أو قدراته العسكرية"، وقد تم انتقاده لعدم شموله الهجمات ضد المدنيين الأعداء. انظر، على سبيل المثال، "سي كيسي-ماسيلين وسي هاينز، تفسير قانون لاهاي: سلوك الأعمال العدائية بموجب قانون النزاعات المسلحة (دار نشر بلومزبري 2018)، الصفحات 54-55.

⁴⁹⁵ ن. ميلزر وجي. جاجيولي، "أساليب الحرب" في د. أكيندي وب. ساوول (المحرران)، دليل أكسفورد للقانون الدولي الإنساني (دار نشر جامعة أكسفورد 2019)، ص 4، حيث انتقدا تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لـ "أساليب الحرب" على أنها "الطرق التي تستخدم بها الأسلحة" (تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولات الإضافية، الفقرة 4799 فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14) باعتباره مقيّدًا للغاية وينجاهل الأساليب الأخرى غير "الأسلحة" بالمعنى التقليدي، مثل التجويع.

⁴⁹⁶ نيبينغكا، ICTR-96-14-A، الحكم، 9 يوليو 2004، الفقرة 53؛ حكم الاستئناف في قضية جيليسيتش، الفقرة 49.

⁴⁹⁷ يشير مصطلح "أساليب الحرب" إلى أي طرق تكتيكية أو استراتيجية لإدارة الأعمال العدائية بما في ذلك الحصار الجوي والبحري.

⁴⁹⁸ دليل سان ريمو، الفقرتان 103-104؛ تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولات الإضافية، ص 654 فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 (2).

⁴⁹⁹ عُزل نظام روما الأساسي في عام 2019 ليشمل جريمة التجويع في النزاعات المسلحة غير الدولية.

⁵⁰⁰ أركان الجرائم، المادة 8 (2) (هـ) المقترحة، الركن الأول. فقرة فرعية جديدة تدرج في المادة 8.

⁵⁰¹ نظام روما الأساسي، المادة 30.

⁵⁰² أركان الجرائم، المادة 8 (2) (هـ) المقترحة، العنصر الثاني.

4. وقع السلوك أثناء نزاع مسلح غير دولي وارتبط به؛⁵⁰³
 5. كان مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.⁵⁰⁴

جرائم الحرب الإضافية

وبالإضافة إلى جرائم الحرب المتمثلة في التجويع، ثمة مجموعة من الجرائم الإضافية أو البديلة التي يمكن أن تشمل الانتهاكات المتعلقة بالتجويع. قد تنطوي الحادثة الواحدة غالباً على أكثر من جريمة واحدة، خاصة عندما يكون الوضع معقداً أو عندما تتضرر مصالح متعددة ومتميزة محمية. على سبيل المثال، يمكن أن يشكل الهجوم على قافلة إغاثة إنسانية بقصد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب جريمة حرب تتمثل في التجويع، وكذلك جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أهداف محمية تحديداً بموجب القانون الدولي.⁵⁰⁵ إذا تم استهداف المدنيين على أساس خصائصهم المحددة، يمكن تصنيف الهجوم أيضاً على أنه اضطهاد كجريمة ضد الإنسانية أو إبادة جماعية. من خلال الإعلان عن جميع الجرائم المنفصلة التي تنطوي عليها حادثة ما ومعاقبة مرتكبيها وفقاً لذلك،⁵⁰⁶ يتم الاعتراف بتفرد جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تنطوي عليها حادثة واحدة.⁵⁰⁷ وفي الوقت نفسه، ورنهاً بالأدلة المتاحة، قد لا يرقى الحادث إلى مستوى جريمة معينة، ولكنه يشكل جريمة أخرى. في نفس مثال الهجوم على القافلة، إذا تعذر إثبات نية التجويع لدى المتهم، ينبغي تقييم الخيارات البديلة لتحديد ما إذا كانت الأدلة كافية لإثبات جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأهداف المحمية على سبيل المثال.

ويُنصح الممارسون بجمع الأدلة وتوثيق مجموعة كبيرة من الجرائم والانتهاكات المحتملة المتعلقة بالتجويع، لضمان تزويد أي قاضي في الوقائع بأكبر مجموعة ممكنة من الأسس المحتملة التي يمكن من خلالها متابعة المطالبة بجبر الضرر الناشئة عن وقائع التجويع ذات الصلة. للمزيد من المعلومات حول الأركان الموضوعية والنفسية للجرائم التالية، راجع تطبيق التجويع على الهاتف المحمول التابع ل (GRC).

(3) القتل المتعمد وجريمة القتل

يُحظر القتل العمد⁵⁰⁸ وجريمة القتل المتعمدة كجرائم حرب بموجب المادة 8 (2) (أ) (1) من نظام روما الأساسي في النزاعات المسلحة الدولية⁵⁰⁹ والمادة 8 (2) (ج) (1) من نظام روما الأساسي في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁵¹⁰ أثناء التجويع، فإن التسبب في وفاة شخص أو أكثر من خلال حرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، يمكن أن يؤدي إلى مقاضاة مرتكبيها بموجب جرائم الحرب هذه.

⁵⁰³ أركان الجرائم، المادة 8 (2) (هـ) المقترحة، الركن.

⁵⁰⁴ أركان الجرائم، المادة المقترحة 8 (2) (هـ)، الركن الرابع.

⁵⁰⁵ نظام روما الأساسي، المادتان 8 (2) (ب) (3) (النزاع المسلح الدولي)، 8 (2) (ب) (3) (النزاع المسلح غير الدولي).

⁵⁰⁶ عندما يشكل نفس السلوك في وقت واحد جرائم متعددة في وقت واحد، فإن تُعتبر العقوبة مجموعاً بسيطاً للجرائم الفردية. بل من المحتمل أن يكون المجموع أكثر من، وإن كان قريباً من، العقوبة الأشد بين جميع الجرائم. لكن يجب إيلاء الاهتمام الكافي للتأكد من سماع الضحايا على النحو الذي يصف معاناتهم بدقة أكبر، حتى لو كانت الآثار المترتبة على الحكم بسيطة. انظر، على سبيل المثال، في أوسترفيلد، "المحكمة الخاصة لسيراليون: القرارات الهيكلية والإجرائية الأولية بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس" (2015-2016) مراجعة القانون الكاميري 131.

⁵⁰⁷ للاطلاع على نطاق وحدود التهم التراكمية، انظر مكتب بحوث جرائم الحرب التابع لكلية واشنطن للقانون بالجامعة الأمريكية "ممارسة الاتهام التراكمي في المحكمة الجنائية الدولية" (مايو 2010).

⁵⁰⁸ تنطبق عناصر "القتل العمد" بشكل أساسي مع جريمة القتل.

⁵⁰⁹ انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 51؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 130؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 75(2)(أ)؛ كما تم تجريم القتل العمد بموجب الوثائق التالية: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 2(أ)؛ والقانون المتعلق بإنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا، المادة 16(1)؛ ميثاق نورمبرغ، المادة 6(ب)؛ ميثاق طوكيو، المادة 5(ب).

⁵¹⁰ تحظر المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد في النزاعات المسلحة غير الدولية حيث تحظر "الاعتداء على الحياة والأشخاص، ولا سيما القتل بجميع أنواعه" للمدنيين والأشخاص غير المقاتلين، المادة 4 (2) (أ) من البروتوكول الثاني. ويشكل حظر القتل أيضاً جزءاً من القانون الدولي العرفي. القانون الدولي العرفي الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 89: الاعتداء على الحياة.

يجب أن يركز الممارسون على هذه الجريمة في الحالات التي لا يكون فيها الألم، أو المعاناة الجسدية، أو العقلية، أو الأذى الذي تعرضت له الضحية بسبب حرمانه من الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة (مثل الطعام أو الماء أو الدواء)⁵¹⁸ شديداً بما يكفي ليشكل تعديلاً أو معاملة لا إنسانية أو قاسية.

(7) ارتكاب الاعتداءات على الكرامة الشخصية

تحظر المادتان 8 (2) (ب) (21) و 8 (2) (ج) (2) من نظام روما الأساسي جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والمذلة، في حالة الاعتداء على شخص أو أكثر في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية على التوالي.⁵¹⁹ إن الغرض الأساسي من الحظر هو حماية الأفراد من الاعتداء غير المشروع على أجسادهم أو إذلالهم والحط من شرفهم أو احترامهم الذاتي أو سلامتهم النفسية.⁵²⁰ وبخلاف الأشكال الأخرى من سوء المعاملة (أي التعذيب والمعاملة اللاإنسانية/القاسية أو التسبب في معاناة كبيرة أو إصابة خطيرة)، فإن ارتكاب الاعتداء على الكرامة الشخصية لا يتطلب إثبات أن الجاني تصرف بشكل مباشر للإضرار بالسلامة البدنية أو العقلية للضحية.⁵²¹

(8) الترحيل والنقل غير القانوني

تحظر المادة 8 (2) (أ) (7) من نظام روما الأساسي إبعاد الأشخاص المحميين أو نقلهم أو احتجازهم بصورة غير قانونية إلى دولة أخرى أو مكان آخر في النزاع المسلح الدولي.⁵²² يُعد نزوح الناس نتيجة الحرمان من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة وحجب المساعدات وتدمير مصادر الغذاء والمياه نتيجة شائعة لبعض النزاعات.

(9) نزوح المدنيين

تشريد المدنيين لأسباب تتعلق بنزاع متصل بنزاع مسلح غير دولي دون أي مبرر قانوني (مثل أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قاهرة) على النحو المحظور بموجب المادة 8 (2) (هـ) (8) من نظام روما الأساسي،

"الأمر بنزوح السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قاهرة؛"⁵²³

على الرغم من وجود بعض الاختلافات الرئيسية، إلا أن هذه الجريمة يمكن مقارنتها بجريمة الحرب المتمثلة في الترحيل والنقل غير القانوني الذي يحدث في نزاع مسلح دولي.

(10) عمليات النقل من قبل قوة الاحتلال للأشخاص في الأراضي المحتلة

تحظر المادة 8 (2) (ب) (8) من نظام روما الأساسي إبعاد أو نقل كل سكان الأراضي المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأراضي أو خارجها،

"قيام قوة الاحتلال، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأراضي المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأراضي أو خارجها"⁵²⁴

⁵¹⁸ الحكم الابتدائي في قضية تروخ، الفقرات 268-269، 273، 457.

⁵¹⁹ المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 75(ب)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (2) (هـ).

⁵²⁰ الحكم الابتدائي في قضية فيرونجيا، الفقرة 183.

⁵²¹ الحكم الابتدائي في قضية كوسوفسكي، الفقرة 56.

⁵²² نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (أ) (8). يستند هذا الحظر إلى اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147؛ كما تم تجريم الترحيل والنقل غير القانوني في الوثائق التالية: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 2 (ز)؛ قانون الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، المادة 6 (7). ويشكل هذا الحظر أيضاً جزءاً من القانون العرفي، القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، القاعدة 129 (قانون النزوح).

⁵²³ نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (هـ) (8). يستند هذا الحظر إلى المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني. ويشكل هذا الحظر أيضاً جزءاً من القانون العرفي: القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، القاعدة 129 (قانون النزوح).

⁵²⁴ يستند هذا الحظر إلى اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (4) (أ). كما أنه جزء من القانون العرفي: القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، القاعدة 130 (نقل السكان المدنيين التابعين إلى الأراضي المحتلة). تشير كلمة "أرض محتلة" إلى إقليم تابع لدولة ما يخضع لسلطة دولة أخرى وسيطرتها الفعلية، أي الدولة المحتلة، انظر لوائح لاهاي، المادة 42.

تشير الأراضي المحتلة إلى الأراضي التابعة لدولة ما والخاضعة لسلطة دولة أخرى وسيطرتها الفعلية، أي الدولة المحتلة.⁵²⁵ تتطابق هذه الجريمة تقريباً مع جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل والنقل غير المشروعين باستثناء حقيقة أنها تحمي فقط سكان الأراضي المحتلة.⁵²⁶ وهو وثيق الصلة بشكل خاص بحالات الحرمان من الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة في منطقة محتلة حيث تتسبب لاحقاً في النزوح.

(11) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

تحظر المادة 8 (2) (ب) (13) والمادة 8 (2) (هـ) (12) من نظام روما الأساسي تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا كان هذا التدمير أو الاستيلاء على ممتلكات العدو تقتضيه ضرورات الحرب في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية على التوالي.⁵²⁷

(12) مهاجمة المدنيين

تحظر المادة 8 (2) (ب) (1) والمادة 8 (2) (هـ) (1) من نظام روما الأساسي جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية على التوالي.

"تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهن هذه أو ضد مدنيين أفراد لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية"

يستند هذا الحكم إلى مبدأ التمييز العرفي في القانون الدولي الإنساني الذي يتطلب من الأطراف المتحاربة في النزاع المسلح التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين وتوجيه الهجمات ضد المقاتلين فقط.⁵²⁸ إن حظر الاستهداف المباشر للمدنيين مطلق، بمعنى أنه لا يمكن تجاوزه لاعتبارات الضرورة العسكرية.⁵²⁹

قد تندرج تحت هذا البند الهجمات الموجهة التي تحرم المدنيين من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة. فعلى سبيل المثال، سبق أن تم اعتبار فرض الحصار الذي تسبب في تجويع المدنيين شكلاً من أشكال الهجوم الموجه ضد المدنيين.⁵³⁰

(13) مهاجمة الأهداف المدنية

تحظر المادة 8 (2) (ب) (2) من نظام روما الأساسي جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد أهداف مدنية (أي الأهداف التي لا تُعتبر أهدافاً عسكرية) في منطقة نزاع مسلح دولي. يمكن مقاضاة السلوك المرتبط بالتجويع في إطار جريمة الحرب هذه إذا كانت الهجمات، على سبيل المثال، موجهة ضد مخازن المواد الغذائية، أو المواد الغذائية، أو الأسواق، أو الأهداف التي تنتج الغذاء، أو مخازن الأغذية، أو آبار المياه، أو أنظمة الطاقة الكهربائية، أو المناطق الزراعية.

⁵²⁵ انظر لوائح لاهاي، المادة 42.

⁵²⁶ على الرغم من أن هذا الحكم يحظر أيضاً على دولة الاحتلال النقل المباشر وغير المباشر لسكانها إلى أراضٍ محتلة من قبل قوة احتلال، إلا أنه من الصعب تصور حالة تقوم فيها سلطات الاحتلال بنقل مواطنيها إلى أراضٍ محتلة من خلال تجويعهم. وبالتالي، فإن هذا الجزء من المادة 8 (2) (ب) (8) مستثنى من هذا القسم.

⁵²⁷ يستند هذا النهي عن الإلحاق والتدمير إلى لوائح لاهاي، المادة 23 (ز)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 53؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54. تحظر الوثائق القانونية الدولية التالية إتلاف وتدمير الممتلكات: ميثاق نورمبرغ، المادة 6 (ب)؛ وميثاق طوكيو، المادة 5 (ب)؛ وقانون مجلس الرقابة رقم 10، المادة 13 (ب)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادتان 2 (د) و3 (ب)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المادة 5 (ب)؛ وقانون النوازل الاستثنائية في محاكم كمبوديا، المادة 6 (4). ويشكل الحظر أيضاً جزءاً من القانون العرفي: القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، القاعدة 50 (إتلاف ممتلكات الخصم ومصادرتها).

⁵²⁸ البروتوكول الاختياري الأول، المادة 51؛ البروتوكول الاختياري الثاني، المادة 13 (2)؛ القانون الإنساني الدولي العرفي: القواعد، القاعدة 1 (مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين).

⁵²⁹ الحكم الابتدائي في قضية كاتانغا، الفقرة 800.

⁵³⁰ الحكم الابتدائي في قضية ميلوسيفيتش، الفقرات 910-912.

(14) الوفاة العرضية أو الإصابة أو الضرر العرضي المفرط

تحظر المادة 8 (2) (ب) (4) من نظام روما الأساسي في نزاع مسلح دولي:

"تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسبب خسائر عرضية في الأرواح أو إصابات في صفوف المدنيين أو أضراراً بالأهداف المدنية أو أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة للبيئة الطبيعية والتي ستكون مفرطة بشكل واضح مقارنة بالميزة العسكرية الشاملة الملموسة والمباشرة المتوقعة".

ويتعلق هذا الحظر بالحالات التي لم يتعمد فيها مرتكب الجريمة استهداف المدنيين أو الأهداف المدنية في شن الهجوم، ولكنه مع ذلك تسبب في قتلهم أو إصابتهم أو إلحاق الضرر بهم بشكل مفرط أو غير متناسب أثناء استهدافه لأهداف عسكرية. على سبيل المثال، يمكن تصنيف الهجمات ضد مقاتلي العدو التي تلحق أضراراً جسيمة بالمواد الغذائية، أو الأسواق، أو المناطق الزراعية، أو أنظمة إنتاج الغذاء، أو آبار المياه، أو الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة تحت بند جريمة الحرب المذكورة. وبالمثل، فإن الحصار الموجه ضد المقاتلين الأعداء الموجودين في منطقة ما، ولكنه يتسبب في إلحاق أضرار مفرطة بالمدنيين من خلال حرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة قد يندرج أيضاً ضمن نطاق جريمة الحرب المذكورة.

(15) مهاجمة أو قصف الأماكن غير المحمية

تحظر المادة 8 (2) (ب) (5) من نظام روما الأساسي الجريمة التالية أثناء نزاع مسلح دولي:

"مهاجمة، أو قصف المدن، أو القرى، أو المساكن، أو المباني غير المحصنة وغير الأهداف العسكرية بأي وسيلة كانت".

ويمكن مقاضاة المرتكبين الذين حرموا المدنيين من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة في إطار جريمة الحرب المذكورة، لا سيما إذا كان الهجوم أو القصف موجهاً ضد القرى في المناطق الزراعية، أو المساكن التي يحتمي بها المدنيون أو المباني المستخدمة لتخزين/إنتاج الغذاء أو تنقية المياه، أو المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى.

(16) مهاجمة الأهداف المحمية

تحظر المادة 8 (2) (ب) (9) والمادة 8 (2) (هـ) (4) من نظام روما الأساسي، النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية على التوالي:

"تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، أو الآثار التاريخية والمستشفيات والأماكن التي يتم فيها تجميع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية".

يمكن تصنيف الهجمات التي تُنفذ ضد الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة مثل المستشفيات والمرافق الطبية والأماكن التي يتم فيها علاج المرضى والجرحى وكذلك المباني المخصصة للأغراض الخيرية (مثل خدمات المساعدات الإنسانية) ضمن جرائم الحرب المذكورة.

(18) مهاجمة الأهداف أو الأشخاص باستخدام الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف

تجرم المادتان 8 (2) (ب) (24) و 8 (2) (هـ) (2) من نظام روما الأساسي في حالة ارتكاب جريمة في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية على التوالي:⁵³¹

⁵³¹ يشكل هذا الحظر أيضاً جزءاً من القانون العرفي: القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، القاعدة 30 (الأشخاص والأشياء التي تحمل الشعار المميز)؛ تريفينير وأخرون (2016)، ص 755.

"تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الذين يستخدمون الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف بما يتوافق مع القانون الدولي".

ومن شأن الهجمات التي تشن ضد هذه الأهداف أو الأفراد من أجل منع حصول السكان على الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة أن تثبت هذه الجريمة.

(19) مهاجمة الأفراد أو الأهداف المشاركين في بعثة مساعدة إنسانية أو بعثة لحفظ السلام

تحظر المادتان 8 (2) (ب) و(3) و8 (2) (هـ) (3) من نظام روما الأساسي في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية على التوالي:⁵³²

"تعمد شن هجمات على أفراد، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات تشارك في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية الممنوحة للمدنيين أو الأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة".

يُعتبر احترام عمليات المساعدة الإنسانية وحمايتها، على وجه الخصوص، نتيجة لحظر التجويع لأن هذه المساعدة لا غنى عنها لإيصال الإغاثة الإنسانية إلى السكان المدنيين المهددين بالمجاعة.⁵³³ وبناءً على ذلك، يمكن مقاضاة المتسببين في تجويع المدنيين من خلال مهاجمة العاملين في المجال الإنساني، أو المنشآت، أو المواد، أو الوحدات، أو المركبات المشاركة في توزيع الغذاء والماء والدواء وغيرها من الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة بموجب هذه الجريمة. وبالمثل، تُكلف بعثات حفظ السلام في ظروف معينة بتقديم الدعم لبعثات المساعدة الإنسانية،⁵³⁴ وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية بشكل آمن وسريع والمساعدة في تهيئة بيئة آمنة لأنشطتها.⁵³⁵ في مثل هذه الظروف، قد يستتبع استهداف عمليات حفظ السلام على الحرمان من الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة.

الجرائم ضد الإنسانية

(20) القتل العمد

يُحظر القتل كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (أ) من نظام روما الأساسي.⁵³⁶ يجوز ملاحقة المتسببين في وفاة شخص أو أكثر من خلال حرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة بموجب الجريمة ضد الإنسانية المذكورة.

(21) الإبادة

تُحظر الإبادة كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (ب) من نظام روما الأساسي ويشمل ذلك فرض ظروف معيشية متعمدة، بما في ذلك الحرمان من الحصول على الغذاء والدواء بهدف إبادة جزء من السكان.⁵³⁷

⁵³² يشكل هذا الحظر أيضاً جزءاً من القانون العرفي. القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، القواعد رقم 31 (العاملين في الإغاثة الإنسانية)، 32 (أغراض الإغاثة الإنسانية)، 33 (الأفراد والأغراض المشاركة في بعثة لحفظ السلام).

⁵³³ القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، القاعدتان 31 (موظفو الإغاثة الإنسانية)، 32 (أغراض الإغاثة الإنسانية).

⁵³⁴ انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن رقم 781، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/781، أكتوبر 1992، الفقرة 2.

⁵³⁵ انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن 1101، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/1101، 28 مارس 1997، الفقرات 2-8.

⁵³⁶ نظام روما الأساسي، المادة 7 (1) (أ). هذه الجريمة منصوص عليها أيضاً في: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 5 (أ)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 3 (أ)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المادة 2 (أ)؛ قانون الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، المادة 5؛ ميثاق نورمبرغ، المادة 6 (ج)؛ ميثاق طوكيو، المادة 5 (ج).

⁵³⁷ نظام روما الأساسي، المادة 7 (1) (ب) و(2) (ب). هذه الجريمة منصوص عليها أيضاً في: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 5 (ب)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 3 (ب)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المادة 2 (ب)؛ قانون الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، المادة 5؛ ميثاق نورمبرغ، المادة 6 (ج)؛ ميثاق طوكيو، المادة 5 (ج).

(22) الاضطهاد

وتحظر المادة 7 (1) (ح) من نظام روما الأساسي اضطهاد أي جماعة أو جماعة محددة على أساس سياسي، أو عرقي، أو قومي، أو إثني، أو ثقافي، أو ديني أو جنساني أو غير ذلك من الأسباب المعترف عالمياً بعدم جوازها بموجب القانون الدولي.⁵³⁸ يُعرّف نظام روما الأساسي الاضطهاد بأنه الحرمان المتمم والشديد من الحقوق الأساسية لمجموعة من الأشخاص بسبب هويتهم الجماعية أو جماعتهم.⁵³⁹

(23) الترحيل أو النقل القسري للسكان

يحظر ترحيل السكان أو نقلهم بموجب المادة 7 (1) (د) من نظام روما الأساسي.⁵⁴⁰ ويعني "ترحيل أو نقل السكان" على وجه التحديد، التهجير القسري لشخص أو أكثر عن طريق الطرد أو غيره من الأعمال القسرية من المنطقة التي يتواجدون فيها بشكل قانوني، دون أسباب يسمح بها القانون الدولي.⁵⁴¹

(24) الأفعال اللاإنسانية الأخرى

تحظر المادة 7 (1) (ك) من نظام روما الأساسي الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في "الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل للجرائم الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية الواردة في المادة 7 [التي تسبب عمداً بمعاناة شديدة أو أذى جسيم في البدن أو الصحة النفسية أو البدنية]".⁵⁴² وهذا حظر شامل يهدف إلى تجريم السلوك اللاإنساني باعتباره جريمة ضد الإنسانية حيث يتسم بطبيعة وخطورة مماثلة للجرائم الأخرى ولكنه لا يندرج تحديداً ضمن الأفعال الأخرى الواردة في المادة 7 (1) من نظام روما الأساسي.⁵⁴³ ولذلك، إذا كان الفعل ينطبق عليه وصف أي جريمة أخرى محددة بموجب المادة 7 (1) من نظام روما الأساسي، مثل القتل العمد، فلا ينبغي الاعتماد على هذا الحكم الجامع.⁵⁴⁴

الإبادة

(25) الإبادة الجماعية بالقتل

تحظر المادة 6 (أ) من نظام روما الأساسي الإبادة الجماعية بقتل شخص أو أكثر ممن ينتمون إلى جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو عنصرية، أو دينية بقصد إبادة هذه الجماعة كلياً أو جزئياً.⁵⁴⁵ فإن الأدلة التي تثبت أن الجاني تسبب في مقتل أفراد إحدى هذه الجماعات المحمية بحرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة بقصد محدد هو تدمير هذه الجماعة من شأنها أن تثبت جريمة الإبادة الجماعية بالقتل.

⁵³⁸ نظام روما الأساسي، المادة 7 (1) (ج). وهذه الجريمة منصوص عليها أيضاً في: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 5 (ج)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 3 (ح)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المادة 2 (ح)؛ قانون الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، المادة 5؛ ميثاق نورمبرغ، المادة 6 (ج)؛ ميثاق طوكيو، المادة 5 (ج).

⁵³⁹ نظام روما الأساسي، المادة 7 (2) (ز).
⁵⁴⁰ نظام روما الأساسي، المادة 7 (1) (د). كما تم تجريم الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الترحيل بموجب الوثائق التالية: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 5 (د)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 3 (د)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المادة 2 (د)؛ قانون الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، المادة 5؛ ميثاق نورمبرغ، المادة 6 (ج)؛ ميثاق طوكيو، المادة 5 (ج).

⁵⁴¹ نظام روما الأساسي، المادة 7 (2) (د).

⁵⁴² نظام روما الأساسي، المادة 7 (1) (ك). كما تم تجريم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من الأفعال اللاإنسانية الأخرى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 5 (ط)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 3 (ط)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المادة 2 (ط)؛ قانون الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، المادة 5؛ ميثاق نورمبرغ، المادة 6 (ج)؛ ميثاق طوكيو، المادة 5 (ج).

⁵⁴³ قرار التأكيد في قضية *كاتانغا ونغودجولو*، الفقرة 450. تريفينير وآخرون. (2016)، ص 235.

⁵⁴⁴ قرار التأكيد في قضية *موتورا وآخرون*، الفقرة 269.

⁵⁴⁵ يستند هذا الحظر إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية، المادة 2؛ القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (*البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود*)، الحكم، الفقرة 161.

(26) الإبادة الجماعية بإلحاق ضرر بدني أو نفسي جسيم

وتحظر المادة 6 (ب) من نظام روما الأساسي الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني جسيم بشخص أو أكثر ينتمون إلى جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بقصد إبادة هذه الجماعة.⁵⁴⁶ وبناءً على ذلك، فإن الأدلة التي تثبت أن الجاني ألحق ضرراً جسدياً أو عقلياً جسيماً بأفراد إحدى هذه الجماعات المحمية بحرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة بقصد محدد لتدمير هذه الجماعة من شأنها أن تثبت هذه الجريمة.

(27) الإبادة الجماعية عن طريق فرض ظروف معيشية صعبة

تحظر المادة 6 (ج) من نظام روما الأساسي الإبادة الجماعية عن طريق فرض ظروف معيشية صعبة عمدًا بحيث يراد بها التدمير المادي لشخص أو أكثر ينتمون إلى جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بقصد إبادة الجماعة كلها أو بعضها.⁵⁴⁷ فإن الأدلة التي تثبت أن مرتكب الجريمة قد فرض على أفراد إحدى هذه الجماعات المحمية ظروفًا معيشية صعبة مثل حرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة بقصد محدد هو تدمير الجماعة من شأنها أن تثبت هذه الجريمة.

⁵⁴⁶ يستند هذا الحظر إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية ويشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي. انظر إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية، المادة 2؛ القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الحكم، الفقرة 161.

⁵⁴⁷ يستند هذا الحظر إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية ويشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي. انظر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، المادة 2؛ القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الحكم، الفقرة 161.

التجويد في إطار القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني، المعروف أيضاً باسم قانون الحرب، هو مجموعة القوانين التي تسعى للحد من آثار النزاع المسلح لأغراض إنسانية.⁵⁴⁸ وهو يسري أثناء النزاعات المسلحة بما في ذلك حالات الاحتلال.⁵⁴⁹

المبادئ الأساسية

يتم تقييم مدى قانونية أي حرمان من الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة، خاصة عندما يتأثر به المدنيون وغير المدنيين على حد سواء، على أساس المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني المعمول بها بغض النظر عن خصائص النزاع المسلح. هذه هي مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات.⁵⁵⁰ يتم توفير تعريفات موجزة في تطبيق التجويد على الهاتف المحمول التابع ل (GRC).

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يمكن أن ترتكب مجموعة كبيرة من الكيانات بما في ذلك الأفراد العسكريين، وأعضاء الحكومة، ومسؤولي الأحزاب والإداريين، وأعضاء الجماعات المسلحة المنظمة، والمدنيين انتهاكات القانون الدولي الإنساني.⁵⁵¹ واستناداً إلى خطورة الجريمة، يمكن تصنيف انتهاكات القانون الدولي الإنساني كما يلي: "انتهاكات بسيطة" و"انتهاكات خطيرة" و"انتهاكات جسيمة". ترقى الانتهاكات الجسيمة والخروقات الخطيرة إلى مستوى جرائم الحرب.⁵⁵² يتم تحديد خطورة الانتهاك من خلال خرقه لقاعدة "حماية القيم المهمة" وما ينطوي عليه من "عواقب وخيمة على الضحية".⁵⁵³ يتم تحديد الانتهاكات الجسيمة على وجه التحديد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.⁵⁵⁴ يترتب على الانتهاكات الجسيمة حقوق والتزامات محددة لجميع الدول، حيث يتعين عليها مقاضاة أو تسليم مرتكب الانتهاكات الجسيمة (*judicare aut dedere aut*).⁵⁵⁵

حظر التجويد

يعتبر تجويد المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، ولكنه لا يرقى إلى مستوى الانتهاك الجسيم. وتنص المادة 54(2) من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

يحظر الهجوم على الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، أو تدميرها، أو إزالتها، أو جعلها عديمة الفائدة [...] لغرض محدد هو حرمان السكان المدنيين أو الطرف الخصم من قيمتها المعيشية، مهما كان الدافع، سواء كان ذلك بهدف تجويد المدنيين أو لدفعهم إلى الابتعاد أو لأي دافع آخر.

كما تنص نظيرتها في النزاع المسلح غير الدولي، المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي:

يحظر الهجوم على الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، أو تدميرها، أو إزالتها، أو جعلها عديمة الفائدة [لغرض تجويد المدنيين كوسيلة من وسائل القتال].

⁵⁴⁸ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "ما هو القانون الدولي الإنساني؟"، يوليو 2004، ص 1.
⁵⁴⁹ ينشأ هذا التطبيق عن وجود ظروف واقعية بصرف النظر عن أي إجراءات شكلية مثل إعلان الحرب. بالنسبة لمعايير تحديد وجود نزاع مسلح، انظر إم ساسولي القانون الدولي الإنساني: القواعد والخلافات والحلول للمشكلات الناشئة في الحرب (إدوارد إغار 2019) ("ساسولي، القانون الدولي الإنساني")، ص 169، 176، 180، 183.
⁵⁵⁰ ساسولي القانون الدولي الإنساني، ص 347، 360، 365؛ القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، القواعد 1، 7، 14، 15-21.
⁵⁵¹ انظر، على سبيل المثال، "قضية ذا زيكلون بي في: لجنة جرائم الحرب التابعة للأمم المتحدة، التقارير القانونية لمحاكمات مجرمي الحرب، المجلد 7 (مكتب قرطاسية صاحبة الجلالة 1947)، 93-104 (إدانة مالك وكيميائي الشركة التي كانت تزود النازيين بغاز البونينسون لمعسكر الاعتقال ضمن آخرين)؛ "محاكمة إي جي فارين. محاكمة كارل كراوتش واثني عشر آخرين" في لجنة جرائم الحرب التابعة للأمم المتحدة، التقارير القانونية لمحاكمات مجرمي الحرب، المجلد 10 (مكتبة صاحبة الجلالة 1949)، 1-68 (إدانة مديري شركة خاصة للكيميائيات بتهمة المشاركة في استعداد نزلاء معسكرات الاعتقال)؛ "محاكمة جوزيف ألستوتز وآخرين" في لجنة جرائم الحرب التابعة للأمم المتحدة، تقارير محاكمات مجرمي الحرب، المجلد 6 (مكتب قرطاسية صاحبة الجلالة 1948)، 1-110 (إدانة القضاة لتطبيقهم قوانين ألمانيا النازية الجائرة بشكل صارخ).
⁵⁵² القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، القاعدة 156.
⁵⁵³ قضية تاديتش، قرار دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن التماس الدفاع استئناف تمهيدي بشأن الاختصاص، 1995، الفقرة 94.
⁵⁵⁴ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 51؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 130؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147؛ البروتوكول الاختياري الأول، المادة 85.
⁵⁵⁵ اتفاقية جنيف الأولى، المواد 49-50؛ اتفاقية جنيف الثانية، المواد 50-51؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 129-130؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 146-147. انظر أيضاً البروتوكول الاختياري الأول، المواد 85، 86، 88؛ الخدمة الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر، الفهم الجنائي: المعايير على جرائم الحرب.

في كلتا المادتين، يكون مفهوم الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة مفتوحاً حسب التصميم. تشمل الأمثلة النموذجية غير الحصرية المواد الغذائية، والمناطق الزراعية لإنتاج المواد الغذائية، والمحاصيل، والماشية، ومنشآت وإمدادات مياه الشرب وأعمال الري⁵⁵⁶. واعتماداً على الظروف الخاصة على الأرض مثل المناخ والظروف الجوية، قد تتأهل أيضاً أشياء مثل الملابس، والمأوى، والكهرباء، والوقود⁵⁵⁷.

ومع تطور النزاعات المسلحة الحديثة، فمن الممكن تماماً أن تشمل الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة أيضاً أنواعاً أقل تقليد من الأشياء⁵⁵⁸.

كما اكتسب حظر التجويع المتعمد مكانة القانون العرفي⁵⁵⁹. يحظر القانون الدولي الإنساني العرفي كما جمعه اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحديداً: مهاجمة الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة للسكان المدنيين (القاعدة 54)؛ ومنع وصول المساعدات الإنسانية الموجهة للمدنيين المحتاجين، بما في ذلك تعمد إعاقة المساعدات الإنسانية (القاعدة 55)؛ وتقييد حرية حركة موظفي الإغاثة الإنسانية (القاعدة 56)⁵⁶⁰.

لكن لا يُعتبر التجويع أو، بشكل أعم، استهداف الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة في نزاع مسلح غير مشروع بطبيعته. لا يعتبر حرمان المقاتلين⁵⁶¹ من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة في حد ذاته طريقة غير مشروعة للقيام بأعمال عدائية⁵⁶². تحدد القواعد المتعلقة بالاستهداف الحالات التي يجوز فيها التدخل في النزاعات المسلحة الدولية، بما في ذلك عندما (1) يتم استخدام الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة لإعالة القوات المعادية⁵⁶³؛ و (2) تكون الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة لها استخدام مدني وعسكري على حد سواء ولا يتوقع أن يتسبب الهجوم في تجويع المدنيين أو إجبارهم على التنقل⁵⁶⁴. لا يتضمن القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية استثناءات مماثلة بشكل صريح⁵⁶⁵، حيث ينص فقط على أن الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة يمكن أن تصبح هدفاً عسكرياً مشروعاً إذا كانت تسهم بشكل فعال في الأعمال العسكرية وكان تدميرها سيوفر ميزة عسكرية محددة في الظروف السائدة في ذلك الوقت⁵⁶⁶.

حماية الإغاثة الإنسانية

تدرج جريمة التجويع كما وردت في نظام روما الأساسي "إعاقة إمدادات الإغاثة" كمثال على الحرمان من الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة⁵⁶⁷. في القانون الدولي الإنساني، يعتبر تنظيم المساعدة الإنسانية مسألة مرتبطة بحظر التجويع، ولكنها منفصلة عنه⁵⁶⁸. في حالة عدم حصول السكان المدنيين على الإمدادات وعدم تلبية احتياجاتهم⁵⁶⁹ فإن أطراف النزاع المسلح ملزمة بالسماح بمرور الإغاثة الإنسانية بسرعة ودون عوائق وتسهيلها، طالما كانت الإغاثة ذات طابع محايد ودون أي تمييز ضار وخاضعة لحق الأطراف في السيطرة⁵⁷⁰. يتطلب الالتزام بالسماح بمرور الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتسهيل مرورها دون عوائق أنه عندما يواجه السكان المدنيون خطر

⁵⁵⁶ القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، ص 186 (القاعدة 54).

⁵⁵⁷ تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولات الإضافية، الفقرة 2103 فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول، المادة 54؛ دي أكيندي وإي سي جيرارد، "انعدام الأمن الغذائي الناجم عن الصراع وجريمة الحرب المتمثلة في تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب: القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني" (2019) 17 مجلة العدالة الجنائية الدولية 753-758؛ وزارة الدفاع الدنماركية، الدليل العسكري بشأن القانون الدولي ذي الصلة بالقوات المسلحة الدنماركية في العمليات الدولية (2016)، ص 418.

⁵⁵⁸ على سبيل المثال، لا يُعتبر الإنترنت وشبكات الاتصالات الأخرى في حد ذاتها نظام معلومات صومية. لكن البنية التحتية السببرانية ستؤهل إذا كانت ضرورية لتشغيل "المولدات الكهربائية وأشغال ومنشآت الري ومنشآت مياه الشرب ومرافق إنتاج الغذاء". م. ن. شميت وال فيهر (محرران)، دليل تالين 2.0 بشأن القانون الدولي المنطبق على العمليات السببرانية (الطبعة الثانية، مطبعة جامعة كامبريدج 2017)؛ التعليق على القاعدة 41، الفقرة 5، ص 533.

⁵⁵⁹ القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، القاعدة 53؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 154؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14.

⁵⁶⁰ القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، الصفحات 189-193 (القاعدة 54)، 193-200 (القاعدة 55)، 200-202 (القاعدة 56).

⁵⁶¹ لا يشمل ذلك المقاتلين الذين توفروا عن القتال بسبب الإصابة أو الأسر (غير المقاتلين). يجب أن يُتاح لهم، من بين أمور أخرى، الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء. انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى (مطبعة جامعة كامبريدج 2016) ("تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الأولى (2016)"), الفقرة 1387 بشأن المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على اتفاقية جنيف الثانية (مطبعة جامعة كامبريدج 2017) ("تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثانية (2017)"), الفقرة 1432 فيما يتعلق باتفاقية جنيف الثانية، المادة 12؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادتان 26 و 27؛ المادة 3 المشتركة؛ تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الأولى (2016)، الفقرة 558 فيما يتعلق بالمادة 3 المشتركة، الفقرة 558؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 5 (ب).

⁵⁶² تعتبر (درجة) الامتثال للقانون الدولي الإنساني مهمة بشكل خاص عندما يكون السلوك متعمداً بارتكاب جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية في أن واحد. فعلى سبيل المثال، إذا تبين أن محطة المياه هي هدف عسكري مشروع وأن الأضرار الجانبية التي تصيب المدنيين مسموح بها بموجب القانون الدولي الإنساني، فإن قانون الجرائم ضد الإنسانية قد لا يدعم استنتاج الإذانة في الهجوم عليها أيضاً. قضية كونراتش وآخرون، القضية رقم IT-96-23&23/1-A، الحكم الصادر في 12 يونيو 2002 ("حكم الاستئناف في قضية كونراتش وآخرون")، الفقرة 91: "توفر قوانين الحرب معياراً يمكن للدائرة أن تقيم على أساسه طبيعة الهجوم [ضد السكان المدنيين] ومشروعية الأفعال المترتبة في وسطه".

⁵⁶³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54(3)؛ تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولات الإضافية، الفقرة 2112 بشأن البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54(3).

⁵⁶⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 (3)؛ تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولات الإضافية، الفقرات 2111-2112 بشأن البروتوكول الاختياري الأول، المادة 54 (3).

⁵⁶⁵ تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولات الإضافية، الفقرة 4795 بشأن البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14؛ جي-إم هنكارتس وال دوسوالديك، القانون الدولي العرفي، القانون الدولي الإنساني، المجلد الأول: القواعد (مطبعة جامعة كامبريدج 2005) ("القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد")، ص 192 (القاعدة 54).

⁵⁶⁶ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52 (2)؛ القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، القاعدة 8.

⁵⁶⁷ نظام روما الأساسي، المادتان (28)ب(25) و(28)د(19).

⁵⁶⁸ انظر مواطنة لحقوق الإنسان والامتثال لحقوق العالمية، صناع الجوع: استخدام التجويع من قبل الأطراف المتحاربة في اليمن كسلاح حرب، ("تقرير صناع الجوع")، سبتمبر 2021، ص 94-95.

⁵⁶⁹ أسئلة وأجوبة ومعجم اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول وصول المساعدات الإنسانية (يونيو 2014)، ص 6.

⁵⁷⁰ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 23 و 59 و 61؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18(2)؛ القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد 55-56. انظر دليل أكسفورد، ص 48.

المجاعة، يجب على أطراف النزاع الموافقة على عرض وكالة إنسانية محايدة وقادرة على تخفيف المعاناة.⁵⁷¹ لا يمكن حجب هذه الموافقة⁵⁷² بعد إعطاء الموافقة، يتطلب الالتزام بالتيسير كذلك من الأطراف "حماية شحنات الإغاثة وتسهيل توزيعها السريع"،⁵⁷³ وعدم "تحويل شحنات الإغاثة بأي شكل من الأشكال [...]".⁵⁷⁴

التجويد في إطار عمل القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة من القوانين التي تسري في جميع الأوقات وتضمن كرامة الناس وحرياتهم الأساسية.⁵⁷⁵ ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في نفس الوقت الذي ينطبق فيه القانون الدولي الإنساني وأو القانون الجنائي الدولي.⁵⁷⁶ وعلى هذا النحو، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يكمل ويعزز القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁵⁷⁷ كما يمكن تصنيف حرمان شخص ما من الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة على أنه انتهاك لحقوق الإنسان. يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان في جوهره الأفراد من سلطة الدولة.⁵⁷⁸ وهو يحدد الالتزامات الرئيسية للدول ويوفر سبيلاً للضحايا لالتماس الانتصاف.⁵⁷⁹

مصادر وأنظمة القانون الدولي لحقوق الإنسان

المصادر الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان هي المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والتي يكملها القانون الدولي العرفي. إن أساس قانون حقوق الإنسان هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكولاتها الاختيارية/الإضافية،⁵⁸⁰ والتي يشار إليها مجتمعةً **ميثاق الحقوق الدولي**.

يعدّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية **الحقوق المدنية والسياسية** وهي حقوق جماعية تتطلب الحماية وتوفير الحريات الأساسية من الحكومة. وتشمل هذه الحقوق، من بين حقوق أخرى، الحق في الحياة، والحق في الانتصاف الفعال، والحق في المساواة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والتحرر من العبودية وما إلى ذلك.⁵⁸¹ يعدّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

⁵⁷¹ القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، ص 197 (القاعدة 55).

⁵⁷² تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولات الإضافية، الفقرتان 4876، 4885 بشأن البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18؛ أسئلة وأجوبة ومعجم اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول وصول المساعدات الإنسانية (2014) مراجعة الصليب الأحمر، ص 11.

⁵⁷³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70(4).

⁵⁷⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70(3) (ج). للاطلاع على مناقشة الترتيبات الفنية المسموح بها التي يمكن للطرف المتحارب إجراؤها، انظر تطبيق التجويد الخاص بمنظمة GRC والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 70(3)؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 23 و 59. هذه الإمكانية غير منصوص عليها صراحة في النزاعات المسلحة غير الدولية في البروتوكول الإضافي الثاني أو في المادة 3 المشتركة، ولكنها تعتبر جزءاً من القانون الدولي الإنساني المعمول به في النزاعات المسلحة غير الدولية. إف لاتانزي، "المساعدة الإنسانية" في آيه كلافام وآخرون (المحررون)، اتفاقيات جنيف لعام 1949: تعليق (مطبوعة جامعة أكسفورد 2015)، ص 251؛ دي أكيندي واي. سي. جيلارد، إرشادات أكسفورد بشأن القانون المتعلق بمليارات الإغاثة الإنسانية في حالات النزاع المسلح، ص 26 ("إرشادات أكسفورد")؛ وجاي إس بيكتيه (المحرر)، تعليق على اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1958) ("تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الرابعة (1958)"), ص 322 فيما يتعلق باتفاقية جنيف الرابعة، المادة 59.

⁵⁷⁵ تاريخياً، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان مخصص لأوقات السلم. انظر آر كولد، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان: تاريخ موجز للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 واتفاقيات جنيف لعام 1949" (1998) 324 المجلة الدولية للصليب الأحمر 409؛ جيه إم هنكرتس، "التطبيق المتزامن للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" (2007) 1 حقوق الإنسان والخطاب القانوني الدولي 1 ("هينكرتس"، التطبيق المتزامن للقانون الدولي لحقوق الإنسان). ومنذ ذلك الحين تم الاعتراف باتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات الحرب من خلال قرارات الأمم المتحدة المختلفة. انظر، على سبيل المثال، الحرب الكورية: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 804 (3 ديسمبر 1953) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/804؛ إسرائيل وفلسطين: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 237 (14 يونيو 1967) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/2252؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2252 (ES-V) (4 يوليو 1967) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/3419؛ العراق: قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 60/1992 (3 مارس 1992) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/RES/1992/60؛ السودان: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القرار 73/1996 (23 أبريل 1996) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/RES/1996/73؛ يوغوسلافيا السابقة: مجلس الأمن: قرار مجلس الأمن 1019 (9 نوفمبر 1995) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/1019؛ قرار مجلس الأمن 1034 (21 ديسمبر 1995) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/1034؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 193/50 (22 ديسمبر 1995) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/50/193؛ سوريا: قرار مجلس الأمن 2258 (22 ديسمبر 2015) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2258؛ قرار مجلس الأمن 2268 (26 فبراير 2016) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2268؛ اليمن: قرار مجلس الأمن رقم 2216 (14 أبريل 2015) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2216؛ الصومال: قرار مجلس الأمن 2036 (22 فبراير 2012) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2036؛ قرار مجلس الأمن 2093 (6 مارس 2013) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2093؛ قرار مجلس الأمن 7) يوليو 2016) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2297؛ قرار مجلس الأمن 2408 (27 مارس 2018) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2408؛ جنوب السودان: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2206 (3 مارس 2015) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2206؛ قرار مجلس الأمن رقم 2241 (9 أكتوبر 2015) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2241؛ قرار مجلس الأمن رقم 2187 (25 نوفمبر 2014) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2187.

⁵⁷⁶ مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، قوى، 8 يوليو 1996، الفقرة 25؛ الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، قوى، 9 يوليو 2004 (" رأي محكمة العدل الدولية بشأن الجدار")، الفقرة 106؛ القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الحكم، 19 ديسمبر 2005، الفقرة 216؛ إرجي ضد تركيا، الطلب رقم 1057/850/1997/66، الحكم، الصادر في 28 يوليو 1998؛ قضية أحمد أوركان وآخرون ضد تركيا، الطلب رقم 93/21689، الحكم، الصادر في 6 أبريل 2004؛ إيسانيا وآخرون ضد روسيا، الطلبات رقم 00/57948 و 00/57949 و 00/57947، الحكم، الصادر في 24 فبراير 2005؛ إيسانيا ضد روسيا، الطلب رقم 00/57950، الحكم، الصادر في 24 فبراير 2005؛ قبرص ضد تركيا، الطلب رقم 94/25781، الحكم، الصادر في 10 مايو 2001 ("الحكم في قضية قبرص ضد تركيا")؛ قضية فارناتا وآخرون ضد تركيا، الطلبات رقم 90/16064 و 90/16065 و 90/16066 و 90/16068 و 90/16069 و 90/16070 و 90/16071 و 90/16072، الحكم، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2009؛ حسن ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 09/29750، الحكم، 16 سبتمبر 2014 ("الحكم في قضية حسن ضد المملكة المتحدة")؛ الجدة ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 08/27021، الحكم، الصادر بتاريخ 7 يوليو 2011؛ السكيني وآخرون ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 07/55721، الحكم، الصادر بتاريخ 7 يوليو 2011؛ بامكا فيلاسكينز ضد غواتيمالا، القضية رقم 70، الحكم، حيثيات الحكم، 25 نوفمبر 2000، الفقرات 203-214. انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد" (29 مارس 2004) ("اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31")، الفقرة 11؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "التعليق العام رقم 35: المادة 9 حرية الشخص وأمنه" ("اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35")، الفقرة 64.

⁵⁷⁷ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، (2011) ("المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة")، ص 1.


⁵⁷⁸ إس هوتز، "التجويد في النزاعات المسلحة: تحليل قائم على الحق في الغذاء" (2019) 17 مجلة العدالة الجنائية الدولية 723 ("هوتز"، "التجويد في النزاعات المسلحة")، ص 734-735. وفي ظل ظروف معينة، يزعم البعض أن الجهات الفاعلة غير الحكومية تتحمل أيضاً التزامات تتعلق بحقوق الإنسان.

⁵⁷⁹ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "دليل رصد حقوق الإنسان"، ص 4.

⁵⁸⁰ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الوثائق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وهيئتها الرقابية. توسع البروتوكولات الإضافية نطاق الالتزامات الواردة في المعاهدة أو تعززها. وهي ليست اتفاقيات قائمة بذاتها، وتعمل جنباً إلى جنب مع المعاهدة التي ألحقت بها.

⁵⁸¹ إن رولدي، "القانون الدولي لحقوق الإنسان" في إم دي إيفانز (محرر)، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة أكسفورد 2018)، ص 781-782.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تطالب الحكومة باتخاذ إجراءات لتلبية الاحتياجات الأساسية بما في ذلك الصحة والغذاء والمأوى والسكن والتعليم، من بين أمور أخرى.⁵⁸²



يجب على الدول أن "تحتزم وتضمن" الحقوق المدنية والسياسية بأثر فوري ودون أي تحفظات، أو مبررات سياسية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو اقتصادية.⁵⁸³ ومن ناحية أخرى، يُطلب من الدول اتخاذ خطوات "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة" بهدف "تحقيق الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً".⁵⁸⁴

إن بعض الجوانب الأساسية لهذه الحقوق الإنسانية تعد بمثابة الحد الأدنى للالتزامات الأساسية الخاضعة للإعمال الفوري.⁵⁸⁵ وللوفاء بالتزاماتها الأساسية، يجب على الدول أن تضمن الوفاء بالحد الأدنى من المستويات الأساسية لكل حق، على أقل تقدير.⁵⁸⁶ تظل هذه الالتزامات سارية حتى في أوقات النزاع المسلح والاحتلال العسكري⁵⁸⁷ على سبيل المثال، يُعتبر الحق في عدم التعرض للتجويب التزام أساسي في إطار الحق في الغذاء الخاضع للإعمال الفوري بموجب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما تُستكمل هذه الحقوق بمجموعة من المعاهدات الأخرى الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تركز إما على حقوق مجموعات محددة من الأفراد، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"؛ أو اتفاقية حقوق الطفل؛ أو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و على مجموعة معينة من الحماية مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.⁵⁸⁸

⁵⁸² إن رولدي، "القانون الدولي لحقوق الإنسان" في إم دي إيفانز (محرر)، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة أكسفورد 2018)، ص 781-782.

⁵⁸³ المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرتان 3 و14.
⁵⁸⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اعتمد في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976) UNTS 3 993 ("العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية")، المادة 2. يستند هذا الإذن بما يسمى بـ "الإعمال التدريجي" إلى الاعتراف الضمني بغيود الموارد التي تواجهها العديد من الدول. انظر مبادئ ماستريخت التوجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ("مبادئ ماستريخت التوجيهية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية")، المبدأ 8؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "التعليق العام رقم 3: طبيعة التزامات الدول الأطراف" (14 ديسمبر 1990) وثيقة الأمم المتحدة E/1991/23 ("التعليق العام رقم 3: طبيعة التزامات الدول الأطراف")، الفقرة 4. لكن لا يزال يتعين على الدول أن تضع خارطة طريق لتحقيق الهدف الكامل في أقرب وقت ممكن. لا يمكن استخدام الأعمال التدريجي كذريعة لعدم الامتثال. مبادئ ماستريخت التوجيهية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المبدأ 9؛ التعليق العام رقم 3: طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرة 2.

⁵⁸⁵ التعليق العام رقم 3: طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرة 10.

⁵⁸⁶ التعليق العام رقم 3: طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرة 10.

⁵⁸⁷ جي جياكا، "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأراضي المحتلة" في آيه كلافم وآخرون (المحررون)، اتفاقيات جنيف لعام 1949: تعليق (دار نشر جامعة أكسفورد 2015) ("جياكا 2015")، ص 1490، الفقرة 14.

⁵⁸⁸ للاطلاع على قائمة كاملة بالمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الوثائق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وهيئتها الرقابية.

وقد تم إنشاء العديد من هيئات الأمم المتحدة المنشأة، وهي لجان دولية من الخبراء المستقلين، لرصد تنفيذ هذه المعاهدات الأساسية الفردية لحقوق الإنسان.⁵⁸⁹

عندما تصبح الدول أطرافاً في هذه المعاهدات، فإنها تتعهد بالتزامات قانونية لتنفيذ أحكام هذه الوثائق، وتقديم تقارير دورية إلى الهيئات المعنية المنشأة المكلفة برصد امتثال الدول لهذه الالتزامات.⁵⁹⁰

وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان (وبروتوكولاتها الإضافية)، بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبروتوكولاته الإضافية؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الإضافية؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الإضافية. لا تنطبق هذه الاتفاقيات الإقليمية إلا على الدول الواقعة في المنطقة العالمية الخاصة بكل منها، ولكن يمكن أن تكون تشريعاتها مفيدة لدراسة المقارنة.

أخيراً، يعدد القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً الحقوق والحريات المقبولة في القانون الدولي العرفي والتي تصبح ملزمة لجميع الدول بغض النظر عما إذا كانت قد صادقت على المعاهدة ذات الصلة أم لا. وهذا يشمل، من بين أمور أخرى، الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتجويع.⁵⁹¹

التزامات حقوق الإنسان

تقع التزامات حقوق الإنسان على عاتق الدولة التي تمارس "سلطة وسيطرة" فعلية على الفرد.⁵⁹² والإقليم.⁵⁹³ عادةً ما تكون هذه هي الدولة الإقليمية.⁵⁹⁴ ولكن عندما تكون هذه السيطرة في يد قوة أجنبية، كما في حالة الاحتلال مثلاً، فإن الدولة الأجنبية تتحمل التزامات حقوق الإنسان، حتى لو كان ذلك خارج حدودها،⁵⁹⁵ وبغض النظر عن كيفية الحصول على هذه السيطرة.⁵⁹⁶

التزامات الدولة

وتختلف الالتزامات المحددة الواجبة في ظرف معين باختلاف السلوك المعني، وكذلك باختلاف أحكام المعاهدة ذات الصلة بالوقائع. ومع ذلك، من المتوقع أن تقوم الدول بشكل عام بما يلي:⁵⁹⁷

- (1) "احترام" الحقوق من خلال ضمان عدم انتهاكها عمداً أو تسعفاً أو التدخل في التمتع بها؛
- (2) "حماية" الحقوق من خلال اتخاذ إجراءات إيجابية لمنع الضرر المتوقع على أيدي أطراف ثالثة؛ و
- (3) "إعمال" الحقوق من خلال اتخاذ تدابير إيجابية مثل اعتماد التدابير التشريعية والإدارية والميزانية والقضائية والترويجية وغير ذلك من التدابير المناسبة. وهذا بدوره يتضمن التزاماً بتيسير وتعزيز وتوفير.

⁵⁸⁹ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "رصد المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان" (2014) ("مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان")؛ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، ص 14. للاطلاع على القائمة الكاملة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الوثائق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وهيئاتها الرقابية.

⁵⁹⁰ تنطبق جميع المعاهدات باستثناء البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لتقديم تقارير دورية. انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان".
⁵⁹¹ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، ص 14.

⁵⁹² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2؛ قضية لوبيز بورغوس ضد أوروغواي، البلاغ رقم R.12/52 (29 يوليو 1981) CCPR/C/13/D/52/1979، الملحق رقم 40 A/36/40؛
176، الفقرة 12-2 إلى 3-12؛ كوارد وآخرون ضد الولايات المتحدة، القضية رقم 10.951، التقرير رقم 99/101، 29 سبتمبر 1999، الفقرة 37؛ قضية محمد عبد الله صالح الأسد ضد جمهورية جيبوتي، البلاغ رقم 10/383، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدورة العادية الخامسة والخمسون للجنة الأفريقية (12 مايو 2014)، الفقرة 134؛ قضية جالود ضد هولندا، الطلب رقم 08/47708، الحكم، 20 نوفمبر 2014، الفقرة 154؛ قضية أوجلان ضد تركيا، الطلب رقم 99/46221، الحكم الصادر في 12 مايو 2005، الفقرة 91؛ قضية عيسى وآخرون ضد تركيا، الطلب رقم 96/31821، الحكم، 16 نوفمبر 2004، الفقرة 154؛ 2004، الفقرة 71؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35.

⁵⁹³ المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ قضية لوبيز بورغوس ضد تركيا (اعتراضات أولية)، الطلب رقم 89/15318، الحكم، 23 مارس 1995، الفقرة 62؛ قضية لوبيز بورغوس ضد تركيا، الطلب رقم 89/15318، الحكم الصادر في 18 ديسمبر 1996، الفقرات 52-57؛ الحكم في قضية فيرغوس ضد تركيا، الفقرة 77؛ قضية ميغيفيف وآخرون ضد فرنسا، الطلب رقم 03/3394، الحكم الصادر في 29 مارس 2010، الفقرة 67؛ قضية السعودون ومفضي ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 08/61498، الحكم الصادر بتاريخ 2 مارس 2010، الفقرة 128؛ رأي محكمة العدل الدولية بشأن الجدار، الفقرة 112.

⁵⁹⁴ تتضمن المادة (1) 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية شرطاً يتعلق بالولاية القضائية والإقليمية على حد سواء، حيث تلزم الدولة الطرف باحترام الحقوق المكفولة في العهد وضمانها "لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها". وتتضمن المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ("الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان") من الدول أن "تتكفل لكل فرد داخل ولايتها الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية". في حين أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان ("الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان") تتحدث عن "جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية" (المادة 1). لكن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب") لا يتضمنان شرط الاختصاص الشخصي أو المحلي. وعلى الرغم من هذه الثغرة، يُفترض عموماً أن نطاق التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان مصممة من حيث الاختصاص القضائي (انظر جيبكا 2015، ص 110).

⁵⁹⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 63؛ مدعوم أيضاً من مبادئ ماستريخت بشأن التزامات الدول خارج الحدود الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المبدأ 9(ب)؛ وقد اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خارج الحدود الإقليمية على الأفعال التي تحدث خارج الأراضي الوطنية، وذلك في تعليقاتها العامة (التعليق العام رقم 31، الفقرة 10) في ملاحظاتها الختامية بشأن: (الولايات المتحدة الأمريكية، 1995، الفقرات 266-304، 2006، الفقرة 10)، وإسرائيل (2003، الفقرة 11، و1998، الفقرة 10)، وكذلك في الآراء التي أبدتها بشأن حالات فردية في سياق إجراء تقديم البلاغات (الآراء المؤرخة 29 "يوليو 1981 قضية لوبيز بورغوس ضد أوروغواي، البلاغ رقم R.12/52 [29 يوليو 1981] CCPR/C/13/D/52/1979، الملحق رقم 40 A/36/40؛ آراء اللجنة في 29 يوليو 1981، قضية ليليان سيليبيرتي دي كاساريفيو ضد أوروغواي، البلاغ رقم 17/79/56 [17 يوليو 1979] CCPR/C/OP/1؛ آراء اللجنة في 31 مارس 1983، قضية مايل بيريرا مونتيرو ضد أوروغواي، البلاغ رقم 81/106 [29 آب/أغسطس 1981])، انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 22.

⁵⁹⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 10؛ لوبيز بورغوس (الاعتراضات الأولية)، الفقرة 10؛ لوبيز بورغوس (حيثيات الحكم)، الفقرة 62؛ لوبيز بورغوس (حيثيات الحكم)، الفقرات 52-56. انظر أيضاً رأي محكمة العدل الدولية بشأن الجدار، الفقرات 109-111.

⁵⁹⁷ آيه مولر، العلاقة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانون الدولي الإنساني: تحليل للقضايا المتعلقة بالصحة في النزاعات المسلحة غير الدولية. المجلد رقم 2 (دراسات نوتنغهام لحقوق الإنسان 2012، ص 70. (مولر)).

التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومية

أما مدى انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الجماعات المسلحة غير الحكومية فهو أمر قابل للنقاش. وعلى الرغم من ذلك، هناك قبول واسع النطاق بأنه على الأقل يجب على الجماعات المسلحة غير التابعة لدول التي "تمارس وظائف شبيهة بالحكومة أو سيطرة فعلية على الأراضي والسكان أن تحترم وتحمي حقوق الإنسان للأفراد والجماعات".⁵⁹⁸ على غرار الدول، يتعين على الجماعات المسلحة غير التابعة لدول في مثل هذه الظروف أن تقوم بما يلي:

- (1) "الاحترام" بالامتناع عن سلوك محدد يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان؛
- (2) "الحماية" من خلال اتخاذ خطوات إيجابية نحو ضمان حقوق الإنسان للسكان المدنيين الخاضعين لسيطرتها، أو على الأقل الحد الأدنى من الالتزامات الأساسية لهذه الحقوق؛⁵⁹⁹

وعلاوة على ذلك، تخضع العديد من الجماعات المسلحة غير التابعة لدول التي أزاحت سلطات الدولة في الإقليم المعني أيضاً لالتزام "الإعمال" بحقوق الإنسان، على الأقل الالتزام بتيسير حصول الناس على حقوق الإنسان الأساسية.⁶⁰⁰

يعتمد المدى والنطاق الدقيق للالتزامات على التنظيم المتميز للجماعات المسلحة غير التابعة لدول وسلطاتها وقدراتها ويجب تحديدها على أساس كل حالة على حدة.⁶⁰¹ على سبيل المثال، في اليمن، تمارس جماعة الحوثيون المسلحة والمعروفة رسمياً باسم (أنصار الله) سيطرة إقليمية ووظائف شبيهة بالحكومة في الجزء الشمالي من اليمن.⁶⁰² لذلك يقع على عاتقهم الالتزام بـ "الاحترام" من خلال عدم التدخل، وبقدر الإمكان "حماية" و"إعمال" تمتع الأفراد الخاضعين لسيطرتهم بحقوق الإنسان.⁶⁰³

لكن تجدر الإشارة إلى أن تطبيق التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان على الجماعات المسلحة غير التابعة لدول لا يعفي الدولة المعنية من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.⁶⁰⁴ ولا تزال الدولة تحتفظ بالتزامها باتخاذ جميع التدابير الدبلوماسية والاقتصادية والقضائية وغير ذلك من التدابير المناسبة لحماية حقوق الإنسان للسكان الذين يعيشون تحت السيطرة الفعلية للجماعات المسلحة غير التابعة لدول".⁶⁰⁵

التجوع والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في حالة التجوع، فإن الحق الاجتماعي الأساسي المتأثر هو الحق في مستوى معيشي لائق.⁶⁰⁶ وهذا يتطلب، كحد أدنى، إعمال الحق في الغذاء، والتغذية الكافية، والماء، والسكن. ويرتبط بذلك ارتباطاً وثيقاً الحق في الصحة، والحق في الحياة، والحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية. هذه الحقوق الفردية مترابطة فيما بينها.

⁵⁹⁸ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "بيان مشترك لخبراء الأمم المتحدة المستقلين في مجال حقوق الإنسان بشأن مسؤوليات الجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان" (25 فبراير 2021). للاطلاع على لمحة عامة عن ممارسة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بالتزامات حقوق الإنسان الدولية للجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان، انظر أكاديمية جنيف، "التزامات حقوق الإنسان للجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية: استكشاف لممارسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" (ديسمبر 2016) ("أكاديمية جنيف" التزامات حقوق الإنسان للجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية)، ص 3؛ أيه كلافا، التزامات حقوق الإنسان للجهات الفاعلة غير الحكومية (دار نشر جامعة أكسفورد 2006)، ص 32.

⁵⁹⁹ تي رودنهاوزر، تنظيم التمرد: الجماعات المسلحة غير الحكومية بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي (مطبعة جامعة أكسفورد 2018)، ص 149.

⁶⁰⁰ هوتز، "التجوع في النزاعات المسلحة"، ص 750.

⁶⁰¹ جي جيكا، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في النزاعات المسلحة (مطبعة جامعة أكسفورد 2014) ("جيكا 2014")، ص 270-271؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً للجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية: حماية الحق في الحياة"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/38/44 (18 يونيو 2018)، الفقرة 96، حيث زعم أن التزامات الجماعات المسلحة غير الحكومية بحقوق الإنسان تنبع من طبيعة سيطرتها ودرجة تنظيمها أو قدرتها. أكاديمية جنيف، "التزامات الجماعات المسلحة غير الحكومية بحقوق الإنسان" ("تقرير أكاديمية جنيف")، ص 26-30.

⁶⁰² نظام الإشراف الحوئي: التفاعل بين مؤسسات الدولة الرسمية والهياكل السياسية غير الرسمية، مركز تحليل اليمن التابع لمنظمة ACAPS (17 يونيو 2020)؛ فريق الخبراء الحكوميين، الحاشية 98 أعلاه، الفقرة 14.

⁶⁰³ تقرير صانعي المجاعة، ص 122، 231.

⁶⁰⁴ تقرير أكاديمية جنيف، ص 29؛ تقرير صانعي الجوع الصادر عن منظمة GRC، ص 121.

⁶⁰⁵ تقرير أكاديمية جنيف، ص 29؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقرير المقدم من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة. CCPR/C/MDA/CO/2، 4 نوفمبر 2009، الفقرة 5.

⁶⁰⁶ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11.

الإطار الأمريكي	الإطار الأوروبي	الإطار الأفريقي	الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12	غير معترف بها صراحةً	البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، المادة 15	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11	الحق في الغذاء (بما في ذلك الحق في الغذاء الكافي، والحق في عدم التعرض للتجوع)
البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11	الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المادة 31 ⁶⁰⁸	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المياه في أفريقيا ⁶⁰⁷	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11 (1)	الحق في الحصول على المياه بشكل كافٍ
البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 10	الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المادة 11	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 16	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12	الحق في التمتع بصحة جيدة
غير معترف بها صراحةً	الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المادة 31 الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للعمال المهاجرين	الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المادة 20	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11 (1)	الحق في السكن اللائق
البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 7	الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المادة 4	غير معترف بها صراحةً	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد 6، 11 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 14(ح)	الحق في كسب الرزق

في سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما هو الحال مع حقوق الإنسان الأخرى، تتحمل الدول التزامات باحترام (الامتثال عن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وحماية (منع أطراف ثالثة من انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والوفاء والإعمال بهذه الحقوق (بما في ذلك الالتزامات بتبسييرها وتوفيرها وتعزيزها).⁶⁰⁹

⁶⁰⁷ على الرغم من أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لا يتضمن صراحةً الحق في المياه، إلا أنه يُستشف من حماية الميثاق للحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحة والحصول على الموارد الطبيعية والبيئة والغذاء. المركز الدولي لموارد العدالة، "اللجنة الأفريقية تعتمد مبادئ توجيهية بشأن حق الإنسان في المياه" (8 يوليو 2020).

⁶⁰⁸ كما فسرتها اللجنة الأوروبية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتضمن التزامات محددة تتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي في إطار الحق في السكن اللائق. مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "الحق في المياه: صحيفة الوقائع رقم 35" (2010)، ص 11.

⁶⁰⁹ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12؛ ومن المهم أن نلاحظ أن الالتزام بالإعمال يمكن الوفاء به من خلال المساعدة والتعاون الدوليين.

عند تقييم الأفعال أو الإغفالات التي تشكل انتهاكاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من المهم التمييز بين عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في الامتثال للالتزامات التعاهدية.⁶¹⁰ ويعني عدم الرغبة اختياراً متعمداً لإهمال أو إنكار هذه الالتزامات، مما قد يؤدي إلى انتهاك الحقوق. ويعكس عدم القدرة الافتقار إلى القدرة أو الموارد الناجمة عن عوامل خارجية لا يستطيع المرء السيطرة عليها. في مثل هذه الحالات، فإن المبدأ التوجيهي الرئيسي لتقييم امتثال الدولة لهذه المجموعة المحددة من الحقوق هو مبدأ التحقيق التدريجي لأقصى حد من الموارد المتاحة (الذي يشمل الموارد الموجودة داخل الدولة وتلك المتاحة من خلال التعاون والمساعدة الدوليين).⁶¹¹ للامتثال لهذا المعيار التقدمي، يتعين على الدول اتخاذ خطوات متعمدة وملموسة ومحددة في غضون فترة زمنية معقولة للامتثال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁶¹² بالإضافة إلى ذلك، يُحظر على الدول اعتماد تدابير تراجعية تقلل من الوصول الحالي إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،⁶¹³ أو تنفيذ ممارسات تمييزية فيما يتعلق بالتمتع بهذه الحقوق.⁶¹⁴

وعلاوة على ذلك، وبصرف النظر عن القيود المتعلقة بالموارد أو غيرها، يتعين على الدول أن تلتزم دائماً بالحد الأدنى من الالتزامات الأساسية لكل حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان الوصول الفوري إلى "المستوى الأساسي الأدنى" من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأقل.⁶¹⁵

هناك تركيز قوي وبشكل متزايد على أربعة عناصر رئيسية للتنفيذ السليم للالتزامات الأساسية وغير الأساسية لهذه الحقوق:⁶¹⁶

- التوافر،
- إمكانية الوصول (سواء المادية أو الاقتصادية)؛
- القبول (الملاءمة الثقافية والدينية والأخلاقية)؛ و
- نوعية جيدة من المرافق والسلع والخدمات والبرامج التي يتم توفيرها لأصحاب الحقوق الفردية بموجب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفردية.

تصف هذه العناصر الأربعة مجتمعة "مدى كفاية الخطوات المتخذة لتنفيذ مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".⁶¹⁷

⁶¹⁰ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14: الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة (المادة 12 من العهد)، الفقرة 47؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12: الحق في الغذاء الكافي (المادة 11 من العهد)، الفقرة 17؛ مبادئ ماستريخت التوجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 13.

⁶¹¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2.1 ("تتعمد كل دولة طرف في هذا العهد باتخاذ ما يلزم من خطوات، وبفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والثقافي، وأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك على وجه الخصوص اعتماد التدابير التشريعية")؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3، طبيعة التزامات الدول الأطراف (المادة 2)؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقييم الالتزام باتخاذ خطوات "أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة" بموجب بروتوكول اختياري لبيان العهد (2007)، الفقرة 8 (عند النظر في بلاغ يتعلق بفشل مزعوم من جانب دولة طرف في اتخاذ خطوات إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة، تنقحس اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف فعلياً، تشريعية كانت أم غير تشريعية. وفي تقييم ما إذا كانت التدابير "مناسبة" أو "معقولة"، يجوز للجنة أن تأخذ في الاعتبار، من بين أمور أخرى، الاعتبارات التالية: (أ) مدى تعدد التدابير المتخذة، وملموسة، وموجبة نحو الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) ما إذا كانت الدولة الطرف قد مارست سلطتها التقديرية بطريقة غير تمييزية وغير تعسفية؛ (ج) ما إذا كان قرار الدولة الطرف (أو عدمه) بتخصيص الموارد المتاحة يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ (د) ما إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت الخيار الذي يقيد الحقوق المنصوص عليها في العهد على أقل تقدير، في حالة توفر عدة خيارات سياسية؛ (هـ) الإطار الزمني الذي اتخذت فيه الخطوات؛ (و) ما إذا كانت الخطوات قد أخذت في الاعتبار الوضع الهش للأفراد أو المجموعات المحرومة والمهمشة، وما إذا كانت قد تم اتخاذها على النحو الملائم. "غير تمييزية، وما إذا كانت تعطي الأولوية للمواقف الخطيرة أو المواقف المحفوفة بالمخاطر".

⁶¹² اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقييم الالتزام باتخاذ خطوات "أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة" بموجب بروتوكول اختياري لبيان العهد (2007)، الفقرة 3؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2(1)؛ الأمم المتحدة، "مبادئ ليمبورغ"، الفقرة 21.

⁶¹³ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3، طبيعة التزامات الدول الأطراف (المادة 2)؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقييم الالتزام باتخاذ خطوات "أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة" بموجب بروتوكول اختياري لبيان العهد (2007)، الفقرة 10 ("إذا استخدمت دولة طرف "قيود الموارد" كتفسير لأي خطوات تراجعية اتخذتها، فإن اللجنة ستنتظر في هذه المعلومات على أساس كل دولة على حدة في ضوء معايير موضوعية مثل: (أ) مستوى التنمية في الدولة؛ (ب) شدة الانتهاك المزعوم، وخاصة ما إذا كان الوضع يتعلق بالتمتع بالحد الأدنى من المحتوى الأساسي للعهد؛ (ج) الوضع الاقتصادي الحالي في الدولة، وخاصة ما إذا كانت الدولة تتمر بفترة من الركود الاقتصادي؛ (د) وجود مطالبات خطيرة أخرى على الموارد المحدودة للدولة الطرف؛ على سبيل المثال، الناتجة عن كارثة طبيعية حديثة أو عن نزاع مسلح داخلي أو دولي حديث. (هـ) ما إذا كانت الدولة الطرف قد سعت إلى تحديد خيارات منخفضة التكلفة؛ (و) ما إذا كانت الدولة الطرف قد طلبت التعاون والمساعدة أو رفضت عروض الموارد من المجتمع الدولي لأغراض تنفيذ أحكام العهد دون سبب كاف").

⁶¹⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2(2)؛ مبادئ ماستريخت التوجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرتان 8 و 12.

⁶¹⁵ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3، طبيعة التزامات الدول الأطراف (المادة 2)؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 ("يوضح هذا التعليق الحق في الغذاء الكافي ويؤكد على أن الدول يجب أن تتخذ إجراءات فورية لمعالجة الجوع وضمان الأمن الغذائي، بغض النظر عن القيود المفروضة على الموارد)؛ مبادئ ماستريخت التوجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرتان 9 و 10.

⁶¹⁶ انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الحق في الغذاء الكافي: صحيفة الوقائع رقم 34" (2010)، ص 8؛ كتييب منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) عن الحق في الغذاء، "الحق في الغذاء ضمن الإطار الدولي لحقوق الإنسان وديستاتير الدول" (2014)، ص 9. وقد أصبحت هذه العناصر سمة بارزة بشكل متزايد في جميع التعليقات العامة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكتمل بشكل إضافي النهج الأساسي الأدنى في توجيه الدول في إعصال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك في حالات النزاع المسلح عندما يطبق القانون الدولي الإنساني بالتوازي. مولر، ص 103.

⁶¹⁷ مولر، ص 104. لاحظ أن هناك اختلافات طفيفة في تفسير هذه العناصر لكل حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو الذي حددته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليقات العامة. انظر، فيما يتعلق بالحق في الغذاء: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "التعليق العام رقم 12" (11 مايو 1999) ("اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12")، الفقرات 7-13؛ الحق في الماء: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "التعليق العام رقم 15: الحق في الماء (المادتان 11 و 12) (20 أكتوبر 2003) ("اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15")، الفقرات 12-13؛ الحق في الصحة: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "التعليق العام رقم 14" (14 أغسطس 2000) ("اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14")، الفقرة 12؛ الحق في السكن: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "التعليق العام رقم 4: الحق في السكن اللائق" (13 ديسمبر 1991) ("اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4")، الفقرة 8؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "حق الإنسان في السكن اللائق: صحيفة الوقائع رقم 21" (2009)، ص 11-10.

أمثلة على انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالتجوع
الإلغاء أو التعليق الرسمي للتشريعات اللازمة لاستمرار التمتع بالحق في الغذاء، والماء، والصحة، والسكن. ⁶¹⁸
الحرمان من الحصول على الغذاء والماء والصحة والسكن تجاه مدنيين معينين أو مجموعات معينة على أساس تمييزي بسبب العرق، أو اللون، أو النوع الاجتماعي، أو اللغة، أو السن، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى جماعات مسلحة معينة. ⁶¹⁹
الفشل في إعطاء الأولوية لتخصيص موارد الدولة أو عدم كفاية الإنفاق نحو التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية. ⁶²⁰
فشل الدولة في مراعاة التزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان عند إبرام اتفاقيات مع دول أو منظمات دولية أخرى. ⁶²¹

الحق في الغذاء

إن الحق في الغذاء معترف به كحق أساسي من حقوق الإنسان⁶²² وكجزء من الحق في مستوى معيشي لائق.⁶²³ إنه "الحق في الحصول بشكل منتظم ودائم ومجاني، إما مباشرة أو عن طريق المشتريات المالية، على غذاء مناسب وكافٍ كما ونوعاً بحيث يتوافق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك، ويضمن له حياة بدنية وعقلية، فردية وجماعية، مرضية وكريمة خالية من الخوف".⁶²⁴

الحق في الغذاء هو مصطلح شامل يتضمن ما يلي:⁶²⁵

يُعتبر الحق في عدم التعرض للتجوع حق أساسي وجوهري⁶²⁶ وقد تم الاعتراف به بشكل مستقل على أنه حق يتمتع بوضع القانون العرفي.⁶²⁷ وهو يشكل الالتزام الأساسي الذي لا غنى عنه والحد الأدنى من الالتزامات الأساسية للحق في الغذاء، ويخضع للإعمال الفوري، مما يتطلب اتخاذ خطوات فورية وعاجلة.⁶²⁸

ولا يقتصر هذا الالتزام الأساسي الأدنى فيما يتعلق بالحق في الغذاء على مجرد الحصول المادي على الغذاء، بل يشمل أيضاً الوصول الاقتصادي المستدام الذي لا يتعارض مع التمتع بحقوق الإنسان الأخرى.⁶²⁹ وهذا يعني بشكل ضمني التزاماً على الدولة بأن تشمل، حتى أثناء النزاعات المسلحة، التدخلات لزيادة فرص العمل أو الأسواق أو الموارد اللازمة لإنتاج الغذاء الأساسي (الأراضي الزراعية، المراعي، الأعلاف، المياه، مناطق الصيد، البذور، الأدوات، إلخ).⁶³⁰ كما يتوافق المضمون الأساسي الأدنى لحق الإنسان في الغذاء مع القانون الدولي الإنساني. ويضمن القانون الدولي الإنساني في الواقع الحق في عدم التعرض للتجوع بمعايير تتعلق بمتطلبات الخدمات الصحية الأساسية والإمدادات الطبية،⁶³¹ وكذلك توزيع الغذاء والأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة على السكان المدنيين أو قبول وتيسير مساعدات

⁶¹⁸ بالنسبة للحق في الغذاء: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12، الفقرة 19؛ الحق في الماء: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15، الفقرة 44؛ الحق في الصحة: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الفقرات 48-52؛ الحق في السكن: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحق في السكن اللائق: صحيفة الوقائع رقم 21 (2009)، ص 14.

⁶¹⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12، الفقرة 19؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14.

⁶²⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15، الفقرة 44؛ ومنظمة الأغذية والزراعة، "الأساس القانوني للحق في الغذاء الكافي والحق في الماء"؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الفقرات 48-52.

⁶²¹ بالنسبة للحق في الماء: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12، الفقرة 19؛ الحق في الصحة: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الفقرات 48-52.

⁶²² يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "بالحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع" في المادة 11 (2). وما يثير الاهتمام أن هذا هو الحق الوحيد المعترف به في العهد باعتباره حقاً أساسياً. وتنص المادة 25 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافٍ لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، بما في ذلك الغذاء". ويحق للأطفال والأمهات الحصول على رعاية ومساعدة خاصة، وفقاً للمادة 25 (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتورد المادة 11(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الغذاء والسكن اللائق بوصفهما عنصرين أساسيين للحق العام في مستوى معيشي لائق.

⁶²³ بالإضافة إلى ذلك، فهو معترف به أيضاً بموجب العديد من الوثائق الطوعية مثل إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي (1996)، والخطط التوجيهية الطوعية بشأن الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني (2004)، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية (1974).

⁶²⁴ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والحقوقي للأمم المتحدة، "تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد جان زيغلر، المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان 10/2000"، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2001/53 (7 فبراير 2001)، الفقرة 14.

⁶²⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11. انظر أيضاً إس هوتر، "التجوع كسلاح (نيجيوف) (2015) ("هوتر (2015))"، هوتر، "التجوع في النزاعات المسلحة".

⁶²⁶ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11(2).

⁶²⁷ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء"، وثيقة الأمم المتحدة A/72/188 (21 يوليو 2017) ("التقرير المؤقت")، الفقرة 52؛ هوتر (2015) وهوتر، "التجوع في النزاعات المسلحة"؛ إس نارولا، "الحق في الغذاء: مساءلة الجهات الفاعلة العالمية بموجب القانون الدولي"، القانون الدولي، (2006) 44 مجلة كولومبيا للقانون العابر للحدود الوطنية، ص 691-800.

⁶²⁸ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12، الفقرات 1 و6 و14.

⁶²⁹ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 8، الفقرة 285.

⁶³⁰ موثر، ص 285.

⁶³¹ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 16-32؛ البروتوكول الإضافي الأول، المواد 20-8؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المواد 7-12؛ القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، القواعد 30-25 و109-111 و118 و109-111 و118.

الإغاثة الخارجية⁶³²، والتزام الدولة بعدم حرمان المدنيين من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.⁶³³

يتناول الحق في الحصول على الغذاء بشكل كافٍ الحرمان من الغذاء الأقل حدة، وهو "يتحقق عندما يتاح لكل رجل وامرأة وطفل، بمفرده أو مع جماعة، إمكانية الوصول المادي والاقتصادي في جميع الأوقات إلى ما يكفي من الغذاء الجيد والكمية الكافية لتلبية الاحتياجات الغذائية للأفراد".⁶³⁴ وفي حين أن هذا الحق يخضع للإعمال التدريجي، فإن الدول مطالبة بالبدء في اتخاذ خطوات فورية للوفاء بالتزاماتها.

الحق في الحصول على المياه بشكل كافٍ

وينبثق الحق في المياه من الحق الأوسع نطاقاً في مستوى معيشي لائق بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو جزء لا يتجزأ منه.⁶³⁵ كما أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الغذاء، حيث إن الماء جزء من تناول الطعام وهو ضروري لإنتاج وطهي الطعام وللزراعة.⁶³⁶

يشمل الحق في المياه كلاً من الحريات والاستحقاقات. تشير الحرية إلى إمكانية الوصول إلى إمدادات المياه الموجودة والتحرر من التدخل في شكل قطع المياه بشكل تعسفي أو تلوثها. ويشمل الاستحقاق تكافؤ الفرص للناس في التمتع بالحق في المياه.⁶³⁷ وكما هو الحال مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، يقع على عاتق الدول الأطراف واجب غير قابل للتقييد للوفاء بالالتزام الأساسي للحق في الماء، وهو واجب ذو أثر فوري.⁶³⁸ يجب على الدول:⁶³⁹

- (أ) ضمان الحصول على الحد الأدنى من الكمية الأساسية من المياه الكافية والأمنة للاستخدامات الشخصية والمنزلية للوقاية من الأمراض؛
- (ب) ضمان الوصول المادي والاقتصادي إلى المياه ومرافق المياه والخدمات التي توفر المياه الكافية والأمنة والمنتظمة على أساس غير تمييزي، خاصة للفئات المحرومة أو المهمشة؛
- (ج) ضمان عدم تعرض الأمن الشخصي للتهديد عند الاضطرار إلى الوصول الفعلي إلى المياه؛
- (د) اعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية وخطة عمل وطنية للمياه تستهدف جميع السكان؛ بحيث يتم مراجعتها بشكل دوري، على أسس عملية تشاركية وشفافة؛ تتضمن أساليب مثل مؤشرات الحق في المياه والمعايير التي يمكن من خلالها رصد التقدم المحرز عن كئيب وإيلاء اهتمام خاص لجميع الفئات المحرومة أو المهمشة؛
- (هـ) مراقبة مدى إعمال أو عدم إعمال الحق في المياه؛
- (و) اعتماد برامج مياه مستهدفة منخفضة التكلفة نسبياً لحماية الفئات الضعيفة والمهمشة؛
- (ز) اتخاذ تدابير للوقاية من الأمراض المرتبطة بالمياه ومعالجتها ومكافحتها، ولا سيما ضمان الحصول على خدمات الصرف الصحي الملائمة.

في أوقات النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى، تنطبق التزامات الدولة فيما يتعلق بالحق في الحصول على المياه بالتزامن مع الالتزامات السارية بموجب القانون الدولي الإنساني.⁶⁴⁰

⁶³² فيما يتعلق بأسرى الحرب والمدنيين الموجودين تحت سلطة الطرف المعادي، انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 33-19، 38، 73-72، 109-114؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 36-38، 49، 83-92، 94، 127-128؛ القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد، الفاعدتان 121 و131. فيما يتعلق بالحصول على المساعدات الإنسانية والمساعدة الفورية وحماية عمال الإغاثة، انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 23، 55-57، 59-62؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 69-71؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18.

⁶³³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54(2)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14.

⁶³⁴ مواطنة لحقوق الإنسان والامتنال للحقوق العالمية، تقرير صناع الجوع ص 117؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12، الفقرة 13.

⁶³⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 11 (الحق في مستوى معيشي لائق) و12 (الحق في الصحة). انظر أيضا منظمة الأغذية والزراعة، "الأساس القانوني للحق في الغذاء الكافي في الماء؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15، الفقرتان 3-2.

⁶³⁶ كتييب منظمة الأغذية والزراعة للحق في الغذاء، "الحق في الغذاء ضمن الإطار الدولي لحقوق الإنسان ودساتير البلاد"، ص 11؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15، الفقرتان 3 و7.

⁶³⁷ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15، الفقرة 10؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "الحق في الماء: صحيفة الوقائع رقم 35" (2010)، ص 13-12.

⁶³⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15، الفقرة 40.

⁶³⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15، الفقرة 37.

⁶⁴⁰ يشمل ذلك حماية نظام الأمن المائي بما في ذلك منشآت وإمدادات مياه الشرب وأعمال الري وحماية البنية الطبيعية من الأضرار الكبيرة والطويلة الأجل والشديدة وضمان حصول المدنيين والمعتقلين والسجناء على المياه الكافية وعدم التدخل في الترتيبات العرفية أو التقليدية لتوزيع المياه والامتناع عن تظليل المياه أو تلويثها، على سبيل المثال من خلال النفايات من المرافق المملوكة للدولة أو من خلال استخدام الأسلحة واختبارها. انظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15، الفقرتان 21-22.

أمثلة على انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالتجوع للحق في الغذاء والماء
تدمير الممتلكات، بما في ذلك المنازل، والمزارع، والماشية، وآبار المياه، وشبكات الأنابيب، عندما لا تبررها أي ضرورة عسكرية. ومن شأن ذلك أن يشكل انتهاكاً للحق في الغذاء والماء المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأحكام القانون الدولي الإنساني. ⁶⁴¹
أفعال نهب الحبوب وحرق المحاصيل وقتل المدنيين والماشية مما أدى إلى انعدام الأمن الغذائي للسكان المحليين. ⁶⁴²
كما أنه من شأن منع أو تأخير أو تحويل إمدادات الإغاثة الغذائية والمياه إلى السكان المدنيين ⁶⁴³ أن ينتهك القانون الدولي الإنساني والحد الأدنى من الالتزام الأساسي للحق في عدم التعرض للتجوع. ⁶⁴⁴

الحق في التمتع بصحة جيدة

يعتمد إعمال الحق في التمتع بصحة جيدة، المعترف به في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية،⁶⁴⁵ على إعمال حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في الغذاء والماء.⁶⁴⁶ يُعتبر الحصول على إمدادات كافية من الغذاء والتغذية السليمة في الواقع شرط أساسي للتمتع بالحق في الصحة.⁶⁴⁷

وكما هو الحال بالنسبة للحق في الماء، فإن الحق في الصحة يتضمن أيضاً الحريات والاستحقاقات. تشمل الحريات حق الفرد في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك الحرية الجنسية والإنجابية، والتمتع بعدم التدخل، مثل الحق في عدم التعرض للتعبيد والعلاج الطبي وإجراء التجارب بدون الحصول على موافقة من المريض. وتشمل الاستحقاقات الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه دون تمييز.⁶⁴⁸ هناك قائمة غير شاملة بالحد الأدنى من الالتزامات الأساسية المتعلقة بالحق في الصحة والتي لها أثر فوري. يجب على الدول:⁶⁴⁹

- (أ) ضمان الحق في الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية على أساس غير تمييزي، لا سيما للفئات الضعيفة أو المهمشة؛
- (ب) توفير الأدوية الأساسية، على النحو الذي يتم تحديده من وقت لآخر في إطار برنامج عمل منظمة الصحة العالمية بشأن الأدوية الأساسية؛
- (ج) ضمان توزيع جميع المرافق والسلع والخدمات الصحية بشكل عادل؛
- (د) اعتماد استراتيجية وخطة عمل وطنية للصحة العامة وتنفيذها، على أساس الأدلة الوبائية، لمعالجة المخاوف الصحية لجميع السكان.

في أوقات النزاعات المسلحة والكوارث، يشمل الحق في العلاج الطبي إنشاء نظام للرعاية الطبية العاجلة، بما في ذلك توزيع الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ.⁶⁵⁰ عندما لا تكون الموارد الداخلية كافية، يجب البحث عن المساعدة والموارد الدولية من أجل ضمان الحد الأدنى من الحقوق الأساسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك إنشاء نظام صحي أساسي يوفر الرعاية الأولية الأساسية للجميع، عندما لا تكون الموارد الداخلية كافية.⁶⁵¹

⁶⁴¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/12/48 (15 سبتمبر 2009)، الفقرات 957-958، 1319-1324؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15، الفقرة 44.

⁶⁴² المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، "تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد جان زيغلر، المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة"، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان 2000/10، وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/2001/53 (7 فبراير 2001)، الفقرة 27.

⁶⁴³ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12، الفقرة 19.

⁶⁴⁴ إل دوسوالديك، حقوق الإنسان في أوقات الصراع والإرهاب (دار نشر جامعة أكسفورد 2011)، ص 481.

⁶⁴⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5(هـ)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان 11-11(ز) و12؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 24؛ والميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 (بصيغته المنقحة)، المادة 11؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 16؛ والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لعام 1988، المادة 10.

⁶⁴⁶ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الفقرة 3.

⁶⁴⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الفقرة 15.

⁶⁴⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الفقرتان 8 و9.

⁶⁴⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الفقرة 43.

⁶⁵⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الفقرة 16.

⁶⁵¹ مولر، ص 244.

أمثلة على انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالتجوع المتعلقة بالحق في التمتع بصحة جيدة
وقد تبين أن إلقاء الضرر بالسود المائية التي تتسبب في توقف الخدمات الأساسية في المستشفى، مما يؤدي إلى وفاة المرضى، يشكل انتهاكاً للحق في الصحة. ⁶⁵²
أدى منع الحصول على الرعاية الطبية العاجلة والمستلزمات الطبية التي تقدمها وكالات الإغاثة ومنع وصول المساعدات الطبية للجرحى والمرضى إلى تعريض الضحايا لمخاطر صحية جسيمة. ⁶⁵³

الحق في السكن اللائق

الحق في السكن اللائق، المستمد أيضاً من الحق في العيش الكريم، معترف به في المادة 11 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁶⁵⁴ لا يقتصر الأمر على توفير سقف فوق رأس المرء أو منزل كسلة. وله معنى أوسع في العيش في سلام وأمن وكرامة.⁶⁵⁵

وعلى الرغم من أن الحق العام في السكن اللائق يخضع للإعمال التدريجي، إلا أن هناك بعض الخطوات الضرورية التي يتعين على الدول اتخاذها على الفور. وتشمل:⁶⁵⁶

- سن سياسات وتشريعات لإعطاء الأولوية للفئات الاجتماعية المحرومة التي تعيش في ظروف غير مواتية؛
- اعتماد استراتيجية وطنية للإسكان "تحدد أهداف تطوير ظروف المأوى وتحدد الموارد المتاحة لتحقيق هذه الأهداف والطريقة الأكثر فعالية من حيث التكلفة لاستخدامها وتحدد المسؤوليات والإطار الزمني لتنفيذ التدابير اللازمة"؛
- ضمان التنسيق بين الوزارات والسلطات الإقليمية والمحلية من أجل التوفيق بين السياسات ذات الصلة (الاقتصاد والزراعة والبيئة والطاقة وغيرها) والالتزامات بموجب الحق في السكن اللائق؛
- المراقبة الفعالة لحالات السكن غير اللائق.

وينبغي إيلاء اهتمام خاص لعمليات الإخلاء القسري التي تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان،⁶⁵⁷ وغالباً ما تحدث أثناء عمليات النقل القسري للسكان والنزوح الداخلي وعمليات الترحيل القسري أثناء النزاعات المسلحة.⁶⁵⁸ لا تشكل عمليات الإخلاء القسري انتهاكاً للحق في السكن اللائق فحسب، بل كثيراً ما تنتهك حقوقاً أخرى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة، وحق الفرد في الأمن الشخصي، والحق في عدم التدخل في الخصوصية والأسرة والمنزل، والحق في التمتع بالملكات بشكل سلمي.⁶⁵⁹

أمثلة على انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالتجوع المتعلقة بالحق في السكن اللائق
قد يشكل تدمير الممتلكات وعمليات النقل الجماعي والعشوائي للسكان المدنيين في أوقات النزاع المسلح انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والحق في السكن اللائق. ⁶⁶⁰
كما ستؤدي عمليات الإخلاء التعسفي والقسري وتهجير السكان المحليين من أراضيهم، خاصة عندما تكون الأرض هي المصدر الرئيسي للغذاء، إلى انتهاك الحق في السكن والغذاء على حد سواء. ⁶⁶¹

⁶⁵² اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي ورواندا وأوغندا، البلاغ رقم 1999/277، 29 مايو 2003، الفقرة 88. مولر، ص 244.

⁶⁵⁴ انظر أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25 (1)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادتان 5 (ب) و (3) و (7)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 14 (2) (ج)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادتان 24 (2) (ج) و 27؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 28. فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية المنصوص عليه في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه يشمل الحق في السكن اللائق (انظر قضية كونورز ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 01/66746، الحكم، 27 مايو 2004، الفقرة 95).

⁶⁵⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4، الفقرة 7. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4، الفقرات 11-13.

⁶⁵⁶ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، القرار 77/1993: إخلاء القسري في تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والأربعين، E/1993/23، ص 227، الفقرة 1 من المنطوق. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "التعليق العام رقم 7: الحق في السكن اللائق (المادة 11.1): عمليات الإخلاء القسري" (2 مايو 1997) ("التعليق العام رقم 7 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية")، الفقرة 5.

⁶⁵⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7، الفقرة 4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7، الفقرة 5؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "حق الإنسان في السكن اللائق: صحيفة الوقائع رقم 21" (2009)، ص 14.

⁶⁶⁰ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "حق الإنسان في السكن اللائق: صحيفة الوقائع رقم 21" (2009)، ص 14؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "التقرير الأولي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء، جان زيغلر، وثيقة الأمم المتحدة. A/56/210 (23) (2001)، الفقرة 27.

الحق في كسب الرزق

يمكن تعريف مصدر الرزق على أنه "الوسيلة التي تحصل من خلالها الأسر على الموارد اللازمة لضمان بقائها الفوري والطويل الأجل والحفاظ عليها. ويمكن تصنيف هذه الموارد الأساسية إلى ست فئات: (1) الموارد المادية، (2) الموارد الطبيعية، (3) الموارد البشرية، (4) الموارد المالية، (5) الموارد الاجتماعية، (6) الموارد السياسية. تستخدم الأسر هذه الأصول لزيادة قدرتها على تحمل الصدمات⁶⁶² وإدارة المخاطر التي تهدد رفاهيتها.⁶⁶³

الحق في كسب الرزق غير مذكور صراحة في الأطر الدولية. ومع ذلك، فهو عنصر من عناصر الحق الأوسع نطاقاً في مستوى معيشي لائق⁶⁶⁴ والحق في العمل،⁶⁶⁵ والذي ربطته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً بالحق في الغذاء والصحة.⁶⁶⁶ ويشدد المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على أن الحق في كسب الرزق مرتبط بالحق الأوسع نطاقاً في الغذاء،⁶⁶⁷ مؤكداً على أهمية تعزيز خيارات مصادر الرزق المحلية وتشجيعها.⁶⁶⁸

يرتبط الحق في كسب الرزق أيضاً بـ:

- الحق في عدم التعرض للتدخلات التعسفية في حياتهم الخاصة وأسرهم وبيوتهم.⁶⁶⁹
- الحق في تملك عقار.⁶⁷⁰
- الحق في عدم التعرض للتمييز العنصري.⁶⁷¹
- الحق في الحياة.⁶⁷²
- الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.⁶⁷³

ويشكل النزاع تهديداً كبيراً لمصادر الرزق، وينبغي إيلاء اهتمام خاص للحالات التي يبدأ فيها الوصول إلى أصول مصدر الرزق بالتدهور. وتنج العديد من النزاعات عن التنافس على موارد الرزق الأساسية وانعدام مصدر الرزق،⁶⁷⁴ مما يؤكد أهمية هذا الحق.

⁶⁶² يمكن تعريف الصدمة على أنها حدث مفاجئ يؤثر على هشاشة النظام ومكوناته مثل الصراع، أو الجفاف، أو الوفاة، أو غياب المعيل المالي الرئيسي للأسرة، منظمة العمل ضد الجوع، 2013. ⁶⁶³ يأتي هذا التعريف من مصادر الرزق والصراع، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، 2005، والتي تعدل التعريف الذي وضعه تشامبرز وكونواي في عام 1991 في عملهما مع وزارة التنمية الدولية البريطانية حيث وضعت إطار لمصدر الرزق المستدام "تتضمن مصادر الرزق القدرات والأصول (بما في ذلك الموارد المادية والاجتماعية) والأنشطة اللازمة لسبل العيش. وتكون مصادر الرزق مستدامة عندما تتمكن من التعامل مع الضغوط والصدمات والتعافي منها والحفاظ على قدراتها وأصولها أو تعزيزها في الحاضر والمستقبل ولا تقوض قاعدة الموارد الطبيعية".

⁶⁶⁴ المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11 (الحق في مستوى معيشي لائق)؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 14 (ج).

⁶⁶⁵ المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 6 (الحق في العمل)؛ الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المادة 4؛ البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 7.

⁶⁶⁶ انظر: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل، E/C.12/ISR/CO/4، 12 نوفمبر 2019، الفقرات 44، 45، "لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الأثر طويل الأمد والخطير لمبيدات الأعشاب الجوية التي ترشها شركات خاصة تستأجرها وزارة الدفاع في المناطق المحاذية للسياج الفاصل بين إسرائيل وغزة. وتقلق بشكل خاص من تأثير هذه الأنشطة على إنتاجية المحاصيل وعلى التربة في المناطق المجاورة في غزة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء القيود المفروضة على وصول الفلسطينيين إلى أراضيهم الزراعية ومصادر المياه ومراقب الري والموارد البحرية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مصادر قوارب الصيد والحق الضرر بها، الأمر الذي حرم الفلسطينيين من وسائل عيشهم (المواد 6 و 11 و 12)". انظر أيضاً: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومركز العمل من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، 27 مايو 2002، "يزعم البلاغ أن الحكومة النيجيرية دمرت وهددت مصادر الغذاء في أوغوني... وشاركت في تنمية نفطية غير مسؤولة حيث سممت الكثير من التربة والمياه التي كانت تعتمد عليها الزراعة وصيد الأسماك في أوغوني... دمرت قوات الأمن النيجيرية المحاصيل وقتلت حيوانات المزارع. لقد تسببت قوات الأمن في حالة من الرعب وانعدام الأمن بحيث جعلت من المستحيل على العديد من الفرويين الأوغوني العودة إلى قوتهم وحيواناتهم. وقد أدى تدمير الأراضي الزراعية والأنهار والمحاصيل والحيوانات إلى سوء التغذية والمجاعة بين بعض مجتمعات أوغوني". (الفقرة 9).

⁶⁶⁷ المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء 25 فبراير - 22 مارس 2019 A/HRC/40/56، يتحدث عن صيادين الأسماك. ⁶⁶⁸ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في الغذاء يوصي بمبادئ وتدابير لمكافحة "الاستيلاء على الأراضي"، 11 يونيو 2009.

⁶⁶⁹ المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، قضية دانيال بيلي وآخرون ضد أستراليا، CCPR/C/135/D/3624/2019، 22 سبتمبر 2022. ينتمي دانيال بيلي إلى الأقلية الأصلية في جزر مضيق توريس. إن السكان الأصليين في جزر مضيق توريس، وخاصة أصحاب البلاغ الذين يقيمون في الجزر المنخفضة، هم من أكثر السكان عرضة لتأثير تغير المناخ. وقد التمس مقدمو الالتماس أن آثار تغير المناخ وتنافس الدولة عن مواجهتها يهددان في جملة أمور مصادر رزقهم. وخلصت اللجنة إلى أن الدولة قد انتهكت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مشيرة إلى أن "صاحب البلاغ يعتمدون على الأسماك والموارد البحرية الأخرى والمحاصيل البرية والأشجار في معيشتهم ومصادر رزقهم ويعتمدون على سلامة النظم البيئية المحيطة بهم في رفاهيتهم". (الفقرة 8-10).

⁶⁷⁰ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5(د)(ت)، لجنة القضاء على التمييز العنصري، قضية لارس-أندرسن وآخرين وآخرون ضد السويد، CERD/C/102/D/54/2013، 18 ديسمبر 2018. ادعى مقدمو الالتماس أن حقهم في الملكية، المحمي بموجب المادة 5 (د) (5) من الاتفاقية، قد أنتهك، حيث منحت الدولة، دون موافقتهم، امتيازات لثلاثة مناجم مفتوحة داخل ممتلكاتهم التقليدية حيث يمارسون معيشتهم التقليدية (زعي الرنة). خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك للمادة 5 (د) (5) من الاتفاقية "بسبب عدم مراعاة حقوق الملتصقين في الأراضي عند منح امتيازات التعدين" (الفقرة 6-22). انظر أيضاً: لجنة القضاء على التمييز العنصري، 14 ديسمبر 2022، CERD/C/FRA/CO/22-23، الملاحظات الختامية لتقارير دورية لفرنسا، الفقرة 16(هـ)، وضعت اللجنة الحقوق في الأراضي في إطار حماية "السلوب حياة" الشعوب الأصلية.

⁶⁷¹ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادتان 2 و 5، لجنة القضاء على التمييز العنصري، نيكاراغوا، CERD/C/NIC/CO/15-21، 30 أغسطس 2022، أعربت اللجنة عن قلقها الشديد إزاء تأثير المشاريع الاستخراجية حيث "تؤثر بشكل خطير على مصادر رزق الشعوب الأصلية وطرق حياتهم وتسيب في أزمات غذائية وتشرباً قسرياً ومشاكل صحية" (الفقرة 24).

⁶⁷² قضية أرفا تيليس وآخرون ضد مؤسسة بلدية بوميبي وآخرين. إلخ، 10 يوليو 1985. نكرت المحكمة العليا الهندية أن "الحق في كسب الرزق" ينبع من "الحق في الحياة"، حيث لا يمكن لأي شخص أن يعيش بدون مصادر رزق، أي وسائل كسب الرزق.

⁶⁷³ محكمة أرنسبرغ (ألمانيا)، القرار A.12.190/19.L [25.04.2019]، أفرت المحكمة بأن نفل طالب اللجوء بموجب لائحة دوبيين إلى فرنسا سيشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة لأن مقدم الطلب لن يتمكن من "تأمين مصدر للرزق أو العثور على مأوى أو الحصول على الرعاية الطبية الأساسية".

⁶⁷⁴ على سبيل المثال: الصراع في الحزام الأوسط في نيجيريا، انظر: منظمة مرسى كوبس و الصراع ونبيل العيش والقدرة على الصمود: القدرات المجتمعية في الحزام الأوسط في نيجيريا.

أسئلة على انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالتجوع المتصلة بالحق في كسب الرزق ⁶⁷⁵	بسبب
فقدان إمكانية الوصول إلى الأراضي الزراعية وأراضي الرعي والموارد المائية، والغذاء، والأخشاب، والأسماك.	• النهب أو التدمير؛
فقدان إمكانية الوصول إلى المعدات الزراعية، والبذور، والأدوات، وآلات الخياطة، والمركبات، والماشية، والمنازل.	• الحرق والتهدية وفقدان إمكانية الوصول إلى أراضي الرعي؛
فقدان القدرة على الوصول إلى قوة العمل داخل الأسرة، والتعليم، والمهارات، والتدريب المهني.	• النزوح والقتال بين الجماعات.

التجوع والحقوق المدنية والسياسية

كما أن الحق في عدم التعرض للتجوع محمي أيضاً في نطاق الحقوق المدنية والسياسية، وتحديدًا في إطار الحق في الحياة وحظر الحرمان التعسفي من هذا الحق، المنصوص عليه في المادة 6 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁶⁷⁶

الحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان	الإطار الأفريقي	الإطار الأوروبي	الإطار الأمريكي
الحق في الحياة	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3 المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	المادة 4 من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 2	المادة 4 من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
حظر التعذيب	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 5 المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 1	المادة 5 من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 3	المادة 5 من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الحق في الحياة

يُعتبر الحق في الحياة⁶⁷⁷ حق مطلق حيث يكتسب "صفة القطعية" في القانون الدولي.⁶⁷⁸ وهذا يعني أنه قد تم قبوله والاعتراف به من قبل المجتمع الدولي كقاعدة لا يُسمح بالخروج عنها.⁶⁷⁹ والأهم من ذلك، تم الاعتراف بالحق في الغذاء كشرط أساسي لإعمال الحق في الحياة.⁶⁸⁰ من البديهي أن الحرمان من الطعام والماء يهدد إمكانية بقاء الأفراد على قيد الحياة. وقد سبق لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن

⁶⁷⁵ جدول مقتبس من الرسم البياني من مصادر الرزق والصراع، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، 2005، حيث تم إدراج الأصول المتعلقة بالتجوع والصدمات الناتجة عن الصراع فقط.

⁶⁷⁶ انظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12، الفقرة 4 (حيث تم الإقرار بأن الغذاء "مرتبط بشكل لا يقل التجزئة بالكرامة المتصلة في شخص الإنسان" و "لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان"). انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 26، التي تعترف بأن: "واجب حماية الحياة يعني ضمناً أيضاً أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لمعالجة الظروف العامة في المجتمع التي قد تهدد بشكل مباشر الحياة أو تمنع الأفراد من التمتع بحقوقهم في الحياة بكرامة" وتدرج في التدابير التي تدعو إلى معالجة الظروف الملائمة لحماية الحق في الحياة التدابير الرامية إلى معالجة "الجوع الشديد وسوء التغذية".

⁶⁷⁷ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6.

⁶⁷⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 2؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 6: المادة 6 (الحق في الحياة)" (30 أبريل 1982)، الفقرة 1.

⁶⁷⁹ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 53.

⁶⁸⁰ التقرير المؤقت، الفقرة 52؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12، الفقرة 14؛ التعليق العام رقم 3: طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرة 10. انظر أيضاً: منظمة الأغذية والزراعة، "الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحد من الجوع الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني" (نوفمبر 2004)، المبدأ التوجيهي رقم 16؛ هوتر (2015)؛ "التجوع في النزاعات المسلحة".

اعترفت بأن التعدي على الحق في عدم التعرض لسوء التغذية هو انتهاك للحق في الحياة، ومنحت سُبُل الانتصاف على هذا النحو.⁶⁸¹ الالتزامات بموجب الحق في الحياة ذات شقين. يقع على الدول التزام سلبي بالامتناع عن المشاركة في سلوك يؤدي إلى الحرمان من الحياة بشكل تعسفي.⁶⁸² وفي الوقت نفسه، تقع على عاتق الدول أيضاً التزامات إيجابية باتخاذ تدابير ملائمة لحماية أرواح الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية⁶⁸³ من خلال منع العنف،⁶⁸⁴ وفي حال وقوع أعمال قتل، اتخاذ إجراءات إيجابية من خلال التحقيق الفعال ومقاضاة المسؤولين عنها.⁶⁸⁵

الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أن الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق آخر من الحقوق المدنية والسياسية ذات الصلة بالتجريب.⁶⁸⁶ تم الاعتراف بالحرمان من الطعام والماء كأحد الأفعال التي تشكل تعذيباً ومعاملة لا إنسانية ومهينة.⁶⁸⁷ وعلى غرار الحق في الحياة، يُعتبر حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق مطلق ولا يمكن الانتقاص منه.⁶⁸⁸ وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يشمل التعذيب أي فعل لا يقره القانون ويتم بموجبه إلحاق ألم أو معاناة نفسية/بدنية شديدة بشخص ما أو يتم تنفيذه بموافقة أو قبول موظف عام أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية للدولة،⁶⁸⁹ لأحد الأغراض التالية:

- الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف؛
- معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث؛
- ترهيبه أو إكراهه هو أو شخص ثالث؛ أو
- لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع.

إن الأفعال التي لا تصل إلى حد التعذيب، ولكنها مع ذلك تسبب مستوى أقل نسيباً من الألم والمعاناة العقلية أو الجسدية للضحايا، يمكن أن تندرج تحت بند المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة⁶⁹⁰ عندما ترتكب تحت إذن ضابط أو مسؤول حكومي.⁶⁹¹

⁶⁸¹ في قضية مجتمع ساوهوياماكا للسكان الأصليين ضد باراغواي، قررت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن حكومة باراغواي انتهكت حق أفراد مجتمع ساوهوياماكا للسكان الأصليين في الحياة بعدم ضمان وصولهم إلى أراضي أجدادهم التي توفر الموارد الطبيعية المرتبطة مباشرة بقدرتهم على البقاء والحفاظ على سبل حياتهم. وتم الاعتراف بأن حرمان المجتمع المحلي من الحصول على الأرض ووسائل العيش التقليدية تسبب في فقر مدقع، بما في ذلك الحرمان من الحصول على الحد الأدنى من الغذاء، وبالتالي تهديد حق أفرادها في الحياة. أمرت المحكمة دولة باراغواي بإعادة حيازة أفراد المجتمع المحلي لأراضيهم التقليدية في غضون ثلاث سنوات، أو في حال استحالة ذلك، أن تعيد لهم أراضي بديلة وأن تتخذ تدابير في غضون ذلك لتقديم الخدمات الأساسية لأفرادهم، بما في ذلك توفير ما يكفي من الغذاء كما ونوعاً. جبر الضرر والتكاليف، 29 مارس 2006 ("الحكم ساوهوياماكا ضد باراغواي"). في قضية مجتمع ساوهوياماكا للسكان الأصليين ضد باراغواي، القضية رقم 146، الحكم، حيثيات الحكم وجبر الضرر والتكاليف، 29 مارس 2006 ("الحكم في قضية ساوهوياماكا ضد باراغواي").

⁶⁸² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 7. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرتان 21 و22.

⁶⁸⁴ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 2؛ الحكم الصادر في قضية ساوهوياماكا ضد باراغواي، الفقرة 155.

⁶⁸⁵ قضية أرماني دا سيلفا ضد المملكة المتحدة، رقم الطلب. 5878/08، الحكم، 30 مارس 2016، الفقرتان 229-233.

⁶⁸⁶ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁶⁸⁷ تقرير البلاد الأمريكية عن الإرهاب وحقوق الإنسان، الفقرة 161. وقد ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على سبيل المثال، أنه على الرغم من أن الحبس الانفرادي أو الحرمان من الطعام "لا يُعتبر في حد ذاته شكلاً من أشكال التعذيب"، فإن هذه الأفعال قد تشكل تعذيباً حسب شدتها ومدتها والغرض منها. كرونبيلاك، IT-97-25-T، الحكم الصادر في 15 مارس 2002 ("الحكم الابتدائي في قضية كرونبيلاك")، الفقرة 183. انظر أيضاً بوسكوسكي، IT-04-82-T، الحكم، 10 يوليو 2008، الفقرتان 383 و385؛ ديليتش، IT-04-83-T، الحكم، 15 سبتمبر 2008 ("الحكم الابتدائي في قضية ديليتش")، الفقرتان 257، 270، 273، 315-19؛ الحكم الابتدائي في قضية كرونبيلاك، الفقرتان 133-39 (حيث خلص إلى وجود معاملة لا إنسانية بسبب "ظروف معيشية وحشية ومزرية" بما في ذلك الظروف المعيشية الضيقة وغير الصحية وعدم كفاية الطعام). وفي حالة حرمان المحتجزين من الطعام والشراب، يمكن أن ينتهك حظر التعذيب أيضاً، حتى لو لم يتسبب إثبات مدى الحرمان من التعذيب (أيرلندا ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 71/5310، الحكم الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1977). قضية إم إس إس ضد بلجيكا واليونان، الطلب رقم 09/30696، الحكم الصادر في 21 يناير 2011، الفقرتان 84 و263 (خلصت المحكمة إلى وجود انتهاكات لحظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بالظروف المعيشية للاجئين المحتجزين، بما في ذلك الحرمان من الغذاء الكافي).

⁶⁸⁸ انظر الأسئلة المتعلقة بالتزامات المحاكمة أو تسليم شخص إلى بلد آخر (بلجيكا ضد السنغال)، الحكم، 20 يوليو 2012، الفقرة 99؛ قضية العبداني ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 97/35763، الحكم الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2002، الفقرة 161؛ قضية فيسر ضد ترينيداد وتوباغو، القضية رقم 123، الحكم الصادر بتاريخ 11 مارس 2005؛ التعليق العام رقم 29، الفقرة 3؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، "التعليق العام رقم 2"، الفقرة 1؛ لجنة القانون الدولي، مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، وثيقة الأمم المتحدة A/56/10 (2001)، الفصل الرابع، هـ. بالنسبة لمعاملة غير إنسانية أو مهينة، انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 5؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 4؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 5؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 1؛ إي. دي. ويت، "حظر التعذيب باعتباره قاعدة دولية من القواعد الأمرة وتداعياته على القانون الوطني والعرفي" (2004) المجلة الأوروبية للقانون الدولي، المجلد 15، ص 97.

⁶⁸⁹ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 1. هذا عنصر محدد غير مطلوب في تعريف التعذيب في القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي: عناصر الجرائم، المادتان (1)7 و(2)8 (أ) (ثانياً-1). وعلاوة على ذلك، تم تفسير هذا العنصر أيضاً ليشمل الجماعات المسلحة غير الحكومية عند ممارسة السلطة الحكومية. انظر R. v. Reeves Taylor [2019] UKSC 51، الحكم، 13 نوفمبر 2019، حيث قضت المحكمة العليا في المملكة المتحدة بأن فئة الأشخاص "الذين يتصرفون بصفة رسمية" تشمل أعضاء الجماعات المسلحة، إذا مارسوا سلطة حكومية على سكان مدنيين في منطقة خاضعة لسيارتهم.

⁶⁹⁰ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 16.

⁶⁹¹ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 1(1). ورغم عدم وجود اختبار محدد للتمييز بين التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، فإن العوامل المميزة تشمل طبيعة المعاملة ومدتها وتأثيرها وضعف الضحية (على سبيل المثال العمر أو الجنس أو الوضع). انظر قضية سلموني ضد فرنسا، الطلب رقم 94/25803، الحكم، 28 يوليو/تموز 1999، الفقرة 100؛ وقضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 71/5320، الحكم، 18 يناير/كانون الثاني 1978، الفقرة 162.

ومثل الحق في الحياة، فإن الحظر المفروض على التعذيب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض التزامات إيجابية وسلبية. وعلى وجه التحديد، يتعين على الدول الامتناع عن ارتكاب التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة واتخاذ تدابير تشريعية، أو إدارية، أو قضائية إيجابية، أو غيرها (بما في ذلك التحقيق وملاحقة الجناة) لمنع وتجريم أعمال التعذيب في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية.⁶⁹² كما يُحظر عليها طرد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى أي دولة أخرى حيث قد يكون في خطر التعرض للتعذيب.⁶⁹³

أمثلة على انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالتجويع	الحقوق المدنية والسياسية
إن الأفعال التي تؤدي إلى التجويع مثل القتل التعسفي للصيادين والضربات الجوية غير القانونية على المزارع أو البنية التحتية للمياه من شأنها أن تؤدي أيضًا إلى انتهاكات للحق في الحياة. ⁶⁹⁴	
إن إلحاق الألم الشديد أو المعاناة بشكل متعمد بموظفي المساعدات الإنسانية بهدف عرقلة أو منع المساعدات الإنسانية من شأنه أن يشكل انتهاكًا للحق في عدم التعرض للتعذيب. ⁶⁹⁵	

⁶⁹² اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 2 و4.
⁶⁹³ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 3 (المعروفة أيضًا باسم مبدأ "عدم الإعادة القسرية").
⁶⁹⁴ انظر تقرير صناع الجوع، ص 231.
⁶⁹⁵ انظر تقرير صناع الجوع، ص 245، الحاشية 752.

